جامعة باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور البنوك في الأزمة المالية العالمية
لسنة 2008 والبدائل الاسلامية

أطروحة مقدمة لنيل دكتوراة العلوم في الحقوق

تخصص : قانون خاص

من اعداد الطالب: **تحت اشراف :**

مسعودي محد لمين أ.د. زرارة صالحي الواسعة

أعضاء لجنة المناقشة

د.عبـــــدالوهاب مخلـــوفي .....أستاذ محاضر " ا" جامعة باتنة 1..... رئيسا.
ا.د زراره صالحي الواسعة .....أستاذة التعليم العالي جامعة باتنة 1.....مشرفا ومقررا.
أ. د حورية لشهب .....أستاذة التعليم العالي جامعة بسكرة .....عضوا مناقشا.
أ. د عبد الرزاق بوضياف .....أستاذ التعليم العالي جامعة سطيف .....عضوا مناقشا.
د.سليم بشير..... أستاذ محاضر "ا" جامعة باتنة 1 .....عضوا مناقشا.
د.عادل مستاري .....أستاذ محاضر "ا" جامعة بسكرة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

مقـــــــــدمة :

إن من أكبر الأزمات التي أرقت الإنسانية في القرن الواحد والعشرين هي الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، و التي كان لها صدى كبيرفي كل أقطار العالم ، فقد أفلست بنوك وانهارت بورصات وتوقفت مشاريع و أفلست مؤسسات عملاقة وسرح ملايين العمال وتكدست السلع في الأسواق نتيجة توقف الطلب عليها، وفي النهاية توقفت عجلة الاقتصاد العالمي.

و أهم ميزة لهذه الأزمة أنها لم تكن جهوية أو قارية محدودة مثل الأزمات السابقة التي تم السيطرة عليها ، وإنما كانت عالمية وامتدت بسرعة ، مما أدى إلى صعوبة السيطرة عليها ولعل سبب الامتداد الكبير لهذه الأزمة يعود إلى أمرين وهما:

1- العولمة : والتي تقلصت بموجبها الحدود الجغرافية ،وأصبح العالم بفضلها قرية صغيرة مترابطا اقتصاديا .

2- هيمنة الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالمي : والذي يشكل نسبة 40 % منه فبمجرد اندلاع هذه الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية امتدت ألسنتها إلى جميع إنحاء العالم ، ولم تسلم منها لا دولة غنية ولا فقيرة ولا متخلفة ولا متطورة ، فالضرر مس الجميع و بنسب متفاوتة.

و السبب الرئيسي والمباشر لاندلاع هذه الأزمة هي البنوك التجارية الأمريكية التي مولت بقوة القروض الاستهلاكية ، ولاسيما القروض الموجهة لشراء عقارات ، ففي أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة كانت تجارة العقار في أوج ازدهارها متزامنة مع إعلان الحكومة الأمريكية لشعار (منزل لكل مواطن أمريكي) ، كما خفضت نسبة الفوائد عن هذه القروض حتى وصلت 01 % ، فتهافت المواطنون الأمريكيون على البنوك من اجل شراء منازل ، فاستفاد حوالي 75 % من الأمريكيين من هذه القروض.

وكانت هذه القروض تمنح لمواطنين لا تتوفر فيهم الملاءة الكافية و من دون ضمانات ، فالضمان الوحيد للبنك من اجل استيفاء قيمة القرض عند عدم السداد هو المنزل ، الذي سيرهن للبنك بمجرد شرائه ، وفي حالة توقف المقترض عن دفع الإقساط سيتم بيع العقار لاستيفاء قيمة الرهن ، وكانت هذه العملية فيها مخاطرة كبيرة . إلا أن المفاجأة كانت سنة 2005 عندما

مقـــــــــدمة :

رفع البنك المركزي الأمريكي نسبة الفائدة إلى 5 % للقضاء على التضخم ، ونتيجة لذلك تعثر المواطنون الأمريكيون عن دفع أقساطهم، وفي الأخير توقفوا عن الدفع.

ونتيجة لهذا الوضع لجأت البنوك إلى حجز المنازل التي توقف اصحابها عن الدفع وعرضت للبيع في المزاد العلني لاستيفاء قيمة القرض والفوائد والمصاريف وغيرها ، غير أن المبالغ التي بيعت بها هذه المنازل المحجوزة كانت منخفضة كثيرا عن مبالغ الشراء، فتراكمت الخسائر على البنوك وانتهى الأمر بها إلى الافلاس ، وكان أول بنك أعلن إفلاسه وهو بنك lyman brothers وتبعته بنوك أخرى .

ونتيجة لإفلاس البنوك توقفت المشاريع لعدم وجود مؤسسات ممولة ،فأفلست الشركات نتيجة عدم الوفاء بالتزاماتها في آجالها ،وتم تسريح العمال،واضطر المواطن الأمريكي إلى تخفيض استهلاكه ، فتكدست السلع في المحلات ، وقل رواد المقاهي والفنادق والمطاعم وضعف مدخول السياحة ، وانهارت البورصات نتيجة هبوط أسعارالسندات والمشتقات المالية عند انتشار خبر تعثر المقترضين عن سداد الأقساط ، فهرع المستثمرون في هذه الأوراق إلى عرض بيعها ، إلا أن هذا العرض لم يقابله طلب فانخفضت أسعارها انخفاضا شديدا ، وفي الأخير سقطت البورصات سقوطا حرا ، وخسر الكثيرون أموالهم .

ونتيجة هذا الوضع هبت الدول المتضررة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعداد مخططات لإنعاش هذه البنوك والأسواق المالية، فضخت المليارات بطرق متعددة منها شراء الأصول ومنح قروض للبنوك وغيرها من الوسائل، وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة متأثرة بهذه الأزمة ، كانت أول دولة مبادرة لوضع خطة إنقاذ والتي اقترحها وزير ماليتها (هنري بولسن) التي صادق عليها مجلس النواب الأمريكي في 2008/10/03 وتقضي بضخ 700 مليار دولار من خزينة الدولة لصالح الاقتصاد الأميركي بطرقة متعددة مذكورة في الخطة ، وقد سار على هذا النهج الدول التي تأثرت بالأزمة .

و بعد أن انتعش الاقتصاد العالمي نوعا ما ،طرحت تساؤلات عديدة حول النظام الاقتصادي الرأسمالي الراهن ومدى نجاعته ، هل يتم الاستمرار فيه والعمل بمقولة ادم سميث (دعه يعمل اتركه يمر) ، أم يجب بلورة آليات وحدود لهذا العمل ولهذا المرور، وقد قال الرئيس

الفرنسي ساركوزي انه يجب أن تكون الرأسمالية أكثر أخلاقية،وبالتالي فيجب تحديد أطر وقنوات يمر بها الاستثمار دون أن يتعداها ، ويجب أن لا تبقى الدولة مراقبة فقط ، بل يجب عليها التدخل أكثر من خلال وضع منهجية للاستثمار، وإصدار قوانين تحدد كيفية العمل والاستثمار لدى البنوك باعتبارها المسبب الرئيسي للازمة.

-أهميـــــــة الموضوع:

ان أهمية الدراسة مستمدة من عدة مسائل هي:

1- أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 تعد حدثا جديدا مازالت أثارها الاقتصادية والاجتماعية بادية في الدول التي مستها ، ومازال الباحثون يدرسون ويحللون الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تسببت في حدوثها.

2- أن القطاع المصرفي يعد العضو الحيوي في الاقتصاديات الحديثة ، ولكنه في نفس الوقت كان هو السبب الرئيسي في حدوث هذه الأزمة ، ولذلك تطلب الأمر البحث عن مواطن الضعف في المنظومة المصرفية وتقويتها لجعلها أكثر أمانا واستقرارا.

3- أن فشل القطاع المصرفي بصورته الحالية دليل على هشاشة المنظومة المصرفية ، ولذلك هذه الأزمة المالية تعد الفرصة المناسبة لطرح فكرة البنوك الإسلامية وطرق عملها وإمكانية جعلها بديلا للبنوك التجارية .

-أسباب اختيار الموضوع:

أن اختيار الموضوع يرجع إلى سببين وهما:

1- أن موضوع الأزمة المالية يعد موضوع الساعة ، فمازالت الدراسة جارية عليه،فبعد تحديد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث الأزمة وهي الرهون العقارية من الدرجة الثانية ، عرف الباحثون أن هناك ضعفا في المنظومة المصرفية ،فتم العمل على إيجاد قواعد محكمة لتقوية وتأمين القطاع المصرفي وأهمها هي توصيات لجنة بازل التي تمخض عنها اتفاقية بازل لسنة 2010 والتي تقوم الدول بتطبيقها على مراحل.

2-ان الأزمة المالية لسنة 2008 كانت عالمية ، وقد نتج عنها آثار اقتصادية واجتماعية سيئة جدا ، فقد نتج عها إفلاسات لمؤسسات وتوقف لمشاريع ، وهذا يعني تسريح للعمال وتدهور للحياة المعيشية بصفة عامة ، وباعتبار الأزمة قد مست الجميع ولو بطريقة غير مباشرة كان علينا أن نفكر ونبحث عن أسباب هذه الأزمة ، ونحاول تقديم اقتراحات قد تكون فيها إفادة في معالجة مسبباتها وهي البنوك التي هي عصب الحياة الاقتصادية لا يمكن الاستغناء عليها.

- أهداف الدراسة :

ان الدراسة الحالية تهدف إلى مناقشة مجموعة من النقاط الأساسية وهي :

-تحديد مفهوم البنك ودوره في الاقتصاد من خلال الوظائف التي يقوم بها ، وكيفية حصوله على الأموال وطرق استثماره لها.

-تحديد العمليات البنكية التي تم الحياد فيها عن المعايير الاحترازية والقواعد العلمية المعمول بها والمتعارف عليها والتي أدت إلى حدوث هذه الأزمة.

-ذكر الإصلاحات العلاجية المؤقتة المتبعة لمعالجة النظام البنكي، وكيف أنها ساهمت في إنقاذ ما بقي من البنوك من شبح الإفلاس .

-ذكر التدابير الاحترازية المقدمة لحماية البنوك من المخاطر التي تواجهها مستقبلا و من أهمها مخاطر الائتمان التي تحدث نتيجة توقف المقترضين عن دفع أقساطهم.

-تقديم البديل الإسلامي وهي البنوك الإسلامية وتوضيح الخدمات والعمليات التي تقدمها .

-محاولة تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات التي قد تفيد في تطوير الاستثمار البنكي وحمايته.

-إشكالية الدراسة :

بإعتبار أن البنوك هي المسبب الرئيسي والمباشر لحدوث هذه الأزمة فقد طرحت الإشكالية التالية:

-ما هي العمليات البنكية التي تسببت في حدوث الأزمة المالية العالمية ؟، وما هي التدابير المقترحة لحماية البنوك من المخاطر التي تتعرض لها ؟ وهل البديل الإسلامي (البنوك الإسلامية) قادر على تقديم كل الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية ؟.

وبالنسبة للدراسات السابقة التي لها علاقة بهذا الموضوع : فقد وجدت بحوث تتداخل مع رسالتي في نقطة أو أكثر ومن أهمها:

1-نادية العقون: العولمة الاقتصادية والأزمات المالية :الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية جامعة باتنة . وقد تناولت الأطروحة في جزء منها أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية وأسبابها .

2-آيت عكاش سمير : تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من البنوك الجزائرية ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر3. وقد تناولت الأطروحة القواعد الاحترازية المقترحة من طرف لجنة بازل لتقوية القطاع المصرفي .

3-حمزة طيبي : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك في الجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 . وقد تناولت الدراسة كذلك قواعد لجنة بازل لتأمين القطاع المصرفي.

حيث البحوث المذكورة أعلاه تتداخل في نقاط كثيرة مع الدراسة الحالية ، التي حاولت فيها الإحاطة بالقطاع المصرفي من خلال تحديد وظائفه ، وكيف أنه تسبب في حدوث الأزمة

المالية لسنة 2008 ، و ما هي الإصلاحات التي قدمت له سواء في إطار خطط الإنقاذ أوفي توصيات لجنة بازل ، كما أعطيت الاقتراح الإسلامي المتمثل في البنوك الإسلامية.

الصعوبات المعترضة : قد واجهت في بحثي مجموعة من الصعوبات وأهمها أن الموضوع اقتصادي أكثر مما هو قانوني ، فهو يعتمد على أرقام وحسابات يصعب على المختص في القانون فهمها ، وهذا ما اخذ مني وقتا طويلا وجهدا كبيرا في الدراسة والإعداد.

ـ منهجية الدراسة :

اعتمدت في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي ، فقد أوضحت مفهوم البنك ووظائفه ، ثم تناولت العمليات التي قام بها وتسببت في حدوث الأزمة ، وتناولت بعد ذلك العلاجات المؤقتة عن طريق خطط الإنقاذ ، وما جاءت به لحنة بازل لتقوية وتامين النظام البنكي ، ثم أعطيت بديلا تم اقتراحه ليحل محل البنوك التجارية وهي البنوك الإسلامية.

ولقد اتبعت لدراسة هذا الموضوع خطة تتكون من بابين :

خصصت الباب الأول لدراسة مفهوم البنوك التجارية وأهم العمليات التي تقوم بها ، وقد تناولت في الفصل الأول منه مفهوم البنوك التجارية ،والفصل الثاني أهم العمليات البنكية التي تسببت في حدوث الأزمة المالية .

أما الباب الثاني فقد عنونته بالحلول الإسلامية لمعالجة النظام البنكي ،وقد تناولت في الفصل الأول منه الأحكام العامة للاقتصاد الإسلامي ، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التجارية .

أصبحت البنوك اليوم مؤسسة مالية مهمة في المجتمعات الرأسمالية ، فلا تكاد دولة في العالم تخلو منها مهما كان توجهها الديني أو الاقتصادي ، وهذه الأهمية استمدتها من الوظائف التي تقوم بها والخدمات التي تقدمها لزبائنها .

والبنوك في وضعيتها الحالية لم تنشأ نتيجة الصدفة ، أو ابتكرت في مختبر، أو أبدعها مفكر في مؤلفه ، وإنما أنشأتها الحاجة الإنسانية ، فالإنسان منذ أن عرف النقود بحث عن جهاز يحفظ له هذه النقود أثناء حله وترحاله ، فهكذا ظهر البنك وتطورت وظائفه شيئا فشيئا من خزانة للنقود إلى قيامه بالإقراض...الخ من الوظائف التي يقوم بها في الوقت الحالي،ورغم العصور الطويلة التي قطعتها هذه المؤسسة والتجارب الكثيرة التي خاضتها ، إلا أنها لم تصل إلى الأمان الكامل أثناء قيامها بوظائفها ، ففي القرن الواحد والعشرين ميلادي تسببت هذه البنوك نتيجة عمليات بنكية غير محترزة في زلزال مالي عنيف هز العالم بأسره ، وكان مركز هذا الزلزال المالي هو الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الاول : مفهوم البنوك التجارية ووظائفها

تعتبر البنوك التجارية من أحد المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد القومي للدولة ،وذلك من خلال الأموال التي توفرها و القروض التي تمنحها لتمويل المشاريع الاقتصادية والتجارية التي تدر أرباحا ، فهي تعتبر من أهم المعايير التي من خلالها تصنف اقتصاديات الدول ، ونظرا لأهميتها تدخلت التشريعات لتنظيم عملها ، ولكن هذا التدخل يختلف حسب النظم الاقتصادية للدول ، فالدول الرأسمالية تترك للبنوك حرية واسعة في العمل ، وهناك من تضبطه وتعطي للبنوك المركزية سلطة رقابية واسعة عليها كما هو الحال في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية

أن البنك التجاري في بداية ظهوره لم يكن بالصورة الحالية ، وإنما مر بمراحل طويلة ليصل إلى ما هو عليه الان ،فهو يقوم بعمليات كثيرة ويزداد اتساع نشاطه دائما ،فكلما وجد الربح وجد البنك .

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك التجارية

يرجع الباحثون العمل المصرفي إلى العصور القديمة ، وذلك اعتمادا على الحفريات التي وجدت والتي تعود إلى حضارة السومريين، الذين كانوا يعيشون في جنوب بلاد الرافدين قبل 34 قرنا قبل الميلاد.[1]

وهناك من يرجع البداية الأولى لظهور البنوك التجارية إلى الحضارة البابلية (حوالي 2000 سنة قبل الميلاد) والتي كانت مشتهرة بحضارتها العريقة وبضخامة إنتاجها الفكري والمادي وبتجارتها الواسعة ، وقد تضمنت حضارة حمورابي مجموعة من الأسس والقوانين لتنظيم الودائع والقروض و الفائدة ، وقد أقيمت مصارف كثير في هته المملكة من أهمها مصرف انشر في مدينة " اور " على موانئ الخليج العربي، وفي بابل أقيم مصرف "نيبتاهن" ، وكذا مصرف "اجبي"، وطبيعة عمل هذه المصارف يشبه عمل المصارف الحالية في تلقي الودائع ومنح القروض لقاء الفائدة ، إلا أن الفرق هو أن التعامل كان في السلع والمعادن ، وكانت

[1]- حسين محمد سمحان و إسماعيل يونس يامن: اقتصاديات النقود والمصارف،دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان ،الطبعة الأولى 2011 ص101

المصارف تسلم وصولات لزبائنها في شكل ألواح طين ، وبعد سقوط الدولة البابلية جاء بعدهم الحيثيون الذي أضافوا في العمل المصرفي من خلال ابتكارهم السبائك الفضية التي حلت محل السلع كوسائل دفع ،وساهمت في تقديم قروض . كما عرف الصينيون النقود المعدنية في العام 2500 قبل الميلاد ، وقد أنشؤوا البنوك في العام 600 قبل الميلاد، والتي كانت تقوم بنقل النقود بين المقاطعات مقابل عمولة قدرها 03 % ، واستعملت الحوالة المصرفية والخصم وإصدار شهادات الإيداع وذلك لحفظ الأموال من السرقة والضياع عند نقلها من مقاطعة إلى أخرى، فكان المالك يحمل الشهادة لإثبات ملكيته لكمية من الذهب والفضة مودعة لدى البنك ويقدمها لعقد الصفقات التجارية بدلا من الذهب والنقود.[1]

ومارس الإغريق كذلك الفن المصرفي قبل الميلاد ، و ساهموا في نشره في حوض البحر الأبيض المتوسط [2].

فعند اليونان كانت المعابد تستعمل كمصارف لأن الأشخاص كانوا يثقون بها ، فتودع بها موارد الأملاك المقدسة وإيرادات القرابين والهبات، وكانت هذه الودائع تودع بدون فوائد ولكن الكهنة وظفوا هذه الودائع مقابل فوائد لصالحهم ، مما دفع الدولة للتدخل وإصدار قوانين لتنظيم العمليات المالية ، وأنشأت مصارف عامة وذلك في القرن الرابع قبل الميلاد لحماية المقترضين من استغلال المعابد والكهنة.[3]

وقد نقل البطالمة الفن المصرفي إلى مصر حيث لم تلبث أن احتلت ركنا هاما من أركان الاقتصاد المصري تحت حكم البطالمة ، وقد تتلمذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق وانتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني، وبقي النظام المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية حتى قضى اضطراب الأمن وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة على ما خلفته المدنيات القديمة من نظم ائتمان.[4]

---

[1]- هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع ارسلان: النقود والمصارف والنظرية النقدية ،دار وائل للنشر والتوزيع–عمان الأردن، الطبعة الأولى 2009 ص 104،103

[2]- حسين محمد سمحان و إسماعيل يونس يامن : المرجع السابق ، ص 102

[3]- هيل عجمي جميل الجنابي و د.رمزي ياسين يسع ارسلان: المرجع السابق، ص 104

[4] - محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية - بيروت ،الطبعة السابعة ، ص 193

والأناجيل التي تحدثت عن حياة السيد المسيح عليه السلام تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول ميلادي ، فقد ورد في إنجيل منى في الإصحاح 21 /12 أن اليسوع دخل هيكل الله واخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصيارفة . كما عرف العرب قبل الإسلام العمل المصرفي وفي مكة بالذات التي كانت مركزا تجاريا مع الشام واليمن، كما كانت تعرف برحلتي الشتاء والصيف ، وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم قبل نبوته مشهورا بالأمين فقد أودعت لديه ودائع قبل هجرته إلى المدينة ، وعند هجرته أوكل عليا بردها إلى أصحابها . وقبل الإسلام اشتهرت مكة بالعمليات المصرفية لاسيما القروض بالفوائد التي اشتهر اليهود بالتعامل فيها ، وعندما جاء الإسلام حرم الربا في قوله تعالى" **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** " [1]، ويقول سبحانه وتعالى كذلك " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** "[2]،وأقتصر العمل المصرفي على الإيداع الأمين والمضاربة على حصة من الربح .[3]

و في العصور الوسطى (400-1400) بعد الميلاد لعب الكهنة واليهود دورا في تمويل التجارة والصناعة عن طريق قبول الودائع ومبادلة العملات ، وما سهل عملية الإقراض هو عدم تحريم سعر الفائدة في أحكامهم الدينية ، وقد ساهمت الحروب الصليبية في تدفق الأموال بغزارة إلى أوربا عن طريق الغنائم والأموال التي كان المحاربون يأتون بها عند رجوعهم من الحرب ، وقد ساهم التجار في جنوة و الصاغة في انكلترا في توسيع العمليات المصرفية [4].

---

[1]- سورة البقرة الآية رقم 275.

[2]- سورة البقرة الاية رقم 278 ،279

[3] - خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد : إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2006 ص 21 و 22

[4]-هيل عجمي جميل الجنابي و رمزي ياسين يسع أرسلان : المرجع السابق ،ص 105

وكان الظهور الحقيقي للبنوك بالمفهوم الحديث على يد الصاغة والصيارفة الذين كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع ، أخذت تلقى قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها، والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى الشيكات ، ثم أصبحوا يتلقون عمولات نظير تلقيهم هذه الودائع النقدية ، وقد لاحظ هؤلاء الصيارفة والصاغة أن هذه الودائع لا يتم سحبها كليا فأصبحوا يتصرفون فيها بإقراضها للغير نظير فائدة يتقاضونها وهنا بدأت تتبلور بوضوح وظائف البنك[1].

ولم يقتصر عمل الصيارفة على منح قروض بفوائد بل سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز ودائعهم (ويسمى حاليا بالسحب على المكشوف) ، وهذا ما أدى إلى إفلاس عدد كبير منهم نتيجة تعذر وفائهم بالديون ، وأول بنك نشأ هو بنك برشلونة الذي تأسس سنة 1401م يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات ، أما أول بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 م ،وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 الذي أنشأته بلدية أمستردام ،وبعد الاكتشافات الجغرافية الجديدة انتقل مركز التجارة من البحر المتوسط إلى المحيط الأطلسي، وخاصة بعد أن أصبح البحر الأبيض المتوسط غير امن نتيجة تراجع الصليبين وازدياد القرصنة وتنامي القوة العسكرية العثمانية ، وقد ازدهرت العمليات المصرفية في الدول المطلة على المحيط الأطلسي كاسبانيا والبرتغال نتيجة تدفق الثروات والمعادن النفيسة من العالم الجديد ، وفي القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك في أوربا وتوسعت في الإقراض وتقديم التسهيلات وخلق النقود ،وبمجيء الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر توسعت البنوك وأخذت شكل شركات مساهمة ، وزاد تخصصها (بنوك إقراض طويل الأجل ، متوسط ، قصير)، وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلة الاحتكار(تكتل المنتجين في شكل كارتل واندماج المشروعات بشكل ترست ...الخ)، بدأت مرحلة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريق الشركة القابضة (شراء معظم أسهم البنوك الأخرى) ، فتدخلت الدولة لتنظيم العمل المصرفي فجعلت صلاحية إصدار النقود حكرا على بنك الدولة وهو البنك

[1]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد: المرجع السابق ، ص 22

المركزي ، في حين ظلت البنوك التجاريةمتخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.[1]

المطلب الثاني : تعريف البنك وأنواعه

لم يقتصر العمل المصرفي على البنوك فقط ، بل نشأت إلى جانبها مؤسسات مالية أخرى

تقوم بعدة وظائف يقوم بها البنك، مما يخلق التباسا بينهما ،ولذلك وجب إعطاء تعريف دقيق للبنك وتحديد وظائفه الأساسية ، وما يميزه عن المؤسسة المالية.

الفرع الأول: تعريف البنك

أولا - التعريف اللغوي: أصل كلمة البنك هو بانكوا وبالايطالية تعني مصطبة،أي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى ليقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملة ، ثم أصبحت في النهاية يقصد بها المكان الذي يتم فيه تبادل العملة وأصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد في المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود .

أما باللغة العربية فيقال صرف وصارف أو اصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف هو بائع النقود بنقود غيرها .[2]

ثانيا - التعريف التشريعي: دأبت أغلب التشريعات على عدم وضع تعاريف قانونية للمفاهيم وهذا خوفا من أن تتعرض للانتقاد من قبل الفقه في حالة وجود خلل في هذه التعريفات .

فليس هناك تشريع وضع تعريفا مضبوطا للبنك وحتى في البلاد العريقة مصرفيا ، فالشراح الانجليز يفضلون عدم وضع تعريف جامع لصعوبته واكتفوا بذكر المعيار الذي من خلال تصنف المؤسسة بأنها بنك ،ويتمثل هذا المعيار في العمليات الواجب القيام بها ، وهي تلقي الودائع وتحصيل الشيكات و الوفاء بالشيكات وفتح الحسابات...الخ من عمليات أخرى.[3]

---

[1]-شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر ، الطبعة الخامسة 2011، ص 26،27.
[2]-شاكر القزويني : المرجع السابق ، ص 24
[3]- علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،المكتبة القانونية ، ص 9 ،10.

إلا أن التشريع الفرنسي تشجع نوعا ما وذكر تعريفا للبنك وهو:" المؤسسات المالية التي تقوم –على سبيل الاحتراف- بتلقي أموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية ".[1]

وفي رأيي فان التشريع الفرنسي لم يوفق في تعريفه للسببين : الأول أنه عرف البنك بأنه مؤسسة مالية بينما هناك فرق بينهما ، والثاني أنه أهمل نقطة مهمة في تعريفه للبنك وهي التزام هذا الخير برد هذه الوديعة عند طلبها من صاحبها على حسب ما اتفق عليه.

أما القانون المصري فقد أورد تعريفا للبنك التجاري وذلك في القانون رقم 20 لسنة 1975 بقوله:" البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات،وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي " ، إلا أن هذا التعريف انتقد من طرف الفقه لوجود خلط به بين البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، أما في قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957 فقد عرف البنك بأنه" يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد اجل لا يجاوز سنة".[2]

وفي رأينا هذا التعريف ناقص كذلك لأنه حصر وظيفة البنك في وظيفة واحدة وهي تلقي الودائع وردها في أجل محدد وأهمل ذكر باقي الوظائف.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فهو كذلك لم يقدم أي تعريف للبنك التجاري وذلك في القانون المنظم للعمل البنكي الوارد في الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 المعدل والمتمم والذي سماه بقانون النقد والقرض[3].

وقد تضمن هذا الأمر ثمانية أبواب ، خصص الكتاب الخامس منه للتنظيم المصرفي ، عنون الباب الأول منه بـ: "تعاريف" ، إلا انه لم يرد فيه أي تعريف للبنك ،وحدد الباب الثاني منه

---

[1]-عبد الحميد الشواربي : عمليات البنوك ، منشأة المعارف الإسكندرية 2006، ص28
إلا أن الكاتب لم يحدد أين ورد هذا التعريف واكتفى بان المشرع الفرنسي عرفه ولم يبين في أي قانون.
[2]- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق ص 32،31.
[3] -أمر منشور بالجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2003.

العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وهي تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وغيرها...[1]

وقد أكد الأمر بان البنوك هي الوحيدة المخولة بالقيام بالعمليات التالية: تلقي الودائع، وعمليات القرض،وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن،وذلك باعتبارها مهنتها العادية .[2]

فمن خلال ما سبق فالمشرع الجزائري سار على نهج أغلب التشريعات فلم يعط تعريفا للبنك التجاري، وقد أصاب في ذلك لان التعريف مهمة الفقه وليس التشريع .

ثالثا-التعريف الفقهي: عرف الفقه البنك التجاري بأنه: منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة ، لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[3]

كما عرف كذلك بأنه مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد اجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل . ويطلق على هذه البنوك أيضا اصطلاح بنوك الودائع.[4]

وانطلاقا من هذه التعاريف سواء التشريعية أو الفقهية يتضح أنها عرفت البنك انطلاقا من وظيفتيه وهي تلقي الودائع من الجمهور ، وهذه الودائع يعاد منحها للآخرين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات في إطار قروض قصيرة أو متوسطة نظير فائدة .

ولعل المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما امتنع عن تعريف البنك التجاري وإنما اكتفى بتحديد وظائفه الأساسية وذلك في المواد من 66 و 67 من قانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد .

وحتى تكتسب الهيئة صفة البنك التجاري وفقا لقانون النقد والقرض عليها أن تقوم بالوظائف التالية:

1-تلقي الودائع من الجمهور : وتعتبر ودائع الأموال التي يتم تلقيها من الغير مع استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها .

---

[1]- انظر المواد 66 و 67 و 68 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .
[2]- انظر المادة 70 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
[3]- شاكر القزويني : المرجع السابق ص 25
[4]- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي : أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي،منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003 ص 99 و 100

غير انه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الآمر:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة بالمائة من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة (المادة 67 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)

2- منح القروض: وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 68 من قانون 03-11 بأنه " كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ".

وأضاف " انه تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري ".

3-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل : وقد عرف المشرع وسائل الدفع بأنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[1]

فكل هيئة مالية تقوم بهذه العمليات بصفة رئيسية وأساسية تعتبر بنكا تجاريا ، فهذه العمليات تعتبر حكرا على البنوك وهذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون 03-11 التي جاء فيها : " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية " .

ولعل الميزة الأساسية التي تميز البنك عن المؤسسات المالية الأخرى هو تلقي الودائع من الجمهور، فالمؤسسات المالية لا يمكن ان تقوم بهذا النشاط ، وهذا الحظر جاءت به المادة 71 من قانون النقد والقرض والتي جاء فيها "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم

[1]-انظر المادة 69 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها ، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ".

وانطلاقا من وظائف البنك الرئيسية يمكن تعريف البنك بأن:" هيئة مالية تقوم بتلقي الودائع من الجمهور، وتقوم بعملية الإقراض ، كما تضع وسائل الدفع في متناول الجمهور وتشرف عليها ، إضافة إلى قيامها بعمليات مالية أخرى مكنها بها القانون".

الفرع الثاني: أنواع البنوك

تقسم البنوك إلى خمسة أنواع أساسية وهي:

أولا-البنك المركزي: ويسمى كذلك ببنك الإصدار، وهو بنك الدولة ويقع في قمة النظام المصرفي وله أربعة وظائف رئيسية :

أولا.1 - حق إصدار عملة الدولة: فهو المؤسسة المكلفة بإصدار العملة في كل دول العالم وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي وتشرف عليه[1]، وهذا الاختصاص نص عليه قانون النقد والقرض 03-11 في المادة 38 منه والتي جاء فيها" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم..".

أولا.2- هو بنك البنوك: فكل البنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها ، كما يقوم بإجراء التسويات المالية بين هذه البنوك عن طريق المقاصة، كما يقوم بتوفير السيولة المالية للبنوك ويقوم بإقراضها في حالة تعرضها للازمات المالية [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون النقد والقرض التي جاء فيها :" يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة "

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على :" ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع و أمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض " .

---

[1]- الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة ص 11..

[2]- شاكر القزويني : المرجع السابق ، ص 32،33

أولا.3- صيرفي ومستشار الحكومة: فهو يعتبر كصيرفي الحكومة كونه يقوم بمسك حسابات الخزينة العمومية والإدارات العمومية ،أي حفظ حسابات الدوائر الحكومية والمؤسسات والمصالح التابعة لها ويتولى قبول الودائع والصكوك و الحوالات ...الخ ، كما يقوم بتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية و المسكوكات المساعدة من حسابها الجاري لديه لدفع أجور والرواتب وتسديد المصروفات الإدارية...الخ ، كما يقوم بوظيفة مستشار الحكومة وذلك في المسائل الاقتصادية وخصوصا في المسائل النقدية لتمتعه بدراية جيدة بالأوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة...فهو يقوم بإمداد الحكومة بالنصائح الخاصة بالسياسات الاقتصادية مثل السياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف...الخ [1] . وهذه الوظيفة نصت عليه المادة 36 من قانون النقد والقرض 11/03 والتي جاء فيها:

" تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويطلع الحكومة على كل طارئ من شانه المساس باستقرار النقد " .

ونصت المادة 37 من نفس القانون على :" يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. "

أولا. 4-أداة رقابية: فهو يراقب ويسير البنوك التجارية و المؤسسات المالية عن طريق اللوائح والتوجيهات التي يصدرها سواء في إدارتها أو تسييرها المالي.[2]

ثانيا- البنوك التجارية :وتسمى كذلك بنوك الائتمان أو بنوك الودائع نسبة لوظيفتها الأساسية وهي قبول الودائع تحت الطلب أو الودائع الزمنية ، و التي تستخدمها في منح القروض للعملاء وفي الاستثمار في الأوراق المالية [3]. وهذه البنوك لا تعتمد على أموالها الخاصة

---

[1]- زكريا الدوري و.يسري السامرائي: البنوك المركزية والسياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة العربية 2006، ص42،43.

[2]- انظر الفقرة2 من المادة 35 من أمر 03-11 المعدل والمتمم .

[3]-عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 29.

في منح القروض كونها تمثل جزءا بسيطا مقارنة بالودائع ، وإنما تعتمد على ودائع الجمهور، ولذلك فهي تمنح قروضا بآجال قصيرة أو متوسطة ، رغم أنها في الوقت الحالي أصبحت تقترب من المؤسسات المالية بمنحها قروض طويلة الأجل.[1]

ثالثا- بنوك الاستثمار: وتسمى كذلك بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل ، فعملياتها موجهة لمن يسعى إلى تكوين أو تجديد رأس المال(مصنع،عقار،أرض صالحة للزراعة..الخ) ،ولذلك فهي تعتمد في منح هذه القروض على رأسمالها (الذي يفترض أن يكون كبيرا نسبيا) وعلى الودائع محددة الأجل ، فهي لا تعتمد على الودائع تحت الطلب والتي تجيز لصاحبها سحبها في أي وقت (مثل البنوك التجارية والحسابات البريدية)، كما أنها تعتمد في توفير المال على الاقتراض من الغير نظير فوائد مثل حالة السندات.[2]

رابعا - منشات الادخار والتوفير: هي مؤسسات مالية تقوم بجمع ما يوفره الأفراد من نقود وتقوم بتوظيفها في مشاريع معينة ، وما يميز هذه الودائع أنها ودائع صغيرة القيمة قصيرة المدة قليلة التأثر بالتقلبات الاقتصادية ، تجمعها صناديق التوفير وتستثمرها في شراء أسهم وسندات .[3]

خامسا -بنوك الأعمال: هي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج) وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشات الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها ، فهي تعمل في سوق رأس المال في حين تعمل البنوك الأخرى في سوق النقد أصلا.[4]

---

[1]- الطاهر لطرش : المرجع السابق ص 12
[2]-شاكر القزويني : المرجع لسابق ص31
[3]- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي : المرجع السابق ص 170 و 171
[4]-شاكر القزويني: المرجع السابق ص 32

المبـــحث الثاني : وظائف البنك الرئيسية

يقوم البنك بمجموعة من العمليات المصرفية تتمثل خصوصا في تلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض ، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ، وقد نص القانون الجزائري على ذلك في المادة 70 من قانون النقد والقرض 03-11 والتي جاء فيها " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة بالمواد من 66 إلى 68 ."

وبالرجوع إلى نصوص المواد 66 إلى 68 فإنها تكلمت على العمليات الثلاثة المذكورة أعلاه والتي هي عمليات حصرية أو حكرية للبنك، باستثناء منح القرض الذي يسمح للمؤسسات المالية القيام به.[1]

المطلب الأول: تلقي الودائع

تعتبر الودائع السبب الرئيسي تاريخيا في نشوء البنك كما سبق وأن بينا، فالأفراد يقومون بإيداع الأموال التي تزيد عن حاجاتهم لدى البنوك للمحافظة عليها وحمايتها من أخطار السرقة والضياع ، أو أنهم أرادوا استثمارها بإيداعها لدى البنوك مقابل فوائد متفق عليها، وبالتالي فالودائع تعتبر أهم عملية مصرفية يقوم بها البنك ، وحتى يستطيع الفرد إيداع أمواله لدى البنك لابد له من فتح حساب لدى هذا الأخير .

الفرع الأول: الحسابات البنكية

يتطلب لإيداع الأموال لدى البنك فتح حساب لدى هذا الأخير، وهو عبارة عن مجموعة من الأرقام، وقد عرف الحساب البنكي من وجهتي نظر: فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك، وهو من الناحية القانونية عبارة عن عقد أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه ، ينظم العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.[2]

---

[1]- تجدر الإشارة أن الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية ،أن هذه الأخيرة لا يمكنها تلقي الودائع وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها ، فهي تستطيع منح القروض بالإضافة إلى عمليات أخرى مثل عمليات الصرف والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة وتوظيف القيم المنقولة ، ارجع إلى المواد 71 و 72 من قانون النقد والقرض.

[2] - الطاهر لطرش: المرجع السابق، ص15،16.

وهو عبارة عن اتفاق بين شخصين (الزبون والبنك) ينص على أن ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض، حيث تكون العبرة بالرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ، ودون أن يكون لأحد الطرفين حق مطالبة الآخر بما يتم تسليمه إليه بكل دفعة على حدة.[1]

وعليه فالحساب البنكي هو عبارة عن عقد يبرم بين العميل والبنك ، يخضع للقواعد العامة للعقود وهو ما اتفق عليه الأطراف ، وهو يعتبر المحور الأساسي الذي تدور عليه العمليات المصرفية سواء تلقي الودائع أو منح القروض ..الخ ، ويترتب على فتح الحساب منح العميل شيكا يتعامل به بدلا من النقود المودعة ، كما يسجل البنك جميع العمليات التي يقوم بها هذا العميل في حسابه سواء كان إيجابا بالإيداع أو سلبا بالسحب من طرف العميل أو الغير.

والحساب المصرفي ليس نوعا أو شكلا واحدا فهو يختلف ويتبع الوديعة المودعة ، فهو إما يكون حسابا للاطلاع (1)أو حسابا جاريا (2)أو حسابا لأجل (3)أو حساب على الدفتر (4).

-1- الحساب للاطلاع:

الحساب للاطلاع هو حساب تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط، فيجوز لصاحبه السحب منه في أية لحظة دون شرط أو إشعار مسبق، ويتم السحب منه عن طريق الشيك، ولذلك البعض يسميه حساب الصك أو الشيك، لان وسيلة التعامل فيه هي الصك والميزة الأساسية لهذا الحساب ان السحب منه يكون في حدود الرصيد فقط [2]، وعادة يستعمل هذا الحساب المواطنون العاديون والعمال والموظفون الذي تصب رواتبهم في هذا الحساب فيقومون بالسحب وفقا لاحتياجاتهم .

-2- الحساب الجاري:

يفتح هذا الحساب لفائدة رجال الأعمال والتجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في علاقاتهم التجارية . والميزة الأساسية لهذا الحساب أنه يسمح للتاجر صاحبه بان يكون مدينا أي أن البنك يمنح لصاحب الحساب مالا يزيد عن المبلغ الموجود في الرصيد ، فيصبح

[1] - شاكر القزويني : المرجع السابق ص 79.
[2]- الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 17

صاحب الرصيد مدينا للبنك بالمبلغ الزائد عن الرصيد ، والحساب الجاري مثله مثل حساب الصكوك يعطي لصاحبه حق استعمال الشيك، كما يسمح لصاحبه بالسحب في أي لحظة شاء بدون قيد أو شرط ولا يسمح لصاحبه بالحصول على فوائد نتيجة إيداعه الأموال[1]،لأن البنك يعتبر خزانة لهذه الأموال فهو لا يستعملها لأنه قد يطالب بها في أي وقت من الزبون.

-3- الحساب لأجل:

خلافا للحساب على الاطلاع والحساب الجاري ، فان الحساب لأجل يمكن صاحبه من إيداع الأموال ، إلا أن سحبها لا يكون إلا بعد فوات الأجل المتفق عليه مسبقا ، والعلة في ذلك أن المبالغ المودعة في هذا الحساب هي موجهة للاستثمار ، فالبنك يقرضها لقاء فائدة ، ويسمح هذا النوع من الحسابات لأصحابها من الحصول على فوائد.[2]

-4-الحساب على الدفتر:

إن الحساب على الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه ، وعلى هذا الأساس فان كل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه ، وهذا الحساب شخصي فلا يستطيع صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير ، ولا يستطيع صاحبه أن يكون مدينا ، إلا انه يمكن أن يستفيد من فائدة.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الودائع البنكية

تعارف الناس على إيداع مدخراتهم من النقود لدى البنك ، وتعتبر عمليات إيداع النقود لدى البنك من أهم العمليات المصرفية بالنسبة له ، فهي الوسيلة المثلى للحصول على مبالغ طائلة من النقود تمكنه من مباشرة باقي نشاطاته ، فبواسطتها تمنح القروض وتمول المشاريع ...الخ ،ولإيداع النقود أهمية بالغة فهي تعود بالنفع على الاقتصاد القومي وكذا البنك والعميل.

فبالنسبة للنفع للاقتصاد الوطني فهي تشجيع الإفراد على الإدخار الذي يؤدي إلى التقليل من الاستعمال الفعلي للنقود ، فالبنوك بقبولها للودائع النقدية تقدم خدمة للاقتصاد الوطني نظرا

---

[1]- شاكر القزويني : المرجع السابق ص 80 و 81
2 – الطاهر لطرش: المرجع السابق ، ص18
[3]- الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 18

لما يؤدي ذلك من تسهيل لعمليات الدفع الناجمة عن التبادل التجاري[1] ، وهذا في نظرنا يقلل من خطر التضخم الناتج عن وجود سيولة كبيرة في السوق.

وتبدوفائدة الوديعة للعميل في أنها تجنبه خطر ضياع نقوده أو سرقتها ،فأمواله توظف لقاء فوائد يتحصل عليها لاسيما إذا كانت الوديعة لأجل، كما يستفيد العميل من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك له كمنحه الشيك للوفاء بديونه وأوامرالتحويل المصرفي وتحصيل الحقوق الثابتة للأوراق التجارية والحصول على التسهيلات الائتمانية

أما بالنسبة لفائدة الوديعة للبنك - الذي يلتزم بالمحافظة على الوديعة وردها إلى العميل عند طلبها أو حلول اجلها وردها بذاتها فقط أي بكمها العددي - فهو يتملك هذه المبالغ المودعة لديه، فيجوز له التصرف فيها كيفما يشاء على أن يرد قيمتها ، فالودائع البنكية توفر للبنك أموالا كبيرة لتغطية نشاطه المصرفي ، فهو لا يعتمد على رأس ماله في ممارسة عمليات الائتمان التي يقوم بها،وإنما يعتمد على الأموال المودعة لديه،فهي مورد خصب له للحصول على أرباح والتي تتمثل في الفرق بين الفوائد التي يتحصل عليها من المقترضين والفوائد التي يدفعها للعميل المودع.[2]

وعرف عقد إيداع النقود بأنه العقد الذي يتم بين العميل المودع من جهة والبنك المودع لديه من جهة أخرى، وفيه يضع العميل مبلغا نقديا لدى البنك،ويترتب على هذا العقد الذي يخول للبنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه المهني ،التزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق ، والذي قد يكون عند الطلب أو بعد اجل معين أو بشرط إخطار سابق ، ويكون الرد بذات العملة التي تم بها الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك.[3]

---

[1]- عزيز العكيلي : الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة 2002 ص 362
[2]- عزيز العكيلي: المرجع نفسه ،ص 363.
[3]-عبد الحميد الشواربي: المرجع نفسه ، ص 51

وعرفت الوديعة كذلك بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك ، والتي يستخدمها في نشاطه المهني ، على أن يتعهد هذا الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب و بالشروط المتفق عليها.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى عملية إيداع النقود في نص المادة 67 من قانون النقد والقرض 03-11 التي جاء فيها " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، بشرط إعادتها ".

والملاحظ في هذا النص أن المشرع لم يعرف عقد الوديعة وإنما اكتفى بالنص على اثرين أساسين من اثر عقد الوديعة وهما:

1-أن للبنك حق استعمال هذه الأموال لحسابه الشخصي.

2- أن البنك يلتزم برد مبلغ الوديعة .

وباعتبار الوديعة هي عقد، فيجب أن تتوفر فيه أركان العقد وهي التراضي والمحل والسبب،كما يمكن أن تصاب الإرادة أثناء إبرام هذا العقد بعيب من عيوب الإرادة وهي:

1-الغلط : نصت عليه المادة 81 من القانون المدني التي جاء فيها :" يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله ".

2-التدليس : نصت عليه المادة 86 من القانون المدني التي جاء فيها :"يجوز إبطال العقد للتدليس ، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد ".

3-الإكراه : نصت عليه المادة 88 من القانون المدني :"يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ". وفي نظري فهذا العيب نادر الوقوع إن لم نقل مستحيل الوقوع ، لأن البنوك التجارية قد تتنافس فيما بينها لكسب

[1] -علي جمال الدين عوض: المرجع نفسه ، ص 35 .

العملاء وذلك عن طريق استعمال عروض ومزايا مغرية ، إلا أنها لا تعتمد على أسلوب الإكراه .

4-الغبن : نصت عليها المادة 90 من القانون المدني :" إذا كانت التزامات أحد التعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون ، أن يبطل العقد أو أن ينقص من التزامات هذا المتعاقد ".

وهذا العقد (أي عقد الوديعة) يرتب حقوقا والتزامات على البنك كما يلي :

أولا -حقوق البنك

أن أهم ميزة للوديعة البنكية أنها تعطي للبنك حق استعمال الأموال المودعة ، فهو يمتلك الأموال المودعة لديه ،و له كامل الحرية في التصرف فيها دون إذن من العميل، ودون أن يخضع لأحكام جريمة خيانة الأمانة[1]. وقد نص على هذا صراحة المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون النقد والقرض عندما تكلم عن الوديعة بقوله" مع حق استعمالها لحساب من تلقاها "، فالبنك هنا كقاعدة عامة له مطلق الحرية في التصرف في الأموال المودعة إليه كمنحها قروضا بفوائد ،وهذه أهم عملية مصرفية يحقق بها أرباحا.

ثانيا- التزامات البنك:

عقد الوديعة يرتب على البنك مجموعة من الالتزامات وهي[2]:

1-الالتزام بقبول الوديعة :ينشأ العقد على البنك التزاما بقبول إيداع النقود من طرف عميله سواء عند إبرامه لعقد الوديعة على دفعة واحدة، كما يجوز له أن يودعها على دفعات متعددة وهذا في الحساب الذي فتح له ، كما يلزم البنك بقبول هته الودائع سواء دفعت من قبل العميل

[1]- علي جمال الدين عوض: المرجع السابق ،ص55،56
[2] - علي جمال الدين عوض: المرجع السابق ، ص56 وما يليها .

شخصيا أو من طرف شخص آخر، إلا انه يشترط على البنك إخطار العميل بهذا الدفع، فان قبل أودع مبلغ الوديعة في الحساب وان رفض يرد إلى صاحبه .

2- الالتزام بالرد: يلتزم البنك برد مبلغ النقود المودعة إليه بغض النظر عن التغيير الطارئ في قيمتها في الفترة بين الإيداع والرد [1]، وإذا كانت العملة المودعة أجنبية فهو يلتزم بردها كما أودعت أي عملة أجنبية ، إلا إذا كان التشريع يمنع ذلك فيلتزم البنك برد قيمتها بالعملة الوطنية بناءا على سعر الصرف ، ويلتزم البنك برد الوديعة إلى المودع نفسه أوالى شخص يعينه أو نائبه ، ولذلك يطلب البنك من العميل المودع نموذجا من توقيعه أو توقيع وكيله ليضاهيه عند الوفاء مقابل الشيك للمستفيد منه أو لحامله ، وفي حالة وفاة المودع يتم الرد إلى ورثته،وإذا كانت الوديعة لشخص معنوي يتم التأكد من سلطة ممثليها في الاسترداد ، ويجب رد المبلغ في الزمان والمكان المتفق عليه،فقد يكون هذا الموعد محددا سلفا وقد يكون متروكا لمشيئة المودع ، بان يكون بعد مدة من الطلب أو بمجرد الطلب ،ويجب على الطرفين احترام هذه المدة ، فلا يجوز للمودع طلب رد مبلغ الوديعة التي لم يحل اجلها ،وبالنسبة لمكان رد الوديعة فإذا حصل الاتفاق على المكان فيجب احترامه،وإذا لم يتفق عليه فيتم الرد في موطن المدين أي البنك أو الفرع الذي تم عنده الإيداع ، ويسأل البنك عن الوديعة حتى ولو هلكت بقوة قاهرة ويلزم برد مثلها.

3-التزام البنك بدفع الفوائد: الأصل أن الوديعة التي نحن أمامها هي تبرعية فلا يترتب عليها فوائد، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك، والفوائد تدفع عند حلول اجلها .

4- الالتزام بخدمة صندوق العميل: استقرت العادة المصرفية على تعهد البنك تعهدا ضمنيا بخدمة صندوق العميل في ذات الوقت الذي يتفق فيه على فتح حساب الوديعة ، مثل الوفاء بالشيكات التي يسحبها العميل على البنك وتحصيل شيكاته، وتنفيذ أوامر التحويل المصرفي إذا كان للعميل حساب في بنك آخر، ويكيف مركز البنك في هذا الخصوص بمركز الوكيل .

[1]- نصت عليها المادة 594 من القانون المدني الجزائري التي نصت " يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه...."

الفرع الثالث- أنواع الودائع المصرفية

أن الوديعة التي يتلقاها البنك ليست نوعا أو صنفا واحد بل هي أنواع عديدة تختلف حسب اجل الاستحقاق وهو النوع الأكثر شيوعا .

أولا-الودائع تحت الطلب (أو الحسابات الجارية) :هي ودائع يمكن سحبها بمجرد الطلب وفي أي لحظة ، ولا يتقاضى العميل في مقابل إيداعها أي فوائد [1]، وتشترط البنوك حدا أدنى لها يتفاوت بين بنك وآخر لكي يفتح الحساب، وعند فتح الحساب يوقع العميل في بطاقة التوقيعات بهدف التثبت من صحة إمضائه عندما يطلب سحبا فيما بعد ، وبعد أن يودع العميل مبلغا في حسابّ ،يعد البنك له كشفا حسابيا يقيد فيه إيداعاته وسحوباته ، موضحا فيه اسم العميل وعنوانه ورقم الحساب وتعليماته التي تنظم علاقته مع البنك ، ويضل الحساب مفتوحا ما دام به رصيد ، أما إذا خلا من الأرصدة النقدية فان البنك يقفل الحساب ولا يفتحه إلا بعد ورود مبالغ في ذلك الحساب ، إلا في الحالات التي يسمح فيها البنك للعميل بالسحب على المكشوف في حدود معينة ،ويرسل البنك في العادة للعميل حسابا يوضح فيه حركة الإيداعات والسحوبات على فترات دورية شهرية أو سنوية أو نصف سنوية حسب عادة البنك ، وبالرغم من أن العرف جرى على عدم منح الفوائد على هذا النوع من الودائع، إلا أن بعض البنوك تمنح لأصحاب هذه الحسابات فوائد تتراوح بين 1.25 % و 1.50 %، ولكن فقط لبعض العملاء الممتازين والذين تكون معاملاتهم مع البنك كبيرة ، وتضع البنوك شروطا خاصة للاستفادة منها أهمها أن لا يقل الحد الأدنى لرصيد الحساب عن رقم معين . ويتم الإيداع في الحساب بطرق عدة من طرف العميل مباشرة أو شيكات محولة..الخ .

ويتم السحب من الحساب بواسطة شيكات يسحبها العميل على البنك لفائدته أو لفائدة شخص آخر ، أو أمر كتابي يحمل توقيع العميل طالبا من البنك تحويل مبلغ من حسابه إلى بنك آخر،أو أمر للبنك لشراء أوراق مالية من البورصة ، وكذا الكمبيالات التي تحمل موافقة العميل على سدادها من حساب العميل في البنك ، ويقيد البنك مبالغ في الجانب المدين في حساب العميل دون تفويض منه على مصاريف خدمات التي قام بها لصالح العميل ورسم

[1]- زينب حسين عوض الله و أسامة محمد الفولي:المرجع السابق ، ص 120

الدمغة ومصاريف البريد ومصاريف استخراج الكشوفات الحسابية والشيكات ،ويعتبر الشيك هو أهم وسيلة للتعامل في هذا النوع من الودائع وقد خصه المشرع بضمانات يكفلها القانون للمستفيد من الشيك[1]، ومن أهم الضمانات ما هو وارد في قانون العقوبات الذي يعاقب كل شخص يصدر شيكا بدون رصيد وذلك في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت:" يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات(5)، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد :

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3- كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان "

إضافة إلى الضمانات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والادارية في مادته 600 التي نصت على اعتبار الشيك سندا تنفيذيا وذلك في فقرتها العاشرة التي جاء فيها :

" 10 -الشيكات و السفاتج ،بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري " ، والمقصود باعتبار الشيك سندا تنفيذيا هو أنه يجوز للمستفيد منه أن يباشر التنفيذ على أموال مدينه مصدر الشيك دون حاجة لاستصدار حكم قضائي.

ثانيا -الودائع لأجل:

وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل ، بموجبه يودع العميل مبلغا من المال لدى البنك لا يكون بحاجة إليه على المدى القريب ، دون إمكانية سحبه لفترة معينة يتفق عليها الطرفان، ومقابل ذلك يمنح البنك لعميله فائدة على وديعته محتسبة على الأساس البسيط لا المركب وهذه الفائدة تختلف وفقا لمدة الإيداع وطبيعة الشخص المودع بشرط أن لا يقل المبلغ

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم: تنظيم وإدارة البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية ، طبعة 2008 ، ص169 وما يليها

المودع عن قدر معين ، وتزيد نسبة الفائدة كلما زاد المبلغ المودع والعكس صحيح، وكذلك الأمر بالنسبة لمدة الإيداع .وقد يحدث في بعض الأحيان النادرة أن يطلب العميل استرداد الوديعة قبل حلول اجلها ، ففي هذه الحالة للبنك الحرية في رد الوديعة أو رفض ردها، إلا أن البنوك تميل إلى ردها حفاظا على سمعتها الائتمانية والتجارية،إلا انه قد تصرفها لصاحبها دون فوائد ،ويرتبط بهذا النوع من الودائع ما يسمى بالودائع بإخطار مسبق ، فالعميل في هذا النوع من الودائع لا يستطيع سحب مبلغ الوديعة إلا بعد إخطار البنك مسبقا لمدة متفق عليها ،ويحدد في الإخطار المبلغ المراد سحبه وتاريخ السحب ، ولا يجب أن تقل مدة الإخطار عن 07 أيام،وذلك حتى يمنح للبنك مدة كافية من اجل توفير السيولة التي يحتاجها العميل والتي تحول إلى الحساب تحت الطلب ليسحبها العميل.[1]

ثالثا -الودائع الادخارية:

تعتبرهذه الودائع بمثابة عملية توفيروادخار حقيقية، نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها ،فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك ولا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف،وأصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبرعوائد لتوظيف حقيقية لهذه الأموال التي تبقى لدى البنك لمدة طويلة ،تسمح له بمنحها كقروض ذات الأجل الطويل.[2]

رابعا- ودائع التوفير:

تدون الودائع التي يودعها العميل لدى البنك بدفتر التوفير، الذي يحتفظ به العميل ويقدمه عند كل عملية سحب أو إيداع ،ويلجأ إلى هذا النوع من الودائع الأفراد الذين يبحثون عن العائد المرتفع دون أن يضحوا بالسيولة ، بحيث يمكن لهم الإيداع والسحب متى يشاؤون.[3]

وعلى الرغم أن هذا النوع من الودائع يكبد البنك نفقات تزيد عن باقي أنواع الودائع الأخرى، إلا أن البنوك تعتني بها لأنها تخلق الوعي الادخاري وتحول صغار المودعين إلى مودعين ممتازين مع مرور الوقت، فهي تشجع هذا النوع من الودائع من خلال التيسيرات في التعامل ومنح جوائز تمنح لأرقام حسابات يسعدها الحظ .[4]

---

[1]- محمد سعيد سلطان:إدارة البنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ، طبعة 1993، صفحة 286 و 287

[2]- الطاهر لطرش المرجع نفسه ص 27

[3]- محمد سعيد سلطان: المرجع نفسه ، ص 122

[4]-عاطف جابر طه عبد الرحيم : المرجع نفسه، ص 175،176

خامسا- الودائع الائتمانية:

هي ليست نتيجة إيداع حقيقي ، وإنما هي ناشئة عن فتح حسابات ائتمانية من جانب الأفراد والقيام بعملية الإقراض ، فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فهنا البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا،فهذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية ،ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون دفع نقود حقيقية فالودائع الائتمانية هي عبارة عن تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك، وهذا ما يسمى بخلق نقود الودائع.[1]

وتعتبر هذه الودائع الأكثر استعمالا ، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الودائع مهمة اقتصاديا وهي شهادات الاستثمار والتي تسمح بإيداع مبالغ لدى البنك ليستثمرها في إطار قروض مقابل فوائد يحصل عليها المودع ، بالإضافة إلى شهادات الإيداع التي عرفت في بادئ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى باقي الدول وهي تساهم في توفير أموال ضخمة ،تودع لدى البنك الذي يلتزم بردها في اجل معين مع فوائد محددة مسبقا،فهي تشبه شهادات الاستثمار كثيرا إلا أنها تختلف عنها في أنها قابلة للتداول.[2]

ونستنتج مما سبق أن تلقي الودائع يعتبرمن أهم العمليات البنكية التي يقوم بها البنك ويحرص عليها ، كونها المصدرالأساسي الذي يمكنه من الحصول على الأموال التي يباشر بها نشاطه ، ولذلك البنوك تتنافس فيما بينها لكسب اكبر عدد من العملاء المودعين، لاسيما المؤسسات والشركات ورجال الأعمال الذين يودعون أموال ضخمة في حسابات البنك ،وذلك بمنح امتيازات أهمها نسبة الفائدة المرتفعة ، فالمودعون يبحثون عن الربح كذلك .

وعلى العكس من ذلك فالوديعة وان كانت أهم غاية للبنك ، إلا أنها قد تكون عنصرا سلبيا عليه في حالة ما إذا طالب بها صاحبها وعجز البنك عن ردها لنقص السيولة لديه ، فهنا يبدأ البنك بحالة التعثر والتي قد تؤدي به إلى الإفلاس .

---

[1] - الطاهر لطرش : المرجع السابق ص 28

[2]- علي جمال الدين عوض :المرجع السابق ص من 171 الى180

المطلب الثاني: منح القروض

يعد القرض من أهم العمليات المصرفية التي تمكن البنك من الحصول على الإرباح، وهي الفوائد التي يفرضها على المقترضين نتيجة إقراضهم الأموال ، فهو يقوم بتوظيف الأموال التي تلقاها في شكل ودائع بمنحها كقروض للأفراد والمؤسسات لتمويل مشاريعهم مدة من الزمن لقاء فائدة متفق عليها بين الطرفين،وهذه القروض تمنح مقابل ضمانات يقدمها المقترض سواء كان الضمان عينيا أو شخصيا ، والقروض أنواع عديدة وإشكال مختلفة سنتناولها بعد تبيين معناها.

الفرع الأول: تعريف القرض

هناك من يسميه قرض وهناك من يسميه الائتمان، وعرف بأنه قيام البنك بتزويد الأفراد والمؤسسات والحكومة بالأموال اللازمة ،على أن يتعهد المدين بسداد تلك القروض وفوائدها والعمولات والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تاريخ محدد ،مقابل تقديم ضمانات التي تساعد المصرف على استرجاع القرض.[1]

والقرض هو من تصرفات الثقة بين الأفراد ، ويتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة أو نقود،...الخ) إلى شخص آخرهوالمدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين ، وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة ،ويتضمن هذا القرض الذي يمنح لفترة محدودة من الزمن ، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين[2].

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض تعريفا للقرض وذلك في المادة 68 والتي جاء فيها :" يشكل عملية قرض ، في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان .

ويعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري ..."

---

[1]-هيل عجمي جميل الجنابي ورمزي ياسين يسع ارسلان: المرجع السابق ، ص 131

[2] -الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 55

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض،بعدما حدد أهم العمليات التي تختص بها البنوك في المادة 66 من نفس القانون : وهي تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ، عمد إلى تعريف وتوضيح كل عملية على حده ومن بينها عملية القرض التي حدد مفهومها ،إلا انه لم يوفق في وضع تعريف لعقد القرض فقد أهمل نقاط مهمة في هذه العملية وهي المدة الزمنية أي مدة القرض ، وكذا وعد المقترض بالتسديد، كونهما من المسائل المهمة والركائز الأساسية التي يقوم عليها العقد، فكان من الأحسن أن يمتنع المشرع عن وضع تعريفات ، لان التعريفات من مهمة الفقه وليس التشريع ، ورغم ذلك قد وفق نوعا ما في تعريف القرض الاستهلاكي في المادة 450 من القانون المدني التي جاء فيها:" قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر في هذه المادة إلى الفائدة ،والسبب هو أن القرض بين الأفراد يكون بدون أجر ، وهذا ما أشار إليه في المادة 454 من القانون المدني التي جاء فيها " القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ". وذلك على خلاف البنوك التي أجاز لها المشرع أن تمنح قروضا بفوائد لتشجيع الاستثمار،واشترط أن تحدد هذه الفوائد بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

وتقوم عملية القرض على ركيزتين أساسيتين هما :-الثقة و -الزمن ، فلا وجود لعملية اقتراض إلا بوجود مدة زمنية بين تسليم الأموال المقرضة واجل السداد، وعلى أساسها تحسب الفائدة ، كما أن البنك لا يمنح أمواله كقروض إلا لأشخاص أو هيئات التي يستشف فيها الثقة، ولذلك البنوك تعمد إلى طلب ضمانات لقروضها وتتعامل مع أشخاص ميسورين .

وباعتبار القرض هو عقد بين طرفين(البنك ، العميل) ، فلا بد من أن تتوفر في هذا العقد أركان العقد الرئيسية وهي التراضي والمحل والسبب، كما يمكن أن يشوب هذا العقد عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس ....الخ . وكما قلنا سابقا فهناك أمور جوهرية في عقد

[1]- نصت المادة 456 من القانون المدني الجزائري:" يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

القرض يجب أن يتفق عليها الطرفين وهي مدة العقد والفائدة والضمانات ،فهي عناصر جوهرية لهذا العقد يجب الاتفاق عليها.

الفرع الثاني : أنواع القروض

ويمكن أن تصنف القروض وفقا لمعايير عديدة ، فيمكن تصنيفها وفقا لمدتها إلى (قصيرة متوسطة ، طويلة) ،أو حسب وظيفتها الاقتصادية وطبيعة موضوع التمويل(تمويل الأصول الثابتة ، تمويل الأصول المتداولة) ،آو على حسب الزبائن (تجار ، أفراد ، مؤسسات) .وأهم تقسيم هو التقسيم على أساس المدة وهو ما سنتناوله .

أولا- قروض قصيرة الأجل:وهي القروض التي تتراوح مدتها بين سنة وسنتين ويتم والوفاء بها في نهاية العملية التي استهدف تمويلها ، ولها عدة صور من أهمها:الخصم ، اعتمادات الصندوق ، والاعتماد بالقبول و الإعتمادات المستندية [1].

أولا-1- الخصم : هو شكل من أشكال القرض،إذ يقوم البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ، ويحل محل الحامل في الدائنية ، فالبنك يعطي السيولة لحامل الورقة قبل أن يحل اجل استحقاقها وينتظر اجل الاستحقاق ، ويستفيد البنك في مقابل هذا الانتظار بما يسمى بسعر الخصم الذي يحسب وفقا لمدة الانتظار بين تاريخ شراء الورقة وتاريخ الاستحقاق ، وسعر الخصم يحسب بثلاثة عناصر وهي:

1- معدل الفائدة : أي كأن البنك قدم قرضا للحامل وسيحصل فائدته حسب اجله .

2-عمولة التحصيل : وهي عمولة الجهد المبذول والوقت لتحصيل مبلغ الورقة.

3- عمولة الخصم : وهي أجر البنك من العملية .

والأوراق القابلة للخصم هي الأوراق القابلة للتعبئة لدى معهد الإصدار(البنك المركزي) ، فإذا احتاج البنك إلى سيولة فهو يقوم بإعادة الخصم لدى البنك المركزي. [2]

أولا-2-اعتمادات الصندوق: سميت باعتمادات الصندوق لأنها مرتبطة بصندوق الزبون أي حسابه لدى البنك ، واعتمادات الصندوق هي تلك التي يقدم البنك بموجبها / أو يتعهد بتقديم

---

[1]- شاكر القزويني : المرجع السابق ، ص 94.

[2]- الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 66و 67

المال للزبون مقابل وعد من الزبون بالتسديد مع الفائدة ، ولها عدة صور منها: اعتماد البريد الوارد ، اعتماد الموسم ، وتسهيلات الصندوق وأهمها المكشوف ، والقروض الشخصية.

2-1- اعتماد البريد الوارد: وبموجبه يدفع البنك قيمة الصك للمستفيد منه في حالة عدم كفاية الرصيد ، وعلى الزبون صاحب الرصيد أن يسدد المبلغ في خلال يوم أو يومين .

2-2-اعتماد الموسم : هو تسليف على الحساب الجاري قد يمتد إلى تسعة أشهر، ويستخدم عندما تكون دورة الإنتاج أو البيع موسمية ، أي بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية أو النقل..الخ.[1]

2-3-تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قرض لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون ، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض .[2]

2-4-المكشوف: وهو قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ، وهو يشبه إلى حد كبير قرض تسهيلات الصندوق في أن كلاهما يهدف إلى ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا ، إلا انه يختلف عنه في المدة الزمنية، فالمكشوف تصل مدته إلى سنة بينما تسهيلات الصندوق تكون لأيام معدودة فقط ،ويختلف عنه كذلك في الغرض ، فالمكشوف يمنح للعميل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة مثلا .[3]

وهذا النوع من القرض لا يتطلب فيه الضمان إطلاقا ، وإنما يمنحه البنك استنادا إلى الثقة في المقترض ، فغالبا ما تمنح للمؤسسات والوحدات الاقتصادية ذات المراكز المالية الممتازة، ويراعى لمنحها بصفة أساسية الغرض الذي تستخدم فيه وتوفر إمكانيات واضحة للسداد.[4]

2-5-بطاقات الائتمان: تعتبربطاقات الائتمان من أحدث الخدمات البنكية التي أوجدتها المصارف التجارية في أوربا في الستينات من هذا القرن ، وتقوم هذه الخدمة على منح الزبون بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات وهي اسم العميل ورقم حسابه وعنوانه

---

[1]-شاكر القزويني: المرجع السابق، ص 97 و 98

[2] -الطاهر لطرش : المرجع السابق ، 58

[3]-الطاهر لطرش : المرجع نفسه، ص 59 و 60

[4]-محمد سعيد سلطان : المرجع السابق: ص 411

وبموجب هذه البطاقة يستطيع العميل التمتع بالعديد من الخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع المصرف على قبول التعامل بهذه البطاقة ، حيث يمنح العميل عادة ائتمان قدره 25 يوم فقط من تاريخ استلام الفاتورة بمختلف المشتريات التي حصل عليها ، بعدها يقوم صاحب المحل بإرسال هذه الفاتورة نهاية الشهر إلى المصرف،ولا يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المتفق عليه ،وفي حالة التأخر في السداد عن الأجل المتفق عليه يدفع العميل فائدة قدرها 1.5 %عن كل شهر تأخير ، ويتقاضى البنك عمولة بيع من المحلات التجارية ومحلات الخدمات تتراوح بين 3 و 5 % من قيمة المبيعات التي تتم بواسطة هذه البطاقة .[1]

و هذا النوع من البطاقات يشكل ائتمانا قصير الأجل ، كون أن الفواتير التي يحررها التاجر ترسل في آخر الشهر للبنك . ولهذه البطاقة فوائد عملية قيمة فهي تقلل من استعمال النقود وحملها والمخاطر التي تقع عليها من ضياع وسرقة ، كما أن لها فائدة في القضاء على التضخم كون ان الأموال لا تتداول في المجتمع فهي تبقى في البنوك ، كما أنها وسيلة فعالة لخلق النقود فهي تبقى مجرد عمليات حسابية في رصيد الزبون الذي لا يجبر على طلب أمواله وسحبها .

أولا-3-الاعتماد بالقبول : هي وثيقة يقدمها المصرف كضمان للعميل ليقوم باستعمالها عندما يكون بحاجة إلى المال، وصورة ذلك أن يسحب العميل سفتجة على حساب البنك ، ويقوم هذا الأخير بالتوقيع عليها كقبول منه ، فتصبح تلك السفتجة قابلة للتحصيل في أي بنك آخر،فهذه العملية تمنح في العادة لشركات كبيرة في عمليات كبيرة، فالبنك لا يمنح المال في هذا النوع وإنما يمنح قبوله للدين [2]، الذي يلتزم بدفعه عند استحقاق السفتجة .[3]

أولا-4-الإعتمادات المستندية: إن التجارة لم تصبح مقصورة على التجارة الداخلية فحسب ،بل أصبحت ممتدة إلى مناطق خارجية قد تكون بعيدة جدا ، وفي هذا النوع من التجارة قد تثور صعوبات عن كيفية الدفع واجله وكذا أجل شحن البضاعة ومدى موافقتها للشروط المتفق عليها ، فالمشتري يتخوف من الدفع المسبق وتخلف البائع عن شحن البضاعة أو يشحنها متأخرا ، أو أن لا تكون مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، كما أن البائع يتخوف

---

[1]- جميل السعودي: إدارة المؤسسات المالية المتخصصة ،دار زهران للنشر والتوزيع عمان 2008، ص 42.
[2]- شاكر القزويني: المرجع السابق ص 100
[3]- أنظر المادة 407 من القانون التجاري الجزائري

كذلك من أن يشحن بضاعته قبل قبضه للثمن فيخالف المشتري التزامه بدفع الثمن ، ولأجل حل هذا المشكل ولطمأنة كلا الطرفين وجد ما يسمى بالاعتماد المستندي .

فالاعتماد المستندي هو العملية التي بموجبها يقبل بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[1]

وعرفت التشريعات المقارنة الاعتماد المستندي تعريفات تلتقي في مجملها بأنه "عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتمادا بناءً على طلب عميله في حدود مبلغ معين لمدة معينة لصالح شخص آخر " المستفيد" بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن ، ويكون هذا الاعتماد مستقلا عن العقد الذي فتح بسببه " . وقد حددت القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية معنى الاعتماد المستندي بأنه :" أية ترتيبات مهما كان اسمها أو وضعها، والتي يتعهد البنك الفاتح بموجبها بناء على طلب وتعليمات عميله بما تقتضيه مصلحته بان :

1-يدفع أو لأمر طرف ثالث " المستفيد" أو أن يقبل ويدفع السحب /المسحوبات المسحوبة من المستفيد أو:

2 - يفوض بنكا آخر بالشراء مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون مطابقة لبنود وشروط الاعتماد.

3- يفوض بنكا آخر بالشراء .[2]

و الدفع لا يكون إلا بعد تلقي البنك مستندات تفيد إن البضاعة شحنت أو على وشك الشحن وأنها موافقة للمواصفات المتفق عليها ، ولهذه المستندات أهمية بالغة ولذلك وجب التطرق إليها كما يلي[3]:

*الفاتورة : وتتضمن الفاتورة كل المعلومات الخاصة بالبضاعة مثل الكمية والنوعية والسعر...الخ .

---

[1]-الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 117

[2]- محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع(عمليات البنوك) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2008، ص 162،163.

[3]-الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 117 و 118

*بوليصة الشحن والنقل: وهي عبارة عن مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من اجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها ، وفي حالة ما إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة فيتطلب إصدار شهادة موافقة لتلك الوسيلة.

*بوليصة التامين:وهي تلك المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

*الشهادات الجمركية :وهي مختلف السندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

* شهادة المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.

*شهادات التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن المواصفات..الخ)

* الشهادات الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيماوية.

أولا-4-1-أنواع الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي عقد يتم بين العميل والبنك كما سبق بيانه وهو ينقسم إلى عدة أنواع وفقا للزاوية المنظور إليها ، فقد يكون قابلا للنقض أو غير قابل للنقض ، وقد يكون اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير ،وقد يكون محليا أو دوليا...الخ ولعل أهم صور الاعتماد المستندي تتجسد فيما يلي:

4-1-1-الاعتماد المستندي القابل للإلغاء :وهو اعتماد يقبل الإلغاء أو تعديل شروطه من جانب واحد دون الحصول على موافقة الطرف الثاني، وحتى نكون أمام هذا النوع من الاعتماد يشترط أن ينص صراحة في العقد أن هذا الاعتماد قابل للإلغاء من طرف واحد ، فإذا لم يتم النص على ذلك في محتوى عقد الاعتماد المستندي فيكون هذا الاعتماد غير قابل للإلغاء إلا بموافقة الطرف الثاني .

وهذا النوع من الاعتماد لا يوفر الضمانات الكافية لأطرافه، وأدى إلى عزوف كبير في الأوساط التجارية عن مثل هذا النوع من الإعتمادات.[1]

[1]-محمود الكيلاني : المرجع السابق ص 184.

4-1-2-الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء:

ففي هذه الحالة يكون الاعتماد قطعيا ولا يمكن لبنك المستورد التراجع عن تعهده بالدفع إلا بموافقة جميع الأطراف.[1]

ويعتبر هذا النوع من الاعتماد هو النوع الغالب والشائع في التعامل لما يحققه من ثقة وضمان.

4-1-3-الاعتماد المستندي القابل للتحويل:

يقصد بالاعتماد المستندي القابل للتحويل كما يدل عليه اسمه ،أحقية المستفيد الأول من الاعتماد في تحويله إلى مستفيد آخر يقوم هو بتحديده، سواء كان تحويل قيمة الاعتماد كليا أو جزئيا ،بحيث يكون لهذا المستفيد الأخير حق مباشر قبل البنك . وعادة ما يستخدم هذا النوع من الإعتمادات في حالة ما إذا كان المستفيد الأول وسيط بين الطرفين المشتري والبائع ، مما يجعله يقوم بذلك ليضمن عمولته من فارق السعر.[2]

4-1-4الاعتماد المستندي القابل للتحويل والتجزئة:

وفي هذه الحالة يحوز للمستفيد من هذا الاعتماد تحويله إلى عدة مصادر في آن واحد،وذلك من خلال تقسيمه إلى أجزاء بينهم، وهو يستعمل في حالة الاستيراد الضخم لعدة أنواع في آن واحد ،مثلا استيراد السكر والأرز والقهوة..الخ ، حيث يكون المصدر غير قادر على توفير الكمية كاملة لذلك يطلب هذا النوع من الإعتمادات [3].

4-1-5الاعتماد المستندي المتجدد(الدائري):

يلجأ إلى هذا الاعتماد عند تعدد العمليات وتتابعها بين الآمر بفتح الاعتماد والمستفيد، فيلجئون إلى إضافة شروط للاعتماد تتيح تجديد قيمته بصورة تلقائية ، بدلا من فتح اعتماد جديد بمناسبة كل عملية على حدة ، وهنا يتطلب الأمر من البنك المصدر فتح اعتماد بمبلغ معين قابل للتجديد أو التدوير خلال مدة معينة لصالح المستفيد ،بحيث يكون لهذا الأخير استخدام مبلغ الاعتماد كلما قدم مستندات عملية جديدة خلال المدة المتفق عليها،وهذا الاعتماد قد يكون قابلا للنقض أو غير قابل له. والاعتماد الدائري أو المتجدد قد يكون تجدده على أساس المدة أو المبلغ.[4]

---

[1]-الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 119
[2]- محمد جنكل : المرجع السابق ، ص157.
[3]- جميل السعودي: المرجع السابق، ص 59
[4]- محمد جنكل : المرجع السابق ، ص 156

ويلجأ العملاء إلى هذا النوع من الإعتمادات لكي لا يكرروا دفع تأمينات نقدية للبنك فاتح الاعتماد إذا رغبوا باستيراد كميات مختلفة من البضاعة على فترات دورية خلال موسم معين أو خلال مدة زمنية محددة ،ولكي لا يقوموا بفتح اعتماد مستقل لكل كمية من البضاعة [1].

وهناك أنواع أخرى من الإعتمادات اقل أهمية من الإعتمادات التي ذكرت سابقا وهي الإعتمادات حسب طريقة الدفع ...الخ والتي لا يسعنا المجال لذكرها كلها.

أولا-4-2-التزامات الأطراف في عقد الاعتماد المستندي:

إن المعاملة في عقد الاعتماد المستندي تتكون من 04 أطراف هم : العميل، والبنك الضامن ، وكذا البنك المراسل، والمستفيد ، فالعلاقة تتكون من 04 عقود وهي

1-عقد بين المشتري والبائع

2-عقد بين العميل والبنك المصدر للاعتماد

3-عقد بين البنك المصدر للاعتماد والبنك المراسل أو الوسيط

4-عقد بين البنك المراسل أو الوسيط والمستفيد

وباعتبار أننا في محل دراسة للاعتماد المستندي فإننا سنكتفي بتحديد التزامات الطرفين العميل والبنك مصدر الاعتماد وهو العقد الثاني.

4-2-1-التزامات العميل:

إن عقد الاعتماد المستندي هو عبارة عن قرض ، فالبنك يدفع مبلغا ماليا نيابة عن عميله، ولذلك فهو يتحرى أولا عن عميله ومدى ثقته وملاءته وقدرته على الوفاء بقيمة الدين، فالبنك قبل قيامه بإصدار الاعتماد المستندي قد يطلب من عميله تقديم ضمانات قد تكون عينية كعقار أو بضاعة أو أوراق تجارية وقد تكون نقدية ، فيقوم العميل بدفع كل مبلغ الاعتماد أو جزء منه فقط يحدده البنك ، والباقي يكون بعد إتمام العملية .

أو قد يكون الغطاء خطابا من بنك آخر لصالح البنك فاتح الاعتماد أو رهن مستند ...الخ

إلا أن البنك يجوز له إعفاء عميله من هذا الغطاء النقدي إذا كان محل ثقة من البنك ،وهو عميل وفي سبق التعامل معه والوفاء بالتزاماته.[2]

---

[1] - محمود الكيلاني : المرجع السابق ، ص 188

[2]- محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 205،204،203

وعند ورود البضاعة يلتزم العميل بتسديد ما عليه للبنك-أي باقي المبلغ-ولكن قد لا يستطيع العميل الوفاء فورا بقيمة البضاعة نتيجة انتظاره لتصريفها وقبض ثمنها ، فهنا يمهل البنك عميله مدة أخرى لقاء ائتمان جديد .[1]

كما يلتزم العميل بدفع عمولة البنك وفقا لما اتفق عليه الطرفان ، إلا إذا كان البنك المركزي هو الذي يحددها.[2]

فالاعتماد المستندي وإجراءاته عملية معقدة وتأخذ جهدا ونفقات ودراسة وثائق واتصالات، ومصاريف هذه العملية يتحملها العميل ، ولان الاعتماد المستندي وجد من اجل راحة العميل وتجنيبه التنقل وشحن البضاعة ووصولها ومطابقتها للمقاييس المتفق عليها ومخاطر حمل النقود وتحويلها من دولة إلى أخرى ،فكل هذه المشاكل يختزلها البنك من خلال هذا الاعتماد، وبالتالي فيلتزم العميل بعمولة البنك.

4-2-2 التزامات البنك فاتح الاعتماد:

يرتب فتح الاعتماد المستندي مجموعة من الالتزامات على عاتق البنك وهي:

أ-الالتزام بإصدار خطاب الضمان[3]: إن خطاب الضمان هو تعهد صادر من البنك بقبوله دفع مبلغ لدى الطلب إلى المستفيد الصادر لصالحه الخطاب وذلك نيابة عن العميل ،عندما لا يتمكن هذا الأخير من الوفاء بالتزاماته قبل المستفيد خلال فترة محددة تعين صراحة في خطاب الضمان.[4]

ويجب أن يصدر خطاب الضمان وفقا لما اتفق عليه العميل مع البنك مصدر الخطاب ، فالبنك ملزم في مواجهة شخص المستفيد الذي يحدده العميل، وبمقدار المبلغ الذي طلبه هذا الأخير وفي المدة التي حددها [5] .

ب-الالتزام بتلقي المستندات وفحصها وتسليمها للآمر: يلتزم البنك بفحص المستندات الخاصة بالبضاعة التي يقدمها المستفيد " البائع " ، قبل الوفاء بقيمة البضاعة أو قبول الكمبيالة

---

[1]- شاكر القزويني: المرجع السابق،ص 104

[2] - محمود الكيلاني: المرجع السابق، ص 207،208

[3]- محمود الكيلاني : المرجع نفسه ،ص

[4] - عاطف جابر طه عبد الرحيم : المرجع السابق ص 197و 198

[5]- عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص 378.

المستندية أو خصمها ، و أهم هذه المستندات سند الشحن أو تذكرة النقل البري أو الجوي ووثيقة التأمين على البضاعة وفاتورة البضاعة التي تبين أوصاف البضاعة وثمنها بالتفصيل[1] والبنك فاتح الاعتماد عند تلقيه لتلك المستندات عليه فحصها وتدقيقها والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها مع العميل.

والبنك ملزم بمراقبة المستندات لا البضاعة ، لان المفروض أن تكون البضاعة مطابقة لما جاء في المستندات ، لان تلك المستندات صادرة عن جهات حكومية ويستبعد فيها التزوير.

ج-يلتزم البنك بدفع مبلغ البضاعة: وذلك بعد تأكده من المستندات ومدى مطابقتها للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المبرم مع عميله ، فيدفع إلى البائع بوساطة البنك المرسل .

ثانيا- القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات وهي موجهة لشراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...الخ ونظرا لطول المدة فالبنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد [2]، وهذا النوع من الائتمان تمارسه الآن معظم البنوك ، وقد كان نطاقه ضيقا في فرنسا لغاية عام 1945 ، حيث كانت تمارسه بنوك متخصصة بفضل رأسمالها الكبير نسبيا أو بفضل سندات متوسطة الأجل يصدرها البنك ، وفي عام 1945 سمح بنك فرنسا للبنوك التجارية بإعادة خصم أوراق أجلها متوسط لديه ، وبذلك فتح الباب عريضا أمام إقبال البنوك على ممارسة هذا الائتمان ، بعدما ضمنت تحريك تلك الأوراق أي إعادة السيولة لها وقبض مبلغها نقدا عن طريق إعادة خصمها[3]،وتنقسم القروض متوسطة الأجل إلى نوعين: قروض قابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار وقروض غير قابلة للتعبئة.

-1-قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة: يعني أنه يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى او لدى البنك المركزي ، وعملية الخصم تسمح له بالحصول على السيولة إذا كان بحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق الدين .

---

[1]- محمد جنكل : المرجع السابق ، ص 188

[2]- الطاهر لطرش: المرجع السابق ص 74

[3]- شاكر القزويني: المرجع السابق ص 106

-2- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة: ففي هذا النوع لا يمكن للبنك أن يقوم بإعادة خصم الورقة التجارية لدى مؤسسة مالية أخرى أو البنك المركزي، ويكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض ، وهذا يجعله معرضا لخطر تجميد أمواله وربما إلى نقص السيولة.[1]

وعملية الخصم تسمح للبنك بالتزود بالسيولة التي يحتاجها ، وذلك حتى يتمكن من تلبية طلبات السحب من عملائه.

ثالثا- قروض طويلة الأجل: هي قروض تزيد مدتها على 05 سنوات وأحيانا 07 سنوات ،وتمنحها عادة مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية وعادة لقاء رهن رسمي (عقاري) وكان هذا النوع من القروض حكرا على المؤسسات المتخصصة ،وحاليا أصبح يسمح للبنوك بمنح هذا النوع من القروض بعدما سمح لها بتلقي الودائع بأجل طويل بإصدار سندات طويلة الأجل .[2]

وتلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها ،وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد ، ونظرا لطبيعة هذه القروض تمنحها مؤسسات مالية متخصصة ، ونظرا للمخاطر التي قد تنطوي عليها هذه العملية ، فالمؤسسات تبحث عن حيلة لتخفيف هذه المخاطر ومن بينها اشتراك عدة مؤسسات مالية في تقديم القرض، أو طلب ضمانات حقيقة ذات قيمة مالية لتامين القرض .[3]

الفرع الثالث: ضمانات منح القروض

كما هو معلوم أن البنك يقوم بمنح القروض باستعمال الأموال التي تلقاها من الجمهور في شكل ودائع ،ولذلك فهو يحرص على تلقي ضمانات كافية تسمح باسترجاع الأموال المقرضة وفوائدها في حالة امتناع أو عجز العميل المقترض عن سداد قيمة القرض والفوائد ،وهذه الضمانات تنقسم إلى:

أولا- قروض مصرفية بضمان عيني:

تنقسم هذه القروض إلى عدة أنواع وهي :

---

[1]- الطاهر لطرش: المرجع السابق ص74، 75

[2]- شاكر القزويني: المرجع السابق ص 107

[3]- الطاهر لطرش المرجع السابق75،76.

أولا-1- قروض بضمان عقار :وهذه القروض تكون مضمونة عادة برهن عقاري كمنزل أو مستودع أو قطعة أرضية،وهذا يعد أحسن ضمان عادة كون أسعار العقارات ثابتة وتميل عادة إلى الارتفاع إلا استثناءا كما حصل في الأزمة المالية لسنة 2008 ،إذ انخفضت أسعار العقارات المرهونة ، فلم يتحصل البنك بعد بيعه للعقار المرهون على المبلغ الذي اشتري به، مما أدى إلى خسارة فادحة للبنوك كما سيفصل لاحقا.

أولا-2- قروض بضمان بضائع: يقدم البنك قرضا للعميل بضمان بضائع يقوم بإيداعها لحساب المصرف ، ويشترط في البضاعة أن تكون قابلة للتخزين والتأمين عليها، وأن لا تتعرض قيمتها للانخفاض ، وأن لا تكون قابلة للتلف أثناء فترة التخزين وتكون سهلة الجرد ويمكن بيعها بسهولة ، وعادة تبقى البضاعة لدى العميل ويعين حارسا عليها.[1]

أولا-3- قروض بضمان محاصيل زراعية: إن للغلال والمحاصيل الزراعية بعض القواعد التي تتميز بها عن أنواع البضاعة الأخرى ، فالغلال والمحاصيل الزراعية يمكن أن تودع لمجرد الإيداع دون أن تكون ضامنة للقرض،بينما لا يحدث هذا في الأنواع الأخرى للبضائع وباعتبار الغلال والمحاصيل الموجهة للاستهلاك العام للشعب ، فتتدخل القوانين لتنظيم العملية لاسيما لعملية التخزين ، وهذه الغلة المخزنة قد تكون مخزنة في مخازن العميل أو حتى في مخازن البنك إن كان له مخازن،ويتم وزنها وتقدير قيمتها السوقية لان مبلغ القرض سيمنح وفقا لقيمة الغلة ، كما يشترط أن تكون تلك الغلة مؤمنا عليها من التلف أو السرقة أو الحريق ويقوم العميل بدفع أقساط التأمين ، وبعد القيام بهذه الإجراءات يقيد البنك حجزا أو رهنا على تلك البضاعة.[2]

أولا-4- قروض بضمان أوراق مالية :تراعي البنوك عادة أن تكون الأوراق المالية المقبولة كضمان للسلفيات من الأوراق المتداولة في البورصة، والتي يمكن الاقتراض بضمانها من البنك المركزي ، وتحدد القيمة التسليفية لكل ورقة استنادا إلى ذلك،مع الأخذ بالاعتبار المركز المالي للشركة المصدرة للورقة ، وتتمتع الأوراق الحكومية بقيمة تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى .[3]

---

[1]- هيل عجمي جميل الجنابي و رمزي ياسين يسع ارسلان : المرجع السابق ،ص 133،134.
[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين : موسوعة إعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الثاني ،ص1635،1636،1637.
3-عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف : إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية 2000 ، ص148.

ثانيا-قروض مصرفية بضمانات شخصية: وهي التسهيلات المصرفية أو القروض المكفولة بكفالة أشخاص آخرين تجار أو موظفين أو بكفالة الشركاء الشخصية.[1]

ويقوم البنك في أول خطوة قبل قبوله للكفالة بالاستطلاع على المركز المالي للعميل ،وكذلك الكفيل ومدى ملاءته وقدرته على الوفاء في حالة عجز أو امتناع العميل المقترض عن دفع قيمة القرض ، وتكون الكفالة كما هو معروف مكتوبة وتبرم بين البنك والكفيل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 644 وما يليها من القانون المدني .

ومن صور الكفالة خطابات الضمان التي يصدرها البنك ،وهي صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره بأن يدفع للمستفيد منه (الذي هو البنك مانح القرض) مبلغا معينا(بالنيابة عن) طرف ثالث (الذي هو طالب القرض) لغرض معين وقبل اجل معين.[2]

ففي هذه الحالة يقدم العميل طالب القرض للبنك مصدر القرض خطاب ضمان من بنك آخر، يتعهد فيه هذا الأخير بأنه سيدفع قيمة الدين الذي هو القرض والفوائد في أجل معين في حالة عجز العميل ، وهذا يعد أحسن أنواع الكفالة ، كون البنك عادة دائما مملوء الذمة ولا يخشى من تهربه من الدفع في حالة امتناع العميل المكفول أو عجزه عن دفع قيمة القرض والفوائد عند حلول اجلها.

ثالثا-قروض مصرفية بدون ضمانات:لا تقابل هذه السلفيات ضمانات عينية أو شخصية وإنما تمنح استنادا إلى الثقة في المقترض ، وغالبا تحصل عليها الوحدات الاقتصادية ذات المراكز المالية الممتازة ، ويراعى في منحها بصفة أساسية الغرض الذي تستخدم فيه وتوافر إمكانات واضحة للسداد.[3]

---

[1]- - محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان و.سهيل احمد سمحان: النقود والمصارف ،دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010 ص 139.

[2]- عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن ،الطبعة الأولى 2006، ص 63

[3]- محمد سعيد سلطان : المرجع السابق ، ص 411.

المطلب الثالث: عمليات مصرفية إضافية

إضافة إلى العمليات المصرفية المذكورة سابقا ،والتي تعتبر العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك ،وهي اختصاص أصيل له تمكنه من القيام بنشاطه الأساسي وهو تجميع الادخار عن طريق الودائع التي يتلقاها من الجمهور، والتي يقوم بإقراضها للعملاء مقابل أرباح يجنيها في شكل فوائد ، فقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 72 من قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات علاقة بنشاطها مثل عمليات الصرف والعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية،كما لها أن توظف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها ، كما لها أيضا أن تقوم بعمليات الاستثمار والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات ، وكل هذه العمليات تقوم بها البنوك تحت رقابة مجلس النقد والقرض[1].

ولتحديد تطبيق هذه المادة اصدر المشرع الجزائري النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية.

وتتمثل العمليات المصرفية الأخرى خصوصا في:

الفرع الأول -العمليات على الأوراق التجارية

ذكر المشرع الجزائري عدة أنواع من الأوراق التجارية أهمها السفتجة والسند لأمر والشيك وسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة .[2]

*السفتجة : بعض القوانين تسميها الكمبيالة (أنظر المادة 379 من القانون التجاري المصري الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999). وهي محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية طبقا للقانون ،تتضمن أمرا صادر من شخص (الساحب) إلى شخص أخر (المسحوب عليه) بان يدفع لأمر شخص ثالث (المستفيد) مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين،والمستفيد من الكمبيالة يجوز له أن يحتفظ بها ويقدمها عند حلول أجل الوفاء ،أو يقوم بتحويلها تحويلا ناقلا للملكية للمحول إليه ، ليقدمها هذا الأخير عند تاريخ استحقاقها للمسحوب عليه ليوفي له

[1]- - أنظر المادة 72 من قانون النقد والقرض الجزائري ، المعدل بالامررقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/29 ،جريدة رسمية عدد50 المؤرخة في 2010/09/26.

[2]- أنظر المادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ،جريدة رسميةعدد27 الصادرة في 1993/04/27.

بقيمتها ، وتحويل السفتجة للغير يكون بطريق التظهير إذا تضمنت السفتجة شرط لأمر أو المناولة إذا كانت السفتجة لحاملها .[1]

والمستفيد من الكمبيالة يجوز له أن يحتفظ بها ويقدمها عند حلول أجل استحقاقها ، أو يقوم بتظهيرها للغير تظهيرا ناقلا للملكية ، ليقوم المظهر له بمطالبة المسحوب عليه بقيمتها عند تاريخ الاستحقاق وفقا للمادة 397 من القانون التجاري . ويعتبر التعامل بالسفتجة عملا تجاريا مهما كانت صفة الأشخاص المتعاملين بها .[2]

* السند لأمر : بعض القوانين تسميه السند الإذني ، وهو محرر مكتوب وفقا لإشكال حددها القانون يتضمن تعهدا صادرا من شخص وهو الساحب والمسحوب عليه في نفس الوقت يتعهد بمقتضاه بدفع مبلغ معين بتاريخ محدد لفائدة شخص ثان وهو المستفيد . والسند لأمر يجوز التعامل به عن طريق تظهيره لشخص آخر[3]. والطبيعة القانونية للسند لأمرأنه يكون على حسب العملية المتعامل بها والتي أنشأ من اجلها،فإذا انشأ السند لأمر لتسوية عملية تجارية فيعد عملا تجاريا ،ويظل كذلك حتى وان استعمل لتسوية عملية مدنية فيما بعد ، كما أن له نفس مهام السفتجة في القانون الجزائري (أنظر المادة 467 من القانون التجاري الجزائري).

*سند إيداع البضاعة : هو وثيقة تسمح برهن البضاعة،وتكون ملحقة بوصل إيداع البضاعة في المخازن العمومية ، وتتم العملية بإيداع صاحب البضاعة بضاعته في مخزن بشرط أن تكون غير قابلة للتلف،ويستلم مالك البضاعة وصلا وسندا،ويكون بإمكان المالك رهن بضاعته عن طريق استعمال السند.

-فالوصل : يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع ، وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة ، وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته –أي ملكية البضاعة- عن طريق التظهير.

-أما السند : فهو وثيقة رهن تسمح للمودع باقتراض مبلغ استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة ، وهو يتضمن نفس المعلومات المثبتة في الوصل[4] .

---

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم : المرجع السابق ، ص 182.
[2]- أنظر المادة 389 من القانون التجاري الجزائري ، وكذلك المادة الأولى منه.
[3]-عاطف جابر طه عبد الرحيم : المرجع السابق ص182، 183
[4]- شاكر القزويني: المرجع السابق ص 119 وما يليها .

وتتمثل العمليات التي يقوم بها البنك على هذه الأوراق التجارية هي خصمها أو تحصيل قيمتها بناءا على طلب صاحبها أو المستفيد منها.

أولا-التحصيل : يقوم البنك بتحصيل قيمة الورقة التجارية لفائدة عملائه بشرط أن تكون مستوفية الشروط القانونية ،وان تكون الورقة مظهرة لصالح البنك والقيمة برسم التحصيل .

ويقوم البنك قبل عشرة أيام من تاريخ استحقاق الورقة (السفتجة) –ويستثنى الشيك باعتباره أداة وفاء وليس ائتمان- بإرسال إخطار إلى المدين يوضح فيه بيانات السفتجة طالبا منه سداد قيمتها للبنك في موعد استحقاقها ، وإذا كان المسحوب عليه مقيما في مكان بعيد عن البنك القائم بالتحصيل، يقوم هذا الأخير بإرسال السفتجة إلى احد فروعه أو مراسليه في مكان تواجد المسحوب عليه لتحصيلها . وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة السفتجة في يوم الاستحقاق، يسلم موظف البنك السفتجة للعميل صاحبها مؤشرا عليها بأنها خالصة ويقيد قيمة السفتجة في حساب العميل، وإذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها فيقوم البنك بإجراءات الاحتجاج لعدم الدفع إذا تضمنت تعليمات العميل ذلك، وتعاد للعميل بعد قيد المصروفات[1] ،وقد نظمت المادة 441 وما يليها من القانون التجاري الجزائري إجراءات الاحتجاج وطريقته في حالة عدم الوفاء بقيمة السفتجة من طرف المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

ثانيا- الخصم: وهو شكل من أشكال القرض التي يمنحها البنك للزبون ، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها، ويحل محل الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ . ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم ، ويطبق هذا المعدل على مدة الانتظار فقط ، أي مدة القرض ، وهي المدة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق.[2]

والصورة العملية للخصم أن يقدم الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة إلى البنك التجاري بعد أن يظهرها لمصلحته ، وبهذا يصبح البنك هو المستفيد ، وفي مقابل هذا يدفع

---

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم: المرجع السابق ص 182،183،184

[2]- الطاهر لطرش: المرجع السابق ، ص66

البنك لهذا الشخص المبلغ المذكور في الورقة التجارية،وذلك بعد أن يخصم منه مبلغا بمثابة الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي آداها لهذا الشخص وتسمى هذه العملية الخصم.[1] والبنك بعد شرائه أو تملكه لتلك الأوراق عن طريق الخصم،يستطيع هو كذلك إعادة خصمها لدى بنوك أخرى أو البنك المركزي[2]، إذا أراد ذلك أو احتاج إلى السيولة.

ثالثا- التسليف لقاء الرهن: أحيانا قد يكون المستفيد من الورقة التجارية محتاجا إلى السيولة النقدية ،ولكنه في نفس الوقت لا يريد التنازل عن الورقة عن طريق الخصم ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب سلفة من البنك لقاء رهن تلك الورقة ، ومن المنطقي أن يكون مبلغ السلفة اقل من مبلغ الورقة، وإذا حل اجل استحقاق الورقة قبل انقضاء اجل الرهن ،يقوم البنك بتحصيل قيمتها والاحتفاظ بقيمتها لديه إلى غاية الوفاء بقيمة الرهن [3]، أو يقوم بالتنفيذ عليها إذا لم يوفي العميل بقيمة الرهن عند حلول الآجل . ويطلق على هذه العملية التظهير التأميني نصت عليها المادة 401 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الرابعة.

الفرع الثاني-العمليات على الأوراق المالية

وتتمثل تلك العمليات في شراء الأوراق المالية سواء كانت أسهم أو سندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيل كوبوناتها في موعد استحقاقها، وكذلك بيعها في البورصة ،ويحصل البنك على عمولة زهيدة مقابل تلك العمليات . ويدخل ضمن خدمات الأوراق المالية القيام بإصدار الأسهم والسندات لحساب الشركات ، بما يشمل ذلك من عمليات الاكتتاب والتخصص وتحصيل الأقساط من المكتتبين .[4]

وقد أجاز قانون النقد والقرض الجزائري للبنوك القيام بهذه العمليات ،وذلك في الفقرة الرابعة من المادة 72 التي جاء فيها:

-توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي ، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

إلا انه ضبط ذلك بشروط صارمة في المادة 73 من نفس القانون وذلك حفاظا على هذه القيم.

---

[1]- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي : المرجع السابق ص 107، 108.

[2]- - أنظر النظام رقم 2000-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2000 المتعلق بإعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ، جريدة الرسمية عدد 12 المؤرخ في 2000/03/12.

[3]- شاكر القزويني: المرجع السابق ص 122

[4]- مجدي محمود شهاب : اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2000 ، ص 196.

وهذه الشروط هي :

1-لا تعتبر هذه الأموال ودائع حسب مفهوم المادة 67 ، بل تبقى ملكا لصاحبها.

2-لا تنتج فوائد .

3-يجب أن تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها.

4-يجب أن يوقع عقد بين المودع والمودع لديه :

- اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها و رأسمالها.
- المشروع أو البرنامج المعدة له الأموال.
- شروط اقتسام الأرباح والخسائر.
- شروط بيع المساهمات .
- شروط استهلاك المؤسسة نفسها للمساهمات.
- الشروط التي يتقيد فيها البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة...الخ من الشروط.

والهدف من هذه الشروط هو المحافظة على أموال المستثمرين، كي تبقى موجهة للغرض الأساسي التي حدده المستثمر وهو شراء الأوراق المالية ،وحتى لا يستعملها البنك خلافا لهذا الغرض.

الفرع الثالث-الكفالة البنكية

تعتبر الكفالة أحد صور الضمان المصرفي، وعرفت بأنها ضم ذمة البنك الكفيل إلى ذمة عميله في ضمان الوفاء بالالتزام المكفول .[1]

وعرفت كذلك بأنها وثيقة تتضمن تعهد المصرف برصد مبلغ مال لحد تاريخ معين يضمن تنفيذ شخص معين- وهو زبون المصرف- التزاما معينا اتجاه شخص ثالث (وهو غالبا منشأة حكومية) .[2]

[1]- محمود الكيلاني: المرجع السابق ص 232

[2]- شاكر القزويني : المرجع السابق ، ص 128.

وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 من القانون المدني على أنها : " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين ".

ومن الأمثلة العملية للكفالة البنكية هي الكفالات البنكية المفروضة على المقاولين لتنفيذ الأشغال المسندة إليهم وكذا لحسن انجازها ، ففي حالة عدم إتمام المقاول للصفقة المسندة إليه على الوجه المتفق عليه يقوم البنك بدفع تعويض متفق عليه مسبقا.

والكفالة البنكية لها مجالات تستعمل فيها كثيرا:

تستعمل في المناقصات والمزايدات : وتقدم الكفالة البنكية لضمان تنفيذ الأشغال وعدم تهرب المقاول من التزاماته التعاقدية ، وكذا تفرض لضمان حسن الانجاز طبقا للشروط المحددة في العقد.

كما تستعمل في العمليات المتعلقة بالتجارة الدولية ، وكذا في الجمارك لضمان إعادة سيارة أو مجوهرات صحبة راكب ،وكذلك لضمان إعادة تصدير بضاعة و ضمان تسليم بضاعة عابرة.

وفي مجال الملاحة تستعمل لضمان بوليصة شحن ، ففي حالة عدم وجود أو فقدان بوليصة الشحن فعندئذ تسلم البضاعة لمن لدية مستندات تثبت أن البضاعة ملكه ولكن بعد أن يقدم رسالة ضمان مصرفي.

كما تستعمل في الضمانات الخاصة لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات وضمان حسن القيام بمهمة معينة مثل وكالات السياحة والسفر ، توزيع او تقديم خدمات معينة ..الخ

ويزداد الطلب على الكفالات المصرفية كلما قلت الثقة بين المتعاملين ، إلا أنها لا تستخدم كثيرا بين مؤسسات القطاع العام ،وقد تصدر خطابات الضمان لصالح مستفيد موجود في الخارج مثل حالات التجارة الخارجية ، فهنا يجب على البنك الحصول على إذن من سلطة مراقبة التحويل الخارجي لأنه قد يترتب على هذه الكفالة خروج عملة صعبة من البلاد .[1]

[1]- شاكر القزويني : المرجع السابق ص 128 و129

الفرع الرابع-العمليات على الذهب والعملة الأجنبية

لقد أجازت المادة 72 من قانون النقد والقرض في فقرتها الثانية للبنوك القيام بالعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

ولم تبين المادة هذه العمليات وكيفية القيام بها ، ولكن يمكن فهم هذه العمليات بالرجوع إلى المادة 39 من قانون النقد والقرض التي أجازت لبنك الجزائر القيام بالعمليات على الذهب والفضة ،وقد حددت هذه العمليات بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل ، فقياسا على المادة 39 المذكورة، أعلاه فيمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالعمليات التي سبق ذكرها.

كما أجازت المادة 72 من قانون النقد في فقرتها الأولى للبنوك والمؤسسات المالية القيام بعملية الصرف ، وقد صدر النظام رقم 91-07 المؤرخ في أوت 1991 ينظم قواعد الصرف وشروطه ، وقد عرفت المادة الأولى منه الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها .

وقد مكن هذا النظام كل المقيمين في الجزائر من بالقيام بعملية بيع وشراء العملة الصعبة ، أما بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين المقيمين في الجزائر، فيمكنهم الحصول على العملة الصعبة من بنك الجزائر لتغطية معاملات والتزاماتهم في إطار التجارة الخارجية[1].

الفرع الخامس- الحوالات المصرفية

هي عملية يتم بموجبها تحويل مبلغ من النقود من حساب عميل احد البنوك إلى حساب عميل آخر في البنك نفسه أو في بنك آخر ، وقد يكون للمحول وللمحول إليه رصيد في نفس البنك، وبالتالي يتم التحويل بالقيد في الحسابات فقط ، وقد يكون للمحول إليه رصيد في بنك آخر أو حتى في دولة أخرى ، فتتم تسوية العملية بين البنكين عن طريق المقاصة ،والتي تقوم بها غرفة المقاصة الموجودة على مستوى البنك المركزي، والتي تتولى حسب المادة 3 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة بتسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:

---

[1] - أنظر المادة 2 ومايليها من النظام رقم91-07 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 1992/03/29.

-كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم .

-التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في السجلات.

فغرفة المقاصة تقوم بالتحويلات التي تقع بين عميلين في بنكين مختلفين، وذلك عن طريق خصم المبلغ المحول من رصيد البنك المحول وتسجيله في رصيد البنك المحول له ، ليقوم هذا الأخير بدفع المبلغ المحول إلى العميل المحول إليه.

الفرع السادس- تأجير الخزائن الحديدية

يعد البنك عددا من الخزائن الحديدية بغرض تأجيرها للعملاء الذين يرغبون في حفظ مستنداتهم أو أشيائهم الثمينة ، وتصمم هذه الخزائن على ثلاثة أحجام تتفق في العمق وتختلف في الأبعاد الأخرى ،وذلك ليناسب كل حجم الأشياء المراد تخزينها فيه، وتؤجر للعملاء وفقا للحجم ، وتوضع هذه الخزائن في صفوف فوق بعضها البعض داخل غرفة كبيرة مجهزة لمقاومة الحريق والسرقة و بها باب مصفح ،ويتم تأجير الخزانة بموجب عقد بين العميل والبنك يتفق فيه على المدة والمبلغ ورقم الخزانة ...الخ ، ويوقع العميل على بطاقة التوقيعات التي تحمل هويته كاملة ورقم بطاقته الشخصية وجواز سفره ، ثم يوقع العميل على دفتر الزيارات المعد لذلك داخل القاعة ويتسلم مفتاح الخزانة ، وعند رغبة العميل زيارة خزانته يتحقق الموظف من شخصيته جيدا ويوقع العميل على بطاقة الزيارات ، ثم يرافقه الموظف إلى قاعة الخزانات .وتجدر الإشارة أن العميل يتسلم مفتاحا لخزانته ،ويحتفظ البنك بمفتاح رئيسي مصمم لفتح كل الخزانات ،وباعتبار الخزانة قد تتضمن ثروة كبيرة ، فالبنك يمتنع عن فتحها حتى عند الوفاة إلا بعد حضور مندوب الورثة ومحضر قضائي لإثبات ذلك ، ونفس الشيء في حالة الحجز ،وفي حالة انتهاء عقد الإيجار، يقوم البنك باستبدال قفل الخزانة بقفل آخر تفاديا لعملية تقليد أو احتيال.[1]

[1]- عاطف جابر طه عبد الرحيم: المرجع السابق ص 195 و 196.

المبحث الثالث: ميزانية البنك التجاري

ميزانية البنك التجاري هي عبارة عن وثيقة تتضمن تقريرا لمختلف الحقوق أو بنود القيم التي يمتلكها المشروع ، وكذلك لمختلف الديون أو بنود القيم التي يلتزم بها المشروع (البنك) في مواجهة الغير وفي مواجهة مالكيه ، ويسمى جانب الحقوق بالأصول وجانب الديون بالخصوم ، وتلتزم البنوك التجارية سواء بنص القانون او بالعرف التجاري بنشر ميزانيتها بصفة دورية[1]. وقد أوجبت المادة 103 من قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية في النشرة الرسمية الإلزامية ، وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

المطلب الأول -الخصـــــــــوم:

ويقصد بها الأموال سواء السائلة أو الغير سائلة التي يمتلكها البنك ، وبفضلها يستطيع مباشرة وظائفه، وتتكون خصوم البنك من مجموعة من العناصر أهمها رأس المال والاحتياطي ،إضافة إلى القروض والودائع وغيرها كما سنبين أدناه.

الفرع الأول -رأس المال: ويتكون من رأس المال الأساسي الذي ساهم به الشركاء ، إضافة إلى رأس المال الاحتياطي وهي الأموال المقتطعة من الأرباح السنوية.

أولا-رأس المال الأساسي: يتكون من المبالغ التي دفعها المؤسسون أو أصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك ، وهو لا يشكل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم[2]. وقد يتعرض رأس المال الأساسي للتغير أثناء حياة البنك نتيجة لسير أعماله، بالزيادة وذلك عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب ، أو زيادة قيمة الأسهم القديمة المتداولة أو تتغير بالنقصان عن طريق تخفيض قيمة السهم ، ويعد رأس مال الأساسي هو أكثر بنود الخصوم استقرارا وثباتا.[3]

ثانيا: رأس المال الاحتياطي: عبارة عن المبالغ التي تم استقطاعها من قبل المصرف على مر السنين من أرباحه المتحققة خلال هذه الفترة ، ورأس المال الاحتياطي ينقسم إلى نوعين:

---

[1]- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي: المرجع السابق ص 118

[2]- ضياء مجيد: الاقتصاد النقدي ،مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،طبعة 2008، ص 275.

[3]- زينب حسين عوض الله و أسامة محمد الفولي: المرجع السبق ، ص 119

ثانيا.1-احتياطي قانوني:

حيث يلزم البنك بتكوينه بنص قانوني ويحدد نسبته البنك المركزي أو بحكم الأعراف والتقاليد البنكية المعمول بها في الدولة.[1]

وفي الجزائر يلزم القانون البنوك بتوفير هذا الاحتياطي، ويسمى في النصوص بالاحتياطي الإلزامي ، فقد اصدر المشرع الجزائري النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

وقد نصت المادة 2 من النظام على انه" تلزم البنوك حسب مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في غشت 2003 والمذكور أعلاه بتكوين الاحتياطي الإلزامي".[2]

وقد أسندت المادة 18 من النظام إلى بنك الجزائر صلاحية تحديد الشروط الحقيقية لتكوين الاحتياطي الإلزامي.

وتطبيقا لذلك اصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 02-04 محررة في 13 ماي 2004 تحدد كيفيات خصم الاحتياطي الإلزامي.

ثانيا.2-الاحتياطي الغير قانوني (الاختياري) : وهي مبالغ يقتطعها البنك من أرباحه باختياره ودون أن يكون ملزما قانونا بذلك ، ويقوم البنك بهذا الاقتطاع الاختياري من اجل تقوية وتعزيز مركزه المالي وسمعته التجارية.

الفرع الثاني- الاحتياطي الخفي

ويحصل نتيجة احتساب قيمة الأبنية والعقارات والأراضي التي يمتلكها البنك ، فهي تسجل في الميزانية بقيمة الشراء بينما قيمتها الحقيقية تكون أكثر من ذلك ، والفرق بين القيمتين يشكل الاحتياطي الخفي.[3]

الفرع الثالث- الأرباح غير الموزعة

وتمثل الفارق بين الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين والأرباح التي حققها البنك فعليا، وهذه النسبة غير ثابتة خلافا لرأس المال الإلزامي والاحتياطي ، ويقوم البنك بتجميعها تمهيدا لتوزيعها على المساهمين في البنك أو يقوم بتدعيم الاحتياطي أو لتغطية خسائر.[4]

---

[1]- عقيل جاسم عبد الله: المرجع السابق ، ص244

[2]- أنظر النظام رقم04-02 المؤرخ في 04مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي ،جريدة رسمية عدد27 مؤرخة في 2004/4/28.

[3]- زينب حسين عوض الله و أسامة محمد الفولي : المرجع السابق ص 119.

[4]- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي : المرجع السابق ص 120.

الفرع الرابع- شيكات و حوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع

وهي عبارة عن التزامات أو ذمم على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ استحقاقها.[1]

الفرع الخامس- القروض المصرفية

تقوم البنوك بالاقتراض من بعضها البعض أو من البنك المركزي ،وذلك لتمويل عملياتها التي لا تستطيع أو تقدر على ذلك الموارد الأخرى، فهنا تعتبر هذه القروض التزاما على البنك المقترض اتجاه البنك المقرض ، وهي تعتبر مورد من موارد البنك التجاري ،وتلجأ البنوك للاقتراض من البنوك التجارية قبل لجوئها للبنك المركزي. [2]

الفرع السادس- الودائع

تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية ،وهي عبارة عن أموال مستحقة للعملاء في ذمة المصرف التجاري ، يقوم بدفعها إلى أصحابها حسب ما تم الاتفاق عليه عند تحرير عقد الوديعة ، والوديعة أنواع كثيرة تصنف حسب الأشخاص المودعين (أفراد أو حكومات) أو حسب الزمن (وديعة جارية ، ودائع لأجل أو ادخارية، ودائع التوفير .. الخ)[3]

[1]- ضياء مجيد : المرجع السابق ص 276.
[2]- جميل السعودي : المرجع السابق ص 68.
[3]- ارجع للصفحات رقم 21 وما يليها

المطلب الثاني- الأصـــــــول:

وهي تتمثل في الأوجه التي يستخدم فيها البنك التجاري موارده ، وهي العمليات التي يمارسها البنك كدائن ، وهذه الأصول تتفاوت كثيرا فيما بينها من حيث السيولة - أي تحويلها إلى نقود - ومن حيث الأرباح ، فالنقود السائلة المخزنة في خزائن البنك لا تدر أرباحا عكس القروض التي تدر أرباحا كثيرة ، فالبنك يحتفظ لديه بأرصدة نقدية لمواجهة طلبات العملاء والبعض الآخر يمنحه في شكل قروض.[1]

الفرع الأول- أرصدة نقدية حاضرة

وتتمثل في السيولة النقدية المتوفرة في البنك وتتخذ عدة أشكال منها:

أ- نقود حاضرة في خزانة البنك: فالبنك يحتفظ بسيولة في خزانته من نقود معدنية و ورقية كافية من اجل تلبية طلبات المودعين ، وعدم السيولة هو من أهم الإخطار التي قد تواجه البنك .

ب- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي : يلزم البنك المركزي البنوك التجاري بالاحتفاظ بأموال لديه على شكل ودائع وفق نسبة معينة يحددها البنك المركزي[2]، وقد نصت المادة 52 من قانون النقد والقرض الجزائري على " يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع "، ويقصد بذلك ان البنوك التجارية تلزم بفتح حسابات لها لدى بنك الجزائر وتودع بها مبالغ مالية حتى تتمكن غرفة المقاصة من إجراء عملية المقاصة الناتجة عن تحويلات العملاء بين البنوك ، وهذا الرصيد غير قابل لأي غلق أو حجز أو رهن أو معارضة أو إي فعل من شأنه عرقلة استمرارية سير نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل .[3]

الفرع الثاني-الشيكات والأوراق المالية

فالبنك باعتباره تاجرا فهو يقوم بجميع الاستثمارات التي من شأنها أن تدر عليه أرباحا ، فقد يساهم في رأس مال شركة تجارية بشرائه أسهما لها ، كما قد يشتري سندات دين مثل سندات

---

[1]- زينب عوض الله و أسامة محمد الفولي: المرجع السابق ص 123 و124

[2]- ضياء مجيد: المرجع السابق ، ص 277

[3]- المادة 63 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

الخزينة ، أو سندات من بورصة الأوراق المالية، فهذه الأوراق المالية تشكل أموالا غير سائلة ، يمكن للبنك التجاري تسييلها في أي لحظة ببيع الأسهم والسندات ببورصة الأوراق المالية ، أو بخصم تلك السندات لدى البنك المركزي . فبالتالي تعتبر الأوراق المالية أموالا غير سائلة يمتلكها البنك التجاري ، ولذلك فهي تقيد في جانب أصوله.

الفرع الثالث-حوالات مخصومة

وهي عبارة عن سندات وأوراق تجارية يتعامل بها البنك باعتبارها تأمينا (أذونات الخزينة) ،أو للخصم (في حالة الأوراق التجارية) ويتحصل بواسطتها على أرباح في شكل فوائد.

أولا- أذونات الخزينة: وهي عبارة عن سندات حكومية تصدرها الخزينة العمومية يشتريها البنك التجاري ، وهي عبارة عن قرض يمنحه البنك للخزينة لقاء فائدة يتحصل عليها البنك، وفي نهاية المدة تسترد الخزينة السند ويسترجع البنك أمواله وفوائدها ، فهذه السندات باعتبارها تشكل حقوقا مالية يجوز إعادة خصمها لدى بنوك أخرى أو البنك المركزي.

ثانيا-أوراق تجارية: يلجأ الأفراد - عندما يحتاجون إلى السيولة - لخصم أوراقهم التجارية التي لم يحل اجلها لدى البنوك التجارية ، ويخصم البنك من قيمة الورقة مبلغا يشكل فائدته وعمولته ، ويطلق على هذه الأصول اسم الاحتياطات الثانوية لسهولة تحويلها إلى نقود بإعادة خصمها لدى البنك المركزي .[1]

الفرع الرابع-القروض

هي اكبر بنود الأصول على الإطلاق ، وتتعلق بتوظيف حقيقي ، وهي تحقق ربحا كبيرا للبنك، إلا أنها تتضمن في نفس الوقت مخاطر كبيرة ، فهي عبارة عن الأموال التي يقرضها البنك لعملائه لتمويل مشاريعهم مهما كان نوعها ومدتها ،فقد تكون طويلة الأجل ،متوسطة قصيرة، وقد تكون موجهة لنشاط تجاري أو صناعي أو زراعي ، أو خدماتي .الخ ، وقد يكون المقترض من الخواص أو قطاعا عاما ....الخ ، وتختلف الفائدة في كل نوع من هذه الأنواع وفقا لمعايير مختلفة.[2]

---

[1] - ضياء مجيد: المرجع السابق، ص278.

[2]- زينب عوض الله و أ د. أسامة محمد الفولي: المرجع السابق ص 125و 126

الفرع الخامس-الأصول الثابتة

هي أصول عقيمة لا تدر مالا ، مثل المباني والعقارات التي يمتلكها البنك والمعدات والتجهيزات ، ورغم عدم جنيها للإرباح إلا أن البنك لا يمكن أن يستغنى عنها آو يمارس نشاطه بدونها .[1]

[1]-عقيل جاسم عبد الله: المرجع السابق ص 260 .

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم البنك التجاري وذلك بمحاولة توضيح المراحل الزمنية التي مر بها البنك التجاري منذ نشأته ، وانتهينا في الأخير إلى استعراض التعريفات المختلفة للبنك التجاري، كما بيننا أنواعه المختلفة ، وحددنا العمليات الأساسية التي خوله القانون القيام بها وهي تلقي الودائع من الجمهور ، ومنح القروض ، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ، كما بيننا العمليات الثانوية التي مكنه القانون من القيام بها وهي عمليات الصرف والعمليات على الذهب والفضة وغيرها ، وتناولنا في الأخير ميزانية البنك التجاري وما تحويه من خصوم وأصول .

الفصل الثاني :أهم العمليات البنكية المسببة للأزمة المالية وتدابير علاجها

تتمثل هذه العمليات البنكية خصوصا في منح قروض عقارية رهنية من الدرجة الثانية،وهي القروض الممنوحة لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة لمنحهم القروض من ملاءة وضمانات ...الخ ، وذلك من اجل شراء سكنات ، فالبنوك عند إقراضها لهؤلاء الأشخاص لا تتحصل على ضمان سوى أن تقوم برهن العقار الذي تم شراؤه بالقرض ، أما العملية الثانية وهي توريق الديون: أي أن تقوم البنوك بالتنازل عن محفظتها التي تتضمن ديونا مضمونة بعقارات لفائدة شركات مؤهلة، والتي تقوم بتحويل هذه الأصول (أي سندات الدين المضمون بالعقارات) إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) وتطرحها للتداول في البورصة.

فكانت هذه هي العمليتان البنكيتان اللتان تسببتا في حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ونتيجة الدمار الكبير الذي أحدثه هذه الأزمة - والتي تعتبر أشد أزمة منذ أزمة الكساد العالمي سنة 1929 - فقد اتجهت العقول إلى التفكير في ضرورة إصلاح النظام البنكي حتى لا يتكرر نفس الأمر ، فعكفت الهيئات المختصة إلى اقتراح تدابير وتوصيات تهدف إلى تامين النظام البنكي ،وحمايته من الوقوع في مستنقع المخاطر التي تحدق بالعمل المصرفي ، والذي قد يجر الاقتصاد ككل إلى الوقوع في الهاوية ، ومن هذه الهيئات التي اقترحت توصيات هي لجنة بازل للرقابة المصرفية .

المبحث الأول: العمليات البنكية المسببة للازمة المالية لسنة 2008

يقوم البنك التجاري قبل إقدامه على منح القرض بدراسة ملف القرض، و يركز على عدة مسائل أهمها : المشروع الموجه له القرض ومدى ربحيته ، ومقدم الطلب ومدى كفاءته المالية وسمعته التجارية ومدى قدرته على الوفاء بالدين ، والمخاطر التي تواجه عملية الإقراض والضمانات التي يقدمها طالب القرض، وهذا أمر مطلوب كون الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الجمهور تلقاها في إطار ودائع، وبالتالي فهو أمين عليها ويحرص على أن ترجع وان لا تبدد أو تضيع ، إلا أن هذه التدابير أصبحت لا تحترم في الولايات المتحدة ودول كثيرة بسبب عوامل كثيرة سياسية واقتصادية ، فأصبحت البنوك تقوم بمنح قروض عقارية لأشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من ملاءة وضمانات عينية أو شخصية ، فكان أي شخص يستطيع الحصول على قرض لشراء عقار ،وضمان هذا القرض يتمثل في رهن هذا العقار لفائدة البنك، فكان هذا هو السبب الرئيسي لتفجر الأزمة، والتي أصبحت تعرف بأزمة الرهون العقارية من الدرجة الثانية . وسنتعرض في هذا المبحث إلى القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية و توريقها.

المطلب الأول: القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية

في نهاية سنوات التسعينات وبداية سنوات الالفينيات راجت تجارة العقار في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت تجارة مربحة ، وباعتبار البنوك التجارية تهدف إلى تحقيق الربح دخلت في هذا الميدان ،فأصبحت تمنح قروضا للمواطنين الأمريكيين الراغبين في شراء عقارات ، لكنها ولشدة المنافسة بينها لكسب العملاء أصبحت لا تراعي قواعد الحذر في منح القروض ، فصارت تمنح قروضا لأشخاص لا تتوفر فيهم شروط الحصول على قرض ،وكانت تعتبر أن رهن العقار يعتبر أحسن ضمان لها ، إلا أن الأمور لم تسر وفقا لما كانت تراه هذه البنوك .

الفرع الأول: مفهوم القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية

لفهم القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية وجب توضيح مفهوم القروض الرهنية من الدرجة الأولى: وهي " القروض التي تطبق فيها الشروط الاحترازية المتعارف عليها

والمعمول بها عالميا وهي اخذ جميع الاحتياطات من اجل استرداد المبالغ المقترضة حسب الاستحقاقات المنصوص عليها في وثيقة الرهن" [1].

فالبنوك باعتبارها تستعمل أموال ودائع عملائها في عملية القرض، فوجب عليها أن تكون حريصة عند منحها للقروض ، فهي أولا تقوم بالاستعلام عن العميل عن طريق مصادر مختلفة داخلية وخارجية عن طريق البنك المركزي (مركزية المخاطر ، مركزية عدم الدفع) وتقوم بإجراء تحقيق مالي للتأكد من صحة الأرقام المالية التي تحدد القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع، ودراسة المخاطر التي تشتملها عملية القرض ،ومن ثمة يتخذ القرار بمنح القرض من عدمه وفقا للمعايير الخمسة الائتمانية وهي[2]:

1 – شخصية العميل طالب القرض: ويقصد بها سمعته الائتمانية.

2 – المقدرة على الاستدانة: أي قدرة العميل على الاستدانة من البنوك الأخرى .

3 – رأس المال : فإذا كان للعميل رأس مال كافي فهذا يشجع على منح القرض ، لأن البنك لا يمول في العادة كل المشروع .

4 – الضمان : وهي ضمانات لتنفيذ التعهد بالإيفاء لتقي الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين.

5 – الظروف العملية : ويقصد بها الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية والاجتماعية المحيطة والسائدة ومدى تأثيرها على مقدرة العميل على السداد . فمثلا في حالة الانتعاش الاقتصادي فان البنك يتوسع في منح الائتمان على خلاف حالة الركود الاقتصادي ،وهذه القواعد وغيرها كان معمولا بها في الولايات المتحدة وباقي الدول ، إلا انه ابتداء من سنة 2000 تم التخلي عنها، فأصبحت البنوك والمؤسسات المالية لا تحترم هذه القواعد و تمنح قروض عقارية رهنية ثانوية.

فالقروض الرهنية العقارية الثانوية أو القروض أقل جودة (sub prime) : هي قروض تمنح لأشخاص من ذوي الدخل المتدني أو غير المستقر والذين لا يتمتعون بسجل مالي قوي، ولا تتوفر فيهم شروط الملاءة المعهودة والقدرة على سداد الديون ، وهذه القروض ترتب بمدة استحقاق تدوم مدة 30 سنة بمعدلات فائدة محدودة في السنوات الأولى ثم بمعدلات

1- عبد القادر بلطاس : تداعيات الأزمة المالية العالمية –أزمة سيب برايم، دار النشر ليجوند 2009 ، ص 30.

2- شقيري نوري موسى وآخرون :إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ، الطبعة الأولى 2012 ،ص 90 وما يليها.

متغيرة ترتفع فيما بعد ، كما أن جزءا كبيرا منها منح لعائلات عن طريق وسطاء لا يخضعون لأية رقابة [1].

وبلغت التسهيلات في هذا النوع من القروض أن يشتري المواطن الأمريكي بيته بالدين مقابل رهن هذا العقار للبنك ، وعندما ترتفع قيمة العقار يقوم بطلب قرض جديد مقابل رهن بيته رهنا جديدا من الدرجة الثانية ، وهناك بيانات رسمية نشرته WALL Strret journalتؤكد على أن نحو 50 % من المقترضين المتعسرين الأمريكيين لديهم قرض عقاري ثان.[2]

الفرع الثاني:أسباب منح القروض الرهنية العقارية الثانوية

لعل التوسع الكبير في منح القروض المحفوفة بالمخاطر لم يكن ارتجاليا ، وإنما كانت هناك أسباب قوية دفعت البنوك والمؤسسات المالية إلى العمل بهذه القروض العالية المخاطر، وأهم الأسباب هي :

أولا-الأسباب السياسية :

فالقيادة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تطوير وتوسيع فئة الملاك العقارين [3]، فقد أصدرت الحكومة الأمريكية قوانين تنص على حق المواطن في الحصول على قرض أو سكن بغض النظر عن العرق أو السن ، وهذه القوانين تحث البنوك والمؤسسات المالية لتلبية طلبات المواطنين المتعلقة بالقروض العقارية خصوصا للفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف ، وعليه فان المؤسسات المالية المحلية يقيم دورها في تنمية الاقتصاد المحلي وفق معايير صارمة ، ومن بينها حجم القروض الممنوحة للمواطنين خصوصا من أجل اقتناء سكن عائلي ، وأن نتائج هذا التقييم سوف يكون لها رد فعل ايجابي أو سلبي من طرف السلطات المحلية عند طلب فتح فرع جديد أو شراء مؤسسات مالية أخرى[4].

- نادية العقون :العولمة الاقتصادية والأزمات المالية : الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة [1]دكتوراه ، جامعة باتنة ،2012-2013، ص 163،162.

[2]- سميح مسعود : الأزمة المالية العالمية (نهاية الليبرالية المتوحشة)، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2010، ص 37.

[3] -Sous la direction de Catherine Karyotis : la crise financière en 40 concepts clés ,edition revue banque paris 2009 ,page 11.

[4]-عبد القادر بلطاس : المرجع السابق ، ص 32.

ثانيا- الأسباب الاقتصادية : وهي أسباب متعددة نذكر من أهمها:

ثانيا.1-وجود فائض مالي كبير في الولايات المتحدة الأمريكية : إن نقطة الانطلاق لهذه الأزمة تمثلت في وفرة السيولة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان أغلبها خارجيا، فنتيجة الارتفاع الكبير في احتياطات الصرف لدى البنوك المركزية للدول الناشئة (وخاصة الصين) والبلدان المصدرة للمواد الخام ،عملت مؤسسات المال في الولايات المتحدة الأمريكية على جذب هذه الأموال الضخمة من الخارج تحت إغراء الإرباح الاستثنائية ،وقد استعملت نسبة كبيرة من هذه الأموال على صعيد القطاع الخاص لتمويل النفقات الاستهلاكية فتنافست البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين في منح تسهيلات مالية دون التأكد من الجدارة المالية ، أما على صعيد القطاع العام فقد استخدمت الإدارة الأمريكية تلك الأموال للتوسع في الإنفاق وخاصة في المجال العسكري لتمويل حروبها في أفغانستان والعراق وغيرها ، إضافة الى برامج غزو الفضاء وهذا أسهم في رفع المديونية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مستويات خطرة . [1]

ثانيا .2: انخفاض نسبة الفائدة :على اثر انفجار أزمة فقاعة الانترنت وأحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 ، ونتيجة لانخفاض علاوات المخاطرة ، وكذلك انخفاض معدل التضخم ، قام البنك المركزي الأمريكي بتخفيض مؤشر أسعار فائدة الإقراض بين البنوك أكثر من عشرة مرات من 6.5 % عام 2000 لتصل إلى 1.75 % نهاية عام 2001 ، ونتيجة لانخفاض نسبة الفائدة الرسمي انخفضت أسعار الفائدة السوقية[2]. فقد وصلت نسبة الفائدة إلى 01 % سنة 2003 ،مما رفع الطلب على القروض لاسيما القروض العقارية ، وهذا الطلب المتزايد على القروض العقارية أدى إلى ارتفاع أسعار العقارات وهذا ما يسمى بالفقاعة العقارية.[3]

ثانيا.3: حرية السوق: وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي ،فقد منحت الحرية التامة للتجار والصناعيين ،ولم تعد الدولة تعرف إلا بالدولة الحارسة ، فهي لا تتدخل في النظام الاقتصادي ولا الصناعي ولا التجاري ، فهي تترك السوق يحكم نفسه بنفسه من خلال القاعدة العرض والطلب .

---

[1]- نادية العقون: المرجع السابق ، ص 159،160

[2]- نادية العقون : المرجع السابق ، ص 170،171.

[3]- السيد متولي عبد القادر : الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر عمان الأردن الطبعة الأولى 2010 ص 335

ونتيجة لهذه الأسباب وأسباب أخرى توجهت البنوك والمؤسسات المالية إلى التوسع في الإقراض ، وازداد سعر العقار وتم التخلي عن المعايير الاحترازية في منح القروض ولجلباكبر قدر من المقترضين، فوقعت البنوك في شبك الرهون العقارية من الدرجة الثانية. فالقروض العقارية الأقل جودة (sub-prime) وهي قروض رهنية تمنح لأشخاص لا يتمتعون بالسيولة الكافية في الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

فكان المواطن الأمريكي يشتري عقاره بالمال الذي اقترضه من البنك مقابل رهن هذا العقار لفائدة البنك ، وعندما يرتفع سعر هذا العقار يسعى المواطن المدين إلى الحصول على قرض ثان وذلك مقابل رهن جديد من الدرجة الثانية لنفس العقار الأول[2].

الفرع الثالث: **إسراف البنوك الأمريكية في منح القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية**

ونظرا للأسباب المذكور أعلاه والتي أهمها الضغوط السياسية على البنوك من طرف الحكومة الأمريكية في ضرورة تمويل القروض السكنية ،ونتيجة لتخفيض الفائدة على القروض الذي حدده البنك الفيدرالي الأمريكي ،ونظرا لتحرر السوق بصفة عامة والاتجاه نحو الحرية الاقتصادية المطلقة ووفرة السيولة ، اتجهت البنوك واغلب المؤسسات المالية للتعامل بهذا النوع من القروض وهي القروض الرهنية من الدرجة الثانية أو قروض الأقل جودة .

وكانت أهم المؤسسات المالية التي تنشط في هذا القطاع وهي المؤسسات المالية (fannie me ، fredie mac) وهي تحظى بدعم الحكومة الأمريكية ، وهذه المؤسسات كانت تغطي ما يقارب من 45 بالمائة من القروض العقارية الأمريكية ، وتقوم بتامين السيولة لسوق القروض العقارية عن تامين تلك القروض أو بشرائها من المصارف ، وتحصل هذه المؤسسات على السيولة المالية لتمويل نشاطاتها بإصدار سندات معروفة " بسندات المنازل المضمون عقاريا" ، وقد بلغت هته المؤسسات حدا من الضخامة ففي سنة 1990 كانت المؤسستان فريدي ماك وفاني ماي تمتلكان 740 مليار من القروض ، ليرتفع سنة 1995 إلى

[1] -Sous la direction de Catherine Karyotis : op.cit ,p11

[2]- السيد متولي عبد القادر: المرجع السابق ، ص 336

1250 مليار دولار ويبلغ في سنة 1999 إلى 2000 مليار دولار ، وفي سنة 2005 بلغت 4000 مليار دولار ، وعشية تأميمهما بلغتا 5400 مليار دولار أي ما يعادل 45 بالمائة من قيمة القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية التي بلغت قيمتها 12 ترليون دولار[1]،وكانت البنوك تغطي نسبة 30 % من هذه القروض [2].

ونظرا لتلك التسهيلات وتوفير السيولة من طرف تلك المؤسسات المالية باستعمال تقنية توريق النقود ،استمر العمل والتنافس بين البنوك في منح تلك القروض الرهنية من الدرجة الثانية للمواطنين الأمريكيين . وقد بلغت في سنة 2006 نسبة 40 بالمائة من مجمل القروض الممنوحة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد استفاد حوالي 75 % من الأمريكيين من هذه القروض العقارية [3]

وقد منحت هذه القروض على أساس معدل فائدة متغير ومرتبط بأسعار الفائدة التي يحددها من حين لآخر البنك الاحتياطي الأمريكي .[4]

وكانت البنوك والمؤسسات المالية تمنح هذه القروض بسعر فائدة متغير والذي كان في السنوات من 2001 إلى سنة 2004 مقدر ب: 01 % ، وكانت الأمور تسير على ما يرام، ولكن ابتداء من سنة 2004 بدأت شرارة هذه الأزمة ، اثر ارتفاع معدل التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية ، مما دفع البنك الاحتياطي الأمريكي إلى رفع سعر الفائدة ليصل سنة 2006 إلى 5.25 % [5]. فاستعسر الأمر على المقترض الأمريكي الذي وجد نفسه غارقا في الدين عاجزا عن سداد القسط الشهري ،ورغم أن نسبة 05 بالمائة ليست بالنسبة العالية جدا والتي تؤدي الى العجز عن الدفع ، ولكن إذا أخذنا في الحسبان قيمة شراء العقار المرتفعة جدا ، فإننا نجد أن نسبة 05 % سوف تكون مرتفعة كذلك.

وقد صرح السيناتور كريستوفر دود أن ما بين مليون وثلاثة ملايين مواطن أمريكي سيفقدون منازلهم في الولايات المتحدة الأمريكية ،نتيجة ارتفاع الإقساط الشهرية لقروضهم العقارية التي منحت لهم رغم مخاطر الائتمان وبمعدلات فائدة متغير ، وقال ...يمكن أن يؤدي تغيير معدلات الفائدة إلى ارتفاع الأقساط الشهرية من 400 دولار إلى أكثر من 1500

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية الدار الجامعية مصر 2009 ص 253 ، 254

[2]- عبد القادر بلطاس: المرجع السابق ص 34

[3]- ضياء مجيد الموسوي: الأزمة المالية العالمية الراهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010، ص 8

[4]- عبد القادر بلطاس : المرجع السابق 31

[5]- نادية العقون : المرجع السابق ، ص172.

دولار ، وقال في مؤتمر صحفي في واشنطن :" نشهد أعلى معدل لمصادرة (استرداد) المنازل منذ 37 عاما ، وأدنى مستوى لبناء منازل منذ 10 سنوات " [1] . وفعلا نتيجة ارتفاع نسبة الفائدة توقف الأمريكيون عن سداد الأقساط ، فقد بلغ عدد الأمريكيين العاجزين عن الدفع 10 ملايين أمريكي ، وهذا التوقف دفع البنوك من اجل استرداد قيمة القرض، للحجز على الضمان الوحيد وهو المنزل وبيعه بالمزاد العلني ، ولكن المشكل هو أن الطلب على العقار انخفض كثيرا عند ارتفاع نسبة الفائدة فانخفضت الأسعار ،وبلغ انخفاض متوسط أسعار المساكن بين عامي 2005الى 2007 بما يعادل 22 بالمائة ، و انهارت بشكل حاد سنة 2008 وهو عام تفجر الفقاعة العقارية [2]. وهذا الفارق الكبير بين سعر الشراء وسعر البيع أدى إلى إصابة البنك بخسائر فادحة بسبب كثرة المنازل المباعة.

وانتقلت الأزمة إلى الأسواق المالية بما يعرف بتقنية توريق الديون، وهي تقنية تسمح للبنك بان يتصرف في أصول الديون التي تملكها لفائدة شركات متخصصة، تقوم بتحويلها إلى أوراق مالية تطرح في البورصة للتعامل فيها، فمشتري هذه الأوراق يحصل على جزء من الربح على أن يتحمل مخاطر التعثر في دفع القسط ، وقد سمحت هذه التقنية بنقل الأزمة إلى السوق المالية نتيجة الانخفاض الحاد في سعر تلك الأوراق ،اثر رغبة مكتتبيها بالتخلص منها نتيجة انتشار أخبار العجز عن دفع الأقساط من طرف المقترضين . كما امتدت الأزمة إلى شركات التأمين ليصاب كل الاقتصاد الأمريكي بالعدوى، وبعدها امتدت الأزمة إلى كل أنحاء العالم باعتبار الاقتصاد الأمريكي يشكل نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي.

[1]- إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي: قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثانية 2009 ،ص 163

[2]- عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق : ص 256

المطلب الثاني: توريق القروض العقارية

هذه العملية كانت تهدف في بداية الأمر إلى توفير السيولة للبنوك وتوزيع المخاطر على مجموعة من الأشخاص كي لا يتحملها البنك وحده ، ولكن هذه العملية قد أسيء استعمالها فقد استعملت فيها أصول مسمومة ، إذ تم توريق القروض الرهنية من الدرجة الثانية ، وهي قروض تحتوي على مخاطر كبيرة ،وأكبر خطر بها هو الخطر الائتماني أي خطر توقف المقترض عن دفع أقساطه ، وهذا ما حدث فعلا ، فبمجرد توقف المقترضين عن الدفع هوت أسعار الأوراق المالية الناتجة عن هذه الأصول المورقة ، وتبعا لها انهارت البورصة.

الفرع الأول: مفهوم عملية توريق القروض العقارية

إن تحديد مفهوم التوريق يتطلب توضيح التعريفات الفقهية له ، وتحديد أهم الخطوات التي تتم بها هذه العملية ، ومدى انتشارها في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: تعريف التوريق:

هناك عدة تعريفات لهذه العملية من أهمها[1]:

1-تحويل أصل مالي غير سائل مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال ، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة .

2- وعرفت كذلك بأنها بيع البنك بعض الأصول المضمونة بسعر منخفض ،والتي تكون في معظم الأحيان سندات مديونية مضمونة بحقوق رهن إلى منشأة متخصصة، والتي تصدر أوراقا مالية تكون غالبا بعلاوة إصدار وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق، وتطرحها للاكتتاب العام على المستثمرين.

3-التوريق أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ،ثم عرضه على الجمهور من خلال منشاة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، تقليلا للمخاطر وضمانا للتدفق المالي للسيولة النقدية .

[1]- شقيري نوري موسى وآخرون : المرجع السابق ، ص 255.

و قد ظهرت هذه التقنية في الولايات المتحدة مع مطلع السبعينات والثمانينات وسميت آنذاك بالتوريق المالي ، وابتكرت نتيجة نشوب أزمات مالية عند توزيع القروض العقارية في هذا البلد ،والتي كانت تطغى عليها معاملات غير مجدية تسببت في العديد من الأزمات المالية ومن هذه الأزمات نذكر على الخصوص " أزمة جمعيات الادخار والاحتياط" ،والتي كانت تستعمل أموال مدخرات قصيرة الأجل لتمويل قروض سكنية طويلة الأجل ،مما تسبب في أزمة مالية كبيرة في الولايات المتحدة انتهت بإفلاس الكثير من هذه الجمعيات ، وقدرت الخسارة المالية عن هذه الأزمة ما يقارب 300 مليار دولار تحملتها الخزينة ، ومع بداية التسعينات تم تطوير هذه التقنية ليشمل عدة قطاعات ونشاطات ،فأصبحت تشمل بطاقات الائتمان وقروض شراء السيارات...الخ ، وتطبق في جميع المجالات التجارية والاقتصادية، ومن الخصوصيات التي تتمتع بها هذه التقنية أنها تسمح بتحويل موجودات مالية غير سائلة إلى أوراق مالية يتم بيعها في البورصة .[1]

ثانيا : أهمية عملية التوريق

تبدوا أهمية عملية التوريق في كونها:

1- تسمح بتحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة، فالبنك عند بيعه للأصول يتحصل على سيولة تجعله يحسن هيكلة ميزانيته.

2-تحويل الأخطار: و بها يتجنب البنك من أن يجد نفسه في مأزق قروضه الطويلة الأجل[2].

فالبنك عند تصرفه في الأصل الذي تقوم مؤسسة التوريق بتحويله إلى أسهم وسندات تباع في البورصة ، فهنا يتم تحويل مخاطر الأصل التي كان يتحملها البنك لوحده وأهمها خطر تعثر المقترضين في سداد أقساطهم ، إلى مجموعة من المستثمرين الذين اشتروا هذه الأسهم والسندات.

كما تظهر أهمية عملية التوريق أيضا في كونها تسمح بالتزويد الدائم للاقتصاد بالمال الذي يحتاجه ، ففي ظلها لا يتوقف النشاط الاقتصادي إطلاقا ، إلا أن الخلل في الأزمة المالية العالمية كان في المادة الخام التي أدخلت هذا الجهاز وهو القروض الرهنية من الدرجة

[1]- عبد القادر بلطاس: المرجع السابق : ص 35و 36

[2] - Sous la direction de Catherine Karyotis : Op.cit ,P 17

الثانية، فلو أن التوريق اقتصر على القروض الرهنية من الدرجة الأولى لما حدثت الأزمة المالية إطلاقا.

الفرع الثاني: الخطوات العملية لعملية التوريق

من الناحية العملية تبدأ عملية التوريق بقيام البنك بمنح قروض للخواص ، سواء كان ذلك في إطار شراء سكن أو بطاقات ائتمان أو شراء سيارة ..الخ، ثم يقوم البنك بجمع هذه القروض في شكل محفظة مالية و يبيعها لمؤسسة مالية متخصصة في التوريق، وهذه المؤسسات تقوم بتحويل تلك الأصول المالية إلى أوراق مالية تتداول في السوق بهدف تمويل هذه المحفظة المالية ، ولذلك فان عملية التوريق المبسطة تتطلب أربع متعاملين لكي تتم العملية :

1-الزبـــــــون ، المصرف ، مؤسسة التوريق، مؤسسة التسيير .[1]

فالزبون : ويقصد به العميل الذي يطلب قرضا من البنك لشراء عقار أو سيارة أو اقتناء مشتريات ببطاقة الائتمان أو غيرها ، أما المصرف فهو البنك الذي يمنح القرض للزبون وبعد منحه لمجموعة من القروض ، يقوم بتجميع هذه أصل هذه القروض في محفظة ثم يقوم بالتنازل عليها لمؤسسة التوريق .

ومؤسسة التوريق : تقوم بشراء تلك المحفظة عن البنك سعر أقل من مجموع المبالغ الموجودة في المحفظة ،فمثلا إذا كانت محفظة البنك تحتوى على أصول مقدرة هي وفوائدها بمبلغ مليون دينار ، فهذه المحفظة تشتريها مؤسسة التوريق ب :950 ألف دينار ، وعملية بيع المحفظة تشبه كثيرا عملية الخصم . وبعد تملك مؤسسة التوريق لتلك المحفظة تقوم بتحويلها إلى سندات تقوم ببيعها في البورصة ، فتلك الأصول المقدرة ب 10 مليون دينار تحول إلى سندات ، كل سند قيمته 1000 دج مثلا وتعرض هذه السندات لبيع ، فيحللها المستثمرون ويشترونها .

أما مؤسسة التسيير : فتنشئها مؤسسة التوريق لتلقي الأقساط من المقترضين الذين ورقت أصول ديونهم إضافة إلى الفوائد وتقوم بتوزيعها على أصحاب السندات.

والأوراق المالية الناتجة عن عملية التوريق أنواع وهي:

---

[1]- عبد القادر بلطاس : المرجع السابق ص 35 ،36

1-أوراق مالية مدعمة بمرهونات عقارية ،وهي تقسم إلى قسمين ، فإذا كانت المرهونات عبارة عن سكنات عائلية فتسمى(MBC)،و إذا كانت عبارة عن مباني لمؤسسات فتسمى (CMBS).

-2- أوراق مالية مدعمة بموجودات وتسمى (ABS) وهي قروض ناتجة عن الاستهلاك ، قروض ائتمان وغيرها.

-3- أوراق مالية مضمونة بالديون ويطلق عليها اسم (CDO) وهي تمثل محافظ مكونة من ديون مصرفية أو أدوات مالية قابلة للتداول في السوق(السندات ،وأدوات أخرى).

-4-مشتقات ائتمان : وهي عبارة عن أدوات مالية تسمح بتحويل كل او جزء من المخاطر الائتمانية إلى طرف أخر.[1]

ولقد تطورت عملية التوريق كثيرا، وتبدأ العملية بتجميع عدد كبير من القروض الموزعة، ثم تصنف هذه القروض حسب درجة المخاطرة التي تؤول إليها ،ويتم بعدها تقسيم هذا المجمع من القروض إلى مشتقات ذات المردودية العالية ، وسطى، وسفلى:

أولا- المشتقة العليا: وتعتبر مؤمنة من المخاطر المالية وتصنف عادة بدرجة AAA .

ثانيا- المشتقة الوسطى: وتحتوي على درجة خطورة مرتفعة ،ولذلك فهي تتطلب مردودية أكثر وتصنف : BBB.

ثالثا- المشتقة السفلى: وهي تعتبر أكثر خطورة من المشتقة الوسطى ولذلك فهي تتطلب مردودية أعلى ، وتطرح هذه الأوراق المالية للبيع في البورصة ، والمستثمرون يقومون بتحليل التصنيفات المذكورة أعلاه ويشترون ما يرونه مناسبا ، ويحصلون على فوائد دورية بالإضافة إلى قيمة الأصل(سهم أو سند) سواء بصفة دورية أو عند تاريخ الاستحقاق .[2]

وتظل المؤسسة المنشئة لقروض الرهن العقاري مسؤولة عن تحصيل أصل وفوائد القروض، التي منها تسدد الفوائد والقيمة الاسمية للسندات التي تم توريقها .[3]

---

[1]- عبد القادر بلطاس المرجع السابق ، ص40، 41.
[2]- عبد القادر بلطاس : المرجع نفسه ، ص 41، 42،43
[3]- نادية العقون : المرجع السابق ، ص 154.

فرغم أن البنوك قامت بالتنازل عن محفظتها المالية التي تتضمن الأصول لفائدة شركات التوريق إلا أنها تبقى مسؤولة أو ضامنة لمحفظتها .

وعملية التوريق تمر بعدة مراحل:

-1-العقد المبرم بين البنك والعميل المقترض لشراء منزل.

-2- تجميع البنك لتلك العقود في محفظة تسمى المحفظة المالية

-3- تنازل البنك عن تلك المحفظة المالية لمؤسسة مختصة في التوريق

-4- تقوم مؤسسة التوريق بتحويل تلك الأصول إلى سندات يتم بيعها ، أو تقسم إلى شرائح كما سبق و أن بينا ،وكلما زاد الصنف خطورة زاد ربحه نتيجة المخاطر التي يحملها وهي خطر عدم التسديد.

-5- شراء المستثمرين لتلك الأوراق المالية ، ويتلقون أرباحا دورية تختلف من صنف لآخر.

-6- يقوم المواطن المقترض بدفع القسط الشهري للقرض في حساب مؤسسة تسيير أنشأتها مؤسسة التوريق ،وهذه الأخيرة توزيع الإرباح على المستثمرين أصحاب الأوراق المالية.

وباعتبار عملية التوريق توفر السيولة المالية للبنك لكي يقوم بمواصلة عملياته البنكية ، قامت البنوك الأمريكية بتوريق ما يزيد عن 81 بالمائة من قروضها ،وقامت بإغراق السوق بسندات مجهولة القيمة والقوة والتي أصبحت تعرف فيما بعد بـ: " بالمنتجات المالية المسمومة ".[1]

ولم يتم الاكتفاء بهذا القدر ، بل تم إصدار مشتقات مالية جديدة للمضاربة على الفوارق في أسعار السندات الأصلية وطرحت للتداول في البورصات ، وشارك في حمى هذه المضاربات بنوك ومؤسسات مالية لها مكانتها الكبيرة في السوق ، وما شجعهم على ذلك كون السندات موضوع المضاربات معززة بضمانات إضافية ، وقد بلغ حجم الديون المراهن عليها (حسب بيانات NASDAC المعلنة) في سوق المشتقات نحو 62 ترليون دولار في نهاية عام 2007 ، في الوقت الذي لم يتجاوز فيه حجم ديون الرهن العقاري نحو 10.5 ترليون دولار، فيما لم تزد قيمة ديون الرهن العقاري منخفض الملاءة عن 1.3 ترليون دولار

[1]- سمير ايت عكاش: المرجع السابق ، ص 153.

فقط، وهكذا حملت المنازل المرهونة بعدد كبير من القروض تفوق قيمة المنزل ، وانقطعت الصلة بين حملة السندات والمقترضين بضمان العقارات .[1]

وقد خلقت هذه الهندسة المالية الجديدة - والتي من الواضح أنها كانت تفتقر إلى رقابة جدية- فوضى في سوق التداول ، فلو وجدت هذه الرقابة لما تم التوسع في هذه المشتقات التي حرفت البورصة عن وظيفتها الأساسية وجعلتها تشبه إلى حد كبير دار القمار أو الكازينو .

المطلب الثالث : انفجار الأزمة

قلنا سابقا أن الشرارة التي أشعلت هذه الأزمة هي رفع نسبة الفائدة على الديون من طرف البنك الفيدرالي الأمريكي ، ونتيجة لذلك ازدادت حالات التعثر في سداد أقساط القروض، مما دفع البنوك إلى مصادرة المنازل وبيعها.

وقد بلغت مجموع القيم العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 أكثر من 12 ترليون دولار (12 الف مليار دولار)، وكان أكثر 9.2 بالمائة في بداية أوت 2008 إما تحت المصادرة أو دخلت في حالة تعثر ، وكانت 43 بالمائة من هذه القيم لقروض عقارية ذات فائدة متغيرة منحت لمقترضين اقل جودة أي ليست لهم الملاءة اللازمة ، وفي سنة 2007 بلغت نسبة المنازل المباعة 75 بالمائة من مجموع المنازل المرهونة أي 2.2 مليون منزل ، وفي سنة 2008 بلغت 4 مليون منزل.[2]

وبمجرد انتشار أخبار ظاهرة التوقف عن دفع الأقساط اضطربت البورصة وانهارت بشكل كارثي ، ففي سنة 2008 خسرت البورصة حوالي 25 ألف مليار دولار، وهذا الرقم يشكل نصف رأس مال البورصة عالميا[3]. وقد لحقت خسائر كبيرة بحاملي السندات نتيجة محاولات أصحابها التخلص منها ، فازداد العرض ونقص الطلب فانخفضت أسعارها وبلغت نسبة الانخفاض في أبريل إلى 80 بالمائة من قيمتها ، وفي جويلية 2007 إلى 45 بالمائة من قيمتها وفي شهر نوفمبر هوت إلى 20 بالمائة من قيمتها [4] ، فانهارت أسعار تلك الأوراق والتي كانت مضمونة من طرف المؤسسات المالية العملاقة وهي " fannie me " و

---

[1]- سميح مسعود : المرجع السابق ، ص 40.

[2]- السيد متولي عبد القادر : المرجع السابق ، ص 332

[3] -sous la deriction de Catherine Karyotis : op.cit , p 64

[4]- عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق ص 257

" fredie mac " و " Gennie may"، والتي كانت تضمن حقوق مشتري تلك الأوراق المالية من خطر التعثر في دفع الأقساط ، فتكبدت هذه الشركات خسائر فادحة ،مما دفع بالحكومة الأمريكية الى وضع اليد عليها وذلك في يوم 2008/09/08 وخصصت 200 مليار دولار ضمانة لها.[1]

-مراحل الأزمة:

في سنة 2007 بدأت الأزمة تظهر جليا في القطاع المصرفي والمالي ، وتسارعت بشدة وتوالت الانتكاسات:

- **فبراير 2007:** تكثف حالات عدم تسديد سلفيات الرهن العقاري الممنوح لمواطنين لا يتمتعون بقدرة كافية على التسديد.

-**أغسطس 2007 :** البورصات تتدهور أمام مخاطر اتساع الأزمة والمصارف المركزية تتدخل لدعم السيولة.

-**في أكتوبر- ديسمبر 2007:** أعلنت مجموعة من المصارف عن خفض أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري.

-**22 يناير 2008:** الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي(البنك المركزي) يخفض معدل الفائدة إلى 3.50 بالمائة ، ثم يخفضه إلى 2 بالمائة بين يناير و افريل 2008.

-**17 فبراير 2008:** الحكومة البريطانية تؤمم بنك نورذرن روك.

-**11 مارس 2008:** تضافر جهود المصارف المركزية مجددا لمعالجة سوق التسليفات.

-**16 مارس 2008** : جي بي مورجان تشيز تعلن شراء بنك الأعمال الأمريكي بيرستينز بسعر متدن ومع مساعدة بنك الاحتياطي الفيدرالي.

-**07 سبتمبر 2008:** الحكومة الأمريكية تضع المؤسستين العملاقتين في مجال القروض العقارية "فاني ماي وفريدي ماك "تحت وصايتها ،وذلك من اجل إعادة هيكلة ماليتها ، مع كفالة ديونها في حدود 200 مليار دولار أمريكي. [2]

- 14 سبتمبر2008:

-مصرف ليمان بروذرز يعلن شهر إفلاسه .

---

[1]- السيد متولي عبد القادر : المرجع السابق ص 333

[2]- عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق ص 260و 261

-ويعلن احد اكبر البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية وهو "بنك اوف أمريكا" شراء مؤسسة ميرل لينش المالية.

-عشرة مصارف دولية تتفق على إنشاء صندوق سيولة بقيمة 70 مليار دولار لمواجهة حاجاتها ، في حين توافق المصارف المركزية على فتح مجالات التسليف.

-16 سبتمبر 2008:

الاحتياطي الاتحادي الأمريكي (البنك المركزي) يعلن عن خطة لتقديم قرض ب : 85 مليار دولار لـ : "امريكان انترناشيونال جروب (AAG)" مقابل حصة تبلغ 80 بالمائة في المؤسسة ومصرف باركليز البريطاني يشتري موجودات مصرف" لمان بروذرز" في أمريكا الشمالية بقيمة 1.75 مليار دولار.

-17 سبتمبر2008 :

البورصات العالمية تواصل تدهورها والمصارف المركزية تكثف عمليات تقديم السيولة للمؤسسات المالية.

-مصرف "لويدز تي ا سبي" البريطاني يوافق على إنقاذ مصرف"اتش بي أو اس" الذي يقدم قروض الرهن العقاري بالاستحواذ على كامل أسهمه.

-19 سبتمبر 2008:

-وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسن يحث الحكومة الأمريكية على مزيد من الإنفاق لشراء الأصول الهالكة للرهن العقاري من المؤسسات المالية ، مما يؤدي إلى ارتفاع البورصات.

-الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى التحرك فورا لإعداد خطة إنقاذ لتفادي تفاقم الأزمة.

-من 20 إلى 25 سبتمبر 2008 :

تغيرات كبيرة مست قطاع البنوك من إفلاس ، وشراء بعضها البعض ، وقروض من الاحتياطي الفدرالي..الخ

-29 سبتمبر 2008:

مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ ، وانهيار "وال ستريت" بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوربية بشدة ، ومعدلات الفوائد بين المصارف ترتفع مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها.

-01 أكتوبر 2008:

مجلس الشيوخ الأمريكي يصادق على خطة الإنقاذ ، واستحواذ الحكومة الأمريكية على فاني ماي ، وفريدي ماك.

-03 أكتوبر 2008:

مجلس النواب الأمريكي يوافق على خطة الإنقاذ المعدلة .[1]

ففي شهر سبتمبر 2008 توالت سلسلة الإفلاسات في البنوك وانهيار البورصات والخسائر الفادحة ، مما دفع الرئيس الأمريكي للحث على ضرورة وضع خطة لإنقاذ ما تبقى حتى لا يهوي الاقتصاد كليا ، فاقترح وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسن خطة إنقاذ تتضمن ضخ 700 مليار دور في الاقتصاد الأمريكي لإنعاشه.

[1] - ـ محمد عبد الوهاب العزاوي و عبد السلام محمد خميس: الأزمات المالية ، مكتبة الجامعة بالشارقة ودار الثراء للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2010 ص 56 وما يليها.

المبحث الثاني: التدابير المتخذة لمعالجة النظام البنكي

نظرا لخطورة الأزمة وحدتها ، هرعت الحكومات إلى اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية بنوكها (التي هي عصب الاقتصاد) ، عن طريقها إنعاشها بسيولة مالية بصيغ عدة ، وكانت من بين الدول السباقة إلى إعداد خطة إنقاذ هي الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أكبر دولة متأثرة بهذه الأزمة ، ثم تبعتها دول أخرى والتي تأثرت كذلك بالأزمة كدول الاتحاد الأوربي في إطار الاتحاد الأوربي وكاجراءات منفردة لكل دولة، كما قامت الهيئات المتخصصة وعلى رأسها لجنة بازل بإصدار توصيات لجعل النظام البنكي أكثر أمانا .

المطلب الأول: التدابير المؤقتة (خطط الإنقاذ)

كما قلنا سابقا فقد ظهرت بوادر هذه الأزمة سنة 2005 عندما رفع البنك الفيدرالي الأمريكي نسبة الفائدة من 01 % إلى 05 % ، ومنذ ذلك الحين والمواطن الأمريكي يصارع عجزه عن الوفاء بالقسط ، لكنه في الأخير استسلم وعجز عن الوفاء بالقسط ،وذلك ابتداءً سنة 2007 التي تسارعت فيها الأحداث من إفلاسات وانهيارات ، وهذا استدعى تدخل سياسة حكومية من اجل إنقاذ اقتصاديات الدول من الإفلاس ،وأهم خطط الإنقاذ المعتمدة هي الأمريكية والأوربية .

ان هذه الأزمة انفجرت في أمريكا وتوسعت إلى أوربا واسيا ،نظرا لاعتماد هاتين الأخيرتين على نفس الطرق المصرفية التي تسببت في إشعال هذه الأزمة ، بالإضافة إلى تأثير الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالمي ، وهذا أدى إلى اتساع نطاق هذه الأزمة، وقد اتخذت جميع الدول المعنية تدابير وخطط لإنقاذ مصارفها ومؤسساتها المالية من الإفلاس، وإنقاذ هذه الأخيرة يعني إنقاذ اقتصادها .

الفرع الاول- خطة الإنقاذ الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الأول الذي انفجرت فيه الأزمة، وقد أصيب اقتصادها بأضرار بليغة جدا ، فالأزمة لم تبقى محصورة في البنوك والعقارات والبورصة، وإنما امتدت لجميع مفاصل الاقتصاد الأمريكي ، وقد استشعرت الحكومة الأمريكية خطورة هذا الوضع ، فسعت إلى إيجاد حلول مستعجلة لها . وقد القى الرئيس الأمريكي آنذاك جورج

بوش كلمة بتاريخ 19 سبتمبر2008 يوجه نداء" للتحرك فورا " بشأن خطة إنقاذ للمصارف لتفادي تفاقم الأزمة.[1]

هذه الأزمة بدأت بالبنوك ثم وصلت إلى البورصات وإصابتها بخسائر فادحة ،وانتقلت إلى شركات التأمين التي كانت تضمن المواطنين المؤمنين لديها من خطر التوقف عن دفع أقساط القروض ، هته الشركات نتيجة تكاثر حالات التوقف عن الدفع ،عجزت عن الوفاء مما أدى إلى إفلاسها، وانتقلت الازمة كذلك إلى قطاع البناء ...وغيرها وغيرها.

ونتيجة الإحساس الجاد بالأزمة ، قام وزير الخزانة الأمريكي هنري بولسن بإعداد خطة إنقاذ، وقد مرت هذه الخطة بمرحلة مخاض عسيرة نتيجة عرضها على مجلس النواب ثم الكونغرس، وفي الاخير تم صياغة مشروع خطة الإنقاذ ،والتي تقضي بضخ 700 مليار دولار لإنعاش النظام المصرفي والمؤسسات المالية بتاريخ 20 سبتمبر 2008.

وهذه الخطة تم عرضها على مجلس النواب الأمريكي الذي رفضها في اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 سبتمبر 2008 ، إلا أن مجلس الشيوخ الأمريكي قد صادق عليها، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ 01 أكتوبر 2008 ، ونتيجة لقبول مجلس الشيوخ الأمريكي لهذه الخطة ،وجد مجلس النواب الأمريكي نفسه مضطر لقبولها ،وكان ذلك بتاريخ 03 أكتوبر 2008.[2]

وتتضمن هذه الخطة 14 نقطة وهي[3]:

1- السماح للحكومة بشراء الأصول الهالكة بقيمة 700 مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري.

2-يتم تطبيق الخطة على مراحل بإعطاء الخزينة إمكانية شراء أصول هالكة بقيمة تصل إلى 250 مليار دولار في مرحلة أولى، مع احتمال رفع هذا المبلغ إلى 350 مليار دولار بطلب من الرئيس ، ويملك الكونغرس حق النقض على عمليات الشراء التي تتعدى هذا المبلغ مع تحديد سقفه ب: 700 مليار دولار.

3- تساهم الدولة في رؤوس أموال وإرباح الشركات المستفيدة من هته الخطة ، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق.

---

[1]- محمد عبد الوهاب العزاوي وعبد السلام محمد خميس : المرجع السابق، ص 57.
[2]- محمد عبد الوهاب العزاوي و عبد السلام محمد خميس : المرجع نفسه، ص 58، 59
[3]- ضياء مجيد الموسوي: المرجع السابق ص 61،62.

4- يكلف وزير الخزانة بالتنسيق مع السلطات والمصارف المركزية لدول أخرى لوضع خطط مماثلة.

5- رفع سقف الضمانات للمودعين من 100 ألف دولار إلى 250 ألف دولار لمدة عام واحد

6- منح إعفاءات ضريبية بقيمة 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات.

7- تحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم.

8- منع دفع تعويضات تشجع على المضاربة التي لا فائدة منها . وتم تحديد المكافآت المالية لمسئولي الشركات الذين يستفيدون من التخفيضات الضريبية بخمسمائة ألف دولار .

9- استعادة العلاوات التي تم تقديمها على أرباح متوقعة لم تتحقق بعد.

10-يشرف مجلس المراقبة على تطبيق الخطة ، وهو يتألف من رئيس الاحتياطي الفيدرالي ووزير الخزانة ورئيس الهيئة المنظمة للبورصة .

11- يحافظ مكتب المحاسبة العامة التابع للكونغرس على حضوره في الخزانة لمراقبة عمليات شراء الأصول والتدقيق في الحسابات .

12- تعيين مفتش عام مستقل لمتابعة قرارات وزير الخزانة.

13-يدرس القضاء القرارات التي يتخذها وزير الخزانة.

14- اتخاذ إجراءات ضد عمليات وضع اليد على الممتلكات

وقد حدد مجلس الشيوخ الأمريكي أجلا لهته الخطة والتي تنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2009، مع إمكانية تمديدها لفترة أقصاها سنتين بناء على طلب الحكومة الأمريكية.[1]

وقد لقيت خطة الإنقاذ ترحيبا لدى الكثيرين وهناك من كان رافضا لها ، ويرى البعض أنه ورغم التدابير التي اتخذتها الحكومة الأمريكية للمسارعة في امتصاص آثار الأزمة ، إلا أن آثارها مستمرة خاصة وان التدابير المعتمدة من خلال إعادة شراء الديون المتعثرة للبنوك والمؤسسات المالية تبقى ظرفية ، بينما دخلت الأزمة مرحلة هيكلية ويمكن أن تعود للظهور من جديد لاحقا ، فأرقام أداء الاقتصاد الأمريكي تشير إلى بوارد انكماش تضخمي، مع ارتفاع نسبة البطالة وزيادة العجز في الميزان التجاري واستمرار ضعف الدولار.[2]

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق ص 338

[2]- مجلة الأبحاث الاقتصادية : الزلزال المالي الجديد ، العدد لخامس –السنة الأولى –أكتوبر 2008 ،ص 60.

الفرع الثاني : خطة الإنقاذ الأوربية

باعتبار أوربا تعرضت لنفس الأزمة ،فقد سارعت هي كذلك إلى صياغة خطة إنقاذ في إطار الاتحاد الأوربي ،وذلك لحماية اقتصاديات الدول الأعضاء في الاتحاد ، وقد بادرت الدول باتخاذ إجراءات أحادية تتفق وفقا لواقعها ومدى تأثرها بالأزمة التي اختلفت حدتها وتأثيرها من دولة أوربية إلى أخرى.

وقد تجسدت خطة الإنقاذ بقمة الاتحاد الأوربي المنعقدة بباريس بتاريخ 2008/10/12 والتي تعهدت الدول بإعادة تمويل البنوك إلى غاية نهاية 2009 ، وأكدت القمة في بيانها أنها ستسعى بجميع السبل من اجل دعم الأموال للمصارف ، من خلال تقديم ضمانات أو تأمينات ، كما أكد الأعضاء أنهم سيحولون دون إفلاس البنوك المتعثرة بالوسائل المناسبة مع مراعاة مصالح دافعي الضرائب.[1]

وتتكون خطة الإنقاذ المصادق عليها من طرف الاتحاد الأوربي من مجموعة من النقاط وهي:

1 -تأميم جزئي للمؤسسات المالية المتضررة.

2- ضخ أموال عامة في المصارف المتضررة .

3- ضمان الودائع .

4- ضمان القروض بين المصارف، وإمكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها.

5-المساعدة او الاكتتاب بشكل مباشر لرفع الديون عن المصارف لفترات تصل إلى خمسة أعوام في تكملة لجهود المركزي الأوربي لاستئناف عمليات الإقراض بين المصارف. [2]

وتطبيقا لخطة العمل التي تبنتها القمة الأوربية لمنطقة اليورو، بدأت كل من الدول الأعضاء بصورة متزامنة في إعلان تفاصيل خطط لإنقاذ نظامها المصرفي،وأعلن البنك المركزي الأوربي عن إجراءات تشمل تقديم مبالغ مالية قصيرة الأجل وغير محددة ، وقد أعلنت ألمانيا عن خطة إنقاذها ب: 470 مليار اورو (645 مليار دولار) ،منها 400 مليار اورو كضمانات و70 مليار مشاركة في إعادة هيكلة رؤوس أموال البنوك[3].

---

[1] - عبد المطلب عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 346.

[2]- محمد عبد الوهاب العزاوي و عبد السلام محمد الخميس : المرجع السابق ، ص64

[3]- عبد المطلب عبد الحميد: المرجع السابق ص 346

وقد صرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي الذي ترأست بلاده الاتحاد الأوربي إلى غاية سنة 2008 أن دول منطقة الأورو تبنت خيار الدخول في رأس مال البنوك لإنقاذها ومسح ديونها ، وقد اعتمد البرلمان الفرنسي خطة لإنقاذ المصارف بقيمة 360 مليار اورو (491 مليار دولار) ،وتهدف الخطة إلى إنهاء أزمة الثقة السائدة في الأسواق و ضمان إعادة تمويل البنوك ،من خلال توفير ضمانات القروض لتنشيط عملية الإقراض بين البنوك،وتوفير أموال أخرى لإعادة هيكلة رؤوس الأموال المتعثرة ، كما قامت بريطانيا باعتماد خطة إنقاذ ب: 250 مليار جنيه استرليني (450 مليار دولار) تضخ في أكبر بنوك البلاد[1]، وتشمل الخطة على ما يلي:

1-عرض سيولة قصيرة الأجل على المصارف .

2-إتاحة رؤوس أموال جديدة لها.

3-توفير أرصدة كافية للنظام المصرفي لمواصلة تقديم قروض متوسطة الأجل.

4-الحد من المزايا الممنوحة للمسؤولين التنفيذيين.

5-تخفيض التوزيعات النقدية في هذه المصارف .[2]

أما بالنسبة لاسبانيا فقد تضمنت خطة الإنقاذ فيها 100 مليار اورو، وهي موجهة لضمان الديون المتعلقة بالبنوك ، وتجدر الإشارة أن هذا الدعم الموجه للبنوك لم يكن بدون شروط فقد فرضت كثير من الدول الأوربية شروطا على البنوك المستفادة من هذا الدعم ، مثال ذلك ألمانيا قررت بان تكلفة الضمانات هي 02 % كفائدة سنويا من المبلغ المضمون ، وقد حددت بريطانيا هذه النسبة ب ½ % من المبلغ المضمون، بالإضافة إلى قيود أخرى وهي:

-استبدال بعض المسيرين في هته البنوك وتحديد سقف لمكافآتهم الشهرية ، وإلغاء المكافآت السنوية أو أخر الخدمة ، ولتوفير هذه الأموال اللازمة لخطط الإنقاذ سواء الأمريكية أو الأوربية ، فان هذه الحكومات بواسطة خزينتها تصدر سندات مالية عمومية ،تتعهد بموجبها بدفع ما احتوته من مبالغ في المستقبل(تتراوح مدتها بين شهر وثلاثين سنة) وتبيعها للبنوك المركزية ،التي تقوم بدورها بتوفير هذه السندات نقدا ووضعها تحت تصرف الخزينة

1-ضياء مجيد الموسوي: المرجع السابق ص68

2- محمد عبد الوهاب العزاوي و عبد السلام محمد خميس : المرجع السابق ص 65،66

لتمكينها من إصدار شيكات باسمها لشراء الأسهم والسندات المتعثرة ، كما يحتفظ البنك المركزي بتلك السندات ويضعها في قائمة منتقياته ليبيعها في سوق المال عند الحاجة.[1]

المطلب الثاني: التوصيات المقترحة من طرف لجنة بازل لتقوية المركز المالي للبنك

تعتبر توصيات بازل أهم التوصيات التي جاءت لإصلاح النظام البنكي وتقويته وإصلاح الخلل الذي يظهر فيه من وقت لأخر ، وهي عبارة عن لجنة مشكلة من رؤساء البنوك المركزية للدول الأعضاء في لجنة العشرة ، وهي هيئة استشارية ليس لها طابع ملزم ،وقد اهتمت بمعالجة المشاكل المالية التي تتعرض لها البنوك نتيجة المخاطر التي قد تتعرض لها ولذلك وجب علينا في هذه المطلب أن نعرج على المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن ثمة ندرس التوصيات التي قدمتها لجنة بازل .

الفرع الأول: المخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي

باعتبار أن اغلب دول العالم بما فيها الإسلامية تسير وفقا للمنهج الاقتصادي الليبرالي الذي يرتكز على الحرية الاقتصادية ، وبما أن البنوك مثلها مثل باقي المؤسسات الاقتصادية تعمل في هذا السوق الحر ، فهي تتنافس فيما بينها لاجتذاب اكبر قدر من العملاء ،وذلك بالقيام بعمليات بنكية مختلفة ، وتقديم خدمات وتمويلات لعملائها من أجل تحقيق الربح وهي تستعمل في تمويلاتها على أموال الودائع، لان رأسمالها عادة لا يكفي للقيام بهذه التمويلات ولذلك فهي قد تتعرض لمخاطر كثيرة قد تؤدي بها إلى خسران مبالغ كبيرة ،وينتهي بها الأمر إلى إفلاسها وتبديد ودائع عملائها ، ولذلك اهتم المختصون في البنوك بأمر المخاطر التي يتعرض لها البنوك ، وحددوا أنواعها (مالية ، تشغيلية) ، ووضعوا تدابير لتجنب حدوثها ، وعلاجات عند حدوثها ، وتنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر مالية وأخرى تشغيلية .

أولا: المخاطر المادية

تتضمن جميع المخاطر المتصلة بتسيير الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالمصارف ، وهذا النوع من المخاطر يتطلب رقابة وإشراف من قبل مسيري المصارف وفقا لتوجه وحركة

[1]- عبد القادر بلطاس: المرجع السابق، ص 75،76،77.

السوق والأسعار والعمولات والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الأخرى، وتحقق المصارف عن طريق أسلوب تسيير هذه المخاطر ربحا وخسارة.[1]

وتنقسم المخاطر المالية إلى أنواع أهمها:

أولا.1-المخاطر الائتمانية: وتنشأ هذه المخاطر نتيجة احتمال عدم سداد المقترضين التزاماتهم المالية المستحقة للبنك ،والتي تتمثل خصوصا في القروض والسندات ، أو عدم سدادها كلها في الوقت المحدد لها ، أو سدادها لكن خارج الأجل المتفق عليه مع البنك وتتعرض البنوك لهذا النوع من المخاطر نتيجة تقديمها قروض طويلة الأجل، أو شرائها لسندات طويلة الأجل ، وسبب حدوث هذا النوع من المخاطر يرجع إلى مصدرين هما:

أ-مصادر خاصة بالمقترض: وتنشأ هذه المخاطر بدافع من عوامل خاصة بالمقترض نفسه حيث تضعف من قدرته على سداد التزاماته اتجاه المصرف ، فمثلا يقوم البنك بإقراض عميل قرضا طويل الأجل من اجل إنشاء مصنع لإنتاج المواد البلاستيكية ، ليفاجأ بعد فترة بأن المنتجات الصينية قد أصبحت تنافسه بشدة ،وقد أفقدته حوالي 60 بالمائة من مبيعاته وهذا أثر سلبا على قدرته على سداد قرضه اتجاه البنك [2]، وهذه المخاطر تعترض بشدة للمستثمرين وبالتبعية للبنوك ، وذلك لعدم وجود حماية للمنتوج الجزائري من المنافسة الخارجية ، فالمفروض أن السلع المنتجة في الجزائر تحمى من المنافسة الخارجية ، وذلك برفع نسبة الضريبة على المنتوجات المستوردة ، وهكذا تحمى المنتوج الجزائري.

ب-مصادر داخلية للبنك : تتمثل خصوصا في ضعف تسيير الائتمان أو الاستثمار بالمصرف سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي ، أو عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة ،أو ضعف سياسة إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها [3]. ولذلك تتنافس البنوك في توظيف المدراء والموظفين ذوي الخبرة نظرا للمهام وللقرارات المصيرية التي يضطلعون باتخاذها ، وقد أصدر المشرع الجزائري النظام رقم 92-05 متعلق بالشروط الواجب توفرها في المسيرين فقد نصت الفقرة 3 من المادة 3 منه :على أن المؤسسين المقبلين على التسيير يجب أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبائنها لاسيما المودعون أية خسائر وتحمي

---

[1]- فاطمة بن ناصر: مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية ، مطبعة رويغي –الأغواط ،منشورات الحياة الصحافة الجلفة ، الطبعة الأولى 2009 ص70.

[2]- أسعد حميد العلي:إدارة المصارف التجارية ،الذاكرة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2013 ،ص346 ،347 ،348 .

[3]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص70

مصالحهم ، كما فرضت المادة 5 في فقرتها الثانية على المؤسسين المسيرين أن يتصرفوا بطريقة سليمة ،وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تسبب في خسائر للمؤسسة وزبائنها لاسيما المودعين لديها ، أو تعرضهم لأخطار غير اعتيادية وغير مألوفة.

أولا.2 -مخاطر السوق: عرفت مخاطر السوق بأنها تعرض البنك لخسارة مالية نتيجة للتحركات غير المواتية في الأسعار السوقية [1]،وتنقسم مخاطر السوق إلى :

1-مخاطر سعر الفائدة : تعرف بأنها المخاطر الناتجة عن تعرض المصرف لخسائر نتيجة لتحركات معاكسة في أسعار الفائدة في السوق، و التي يكون لها أثر سلبي على عوائد المصرف والقيمة الاقتصادية لموجوداته ، كما عرفت أيضا بأنها مخاطر تحدث نتيجة لتغير أسعار الفوائد وعدم تطابق استحقاقات الموجودة والمطلوبات لعملة ما ، وهكذا ترتبط مخاطر أسعار الفائدة للمصرف بتغير عوائد وموجودات المصرف و مطلوباته وقيمها بسبب تقلبات أسعار الفائدة ، والمقياس الأول لهذه المخاطر هو الموجودات الحساسة لسعر الفائدة على المطلوبات الحساسة لسعر الفائدة .

وتتمثل الموجودات الأكثر حساسية لسعر الفائدة في: الأوراق المالية قصيرة الأجل ، والقروض ذات معدل فائدة متغير. أما المطلوبات الحساسة لتغير سعر الفائدة فتشمل : الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والقصيرة الأجل والقروض التي يحصل عليها المصرف ويتم حساب مخاطر سعر الفائدة بالعملية الحسابية التالية:

$$\text{مخاطر سعر الفائدة} = \frac{\text{الموجودات الحساسة لسعر الفائدة}}{\text{المطلوبات الحساسة لسعر الفائدة}} \ [1].$$

فإذا كانت هذه النسبة اكبر من (1) فان عوائد البنك ستتناقص في حالة انخفاض سعر الفائدة ، وسترتفع إذا ما زادت أسعار الفائدة في المستقبل.[2]

2: مخاطر سعر الصرف:

عرف الصرف بأنه عدد الوحدات من عملة معينة التي يتم مبادلتها بوحدة واحدة من عملة أخرى ، أو اقتصاديا قيمة الوحدة النقدية مقارنة بالقوة الشرائية لعملة أجنبية ، وآلية الصرف

[1] - حاكم محسن الربيعي و محمد عبد الحسين راضي : حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2011، ص 181.

[2]- دريد كامل ال شبيب : إدارة البنوك المعاصرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الاولى 2012 ، ص 238.

مثل عملية المتاجرة بسلعة ، فهي تخضع لعدة عوامل مؤثرة منها : قوى الطلب والعرض في السوق ، معدلات التضخم والفائدة ، التجارة الخارجية والميزان التجاري ، تدخل السلطات النقدية والقيود التي تفرضها ، مداخيل الأفراد...الخ. أما مخاطر الصرف : فهي الضرر المسجل في النتائج المالية لعمليات البنك من جراء التغيرات غير المواتية في أسعار الصرف[1]. فعملية الصرف تحتوى على مخاطر دائمة نظرا لأن أسعار صرف العملات يتغير صعودا ونزولا كل يوم ، وعدم الاستقرار هذا يجعل المخاطر موجودة دائما ،فقد يشتري البنك عملة بمبلغ معين وفي اليوم الموالي ينخفض سعر صرفها عن يوم الشراء فيصاب البنك بخسائر.

3-مخاطر أسعار المشتقات المالية: عرفت المشتقات المالية (بأنها عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية أي الأصول التي تمثل موضوع العقد) ، والأصول التي تكون موضوع العقد تتنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع الأجنبية والعملات الأجنبية ..الخ وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب وخسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد.[2]

وقبل حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كان التعامل بالمشتقات المالية رائجا في البورصات العالمية ، اعتقاد بأنها وسيلة تسمح بتحويل المخاطر، فكانت البنوك تتعامل بها كثيرا ، إلا أنه بعد حدوث الأزمة ثبت بأن المشتقات كانت من بين الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة ومصدرا للخطر.[3]

أولا.3-مخاطر رأس المال: تهتم المصارف المركزية بتحديد معدل كفاية رأس المال الذي يعد ضمانة لأموال المودعين والدائنين، ويتمثل الخطر في عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث ، والتي تستهلك أموال المودعين [4]. وقد ركزت لجنة بازل على معدل كفاية رأس المال ، لأنه الضمان الذي يقوم بامتصاص الخسائر في حالة وقوعها ، فهو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتسابه وفقا لنسب معينة كما سيفصل لاحقا يخصص لمواجهة الخسائر .

---

[1]- طيبي حمزة: المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية ، مطبعة رويغي –الاغواط ، الطبعة الأولى 2008، 24 ،25.

[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 71.

[3] - طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك في الجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل: أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر03، السنة الجامعية 2013/2012، ص 68.

[4]- فاطمة بن ناصر: المرجع السابق، ص 72.

أولا.4-مخاطر السيولة: يعد من أهم المخاطر التي قد يتعرض لها البنك ، ويتحقق هذا الخطر في حالة عدم توفر البنك على الأموال اللازمة التي تمكنه من تغطية سحوبات عملائه لودائعهم ، وكذلك في حالة تقديمهم لطلب قرض ، أو عدم توفر الأموال الأزمة لتلبية رغبات إدارة محفظة الاستثمار في الأوراق المالية ، وسبب هذا الخطر هو وجود موجودات لا يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة وبدون خسائر ،وكذلك نظرا لنقص الأموال الداخلة كنقص الإيداعات مثلا ، وعدم توفر السيولة اللازمة للبنك لتغطية الالتزامات البنكية القصيرة الأجل يدخل البنك في حالة العجز قد تؤدي به في الأخير إلى الإفلاس إذا استمرت [1]. وهذا الخطر يعد من أهم الأخطار التي يخشاها البنك لأنها تؤدي به إلى الإفلاس ، ولذلك تحتفظ البنوك في خزائنها بأموال كافية حتى تتمكن من تلبية طلبات السحب من زبائنها خصوصا بالنسبة للودائع تحت الطلب ،التي يجب أن يوفرها البنك بمجرد طلبها من العميل .

أولا.5-مخاطر الملاءة المصرفية: تحسب الملاءة المصرفية بخصم التزامات البنك من موجوداته ، فإذا كانت النتيجة بالإيجاب فنقول أن للبنك ملاءة ، وإذا كانت سلبية أي أن التزامات البنك تفوق موجوداته ، فنقول أن خطر عدم الملاءة تحقق ، ويتحقق هذا الخطر في حالة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ، وهذا الخطر ناتج عن المخاطر الأخرى وعلى رأسها مخاطر القرض ،وهو عدم قدرة البنك على استرجاع ديونه ، ومخاطر الفائدة وغيرها.[2]

أولا.6- مخاطر البلد أو المخاطر السيادية :

ظهر هذا النوع من المخاطر بداية الثمانينات ، ويتعلق بالبلدان النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويحدث هذا الخطر نتيجة تقديم قرض لشخص مقيم في بلد أجنبي، ويصبح هذا الأخير غير قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك ، نتيجة قوانين مفروضة عليه في الدول التي يمارس فيها نشاطه ، مثل تقييد تحويل العملة ، أو عندما تكون نشاطات إدارة الدولة التي يمارس فيها نشاطه غير مضمونة، وهذه الظروف تؤثر على المقترض ونشاطه وإنتاجه.[3]

---

[1]- دريد كامل ال شبيب: المرجع السابق ، ص 242.
[2]- فاطمة بن ناصر: المرجع السابق ، ص72
[3]- ايت عكاش سمير : المرجع السابق ،ص 122

ويكون هذا الخطر في حالة منح قرض لشخص طبيعي أو معنوي يقيم في دولة من دول العالم الثالث التي لا تعرف استقرارا في اقتصادياتها ولا في قوانينها ، فالبنك المقرض يخشى من خطر عدم سداد هذا القرض، ليس بسبب المقترض نفسه ، وإنما بسبب الدولة التي يعيش فيها .

و قياس هذا النوع من المخاطر يتضمن تحليل عوامل الاقتصاد الكلي مثل السياسة التجارية للبلد سواء كان فائضا ماليا أم عجز ، ومدى تدخل وسيطرة الحكومة على الاقتصاد الوطني وسياستها النقدية، ومدى حرية تدفق الأموال وانتقال رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والتضخم ، فضلا عن هيكل النظام المالي في البلد ، فعلى سبيل المثال أعلنت حكومتا البرازيل والمكسيك عام 1982 عن تأجيل دفع أقساط مستحقة إلى مقرضين غربيين وخصوصا المصارف الأمريكية ، التي أقرضت هاذين البلدين والى بعض الشركات الحكومية فيهما، ونتيجة الأوضاع الاقتصادية لهذين البلدين قام بنك (city groupe) الذي كان اسمه آنذاك (سيتي كورب) بإصدار قرار بزيادة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لمواجهة مخاطر عدم السداد والتي وصلت إلى 3 بليون دولار، لتغطية مخاطر الخسارة المتوقعة من عدم قدرة أولئك المقترضين على السداد.[1]

ثانيا-المخاطر التشغيلية:

عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر خسارة ناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات والأفراد والنظم داخليا . وقد زادت عدة تطورات في المخاطر التشغيلية مثل : زيادة عمليات التجزئة ونمو التجارة الالكترونية، وزيادة الاتجاه إلى تشغيل الغير، والاستخدام الأكبر للتقنيات المعقدة المتطورة من أجل خفض المخاطرة الائتمانية والسوقية ، وقد أدى ذلك إلى زيادة التركيز على الإدارة السليمة للمخاطرة التشغيلية ضمن تقديرات المصرف الداخلية لرأس المال وعملية تخصيص الموارد، وقد ترتب على ذلك إدراج النفقات الرأسمالية ذات الصلة الواضحة بتقدير المخاطرة التشغيلية في اتفاق بازل 2.[2]

وقد حددت لجنة بازل العوامل التي تنشأ المخاطر التشغيلية أو تزيد من حدتها وهي:

---

[1]- اسعد حميد العلي:المرجع السابق ، ص 367

[2]- حاكم محسن الربيعي و محمد عبد الحسين الراضي: المرجع السابق ، ص 59، 60.

1-الاعتماد المتزايد على التكنولوجيات الحديثة ، وبالتالي تنامي حلول الآلية في الأنظمة والتقنيات محل الجهد البشري.

2-تطور التجارة الالكترونية واستخدام شبكات اتصال الكترونية لتأدية خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة لفئة من الزبائن ، يعد أحد المنافذ إلى للتعرض إلى الخسارة التشغيلية .

3-الاستثمار في خدمات (جديدة أو محسنة) بنكية ،يفرض مبالغ هامة لتغذية وصيانة الأنظمة خصوصا الرقابة الداخلية .

4-الاستخدام المتزايد لتقنيات تخفيف المخاطرة مثل : الضمانات ومشتقات الائتمان ....يوسع تعرض البنك إلى المخاطر الكامنة فيها .

5-الاستعانة باتفاقيات التعهد من الباطن ،واتفاقيات المقاصة وأنظمة التسوية قد يخفض مخاطر معينة، لكنها تطرح مخاطر هامة أخرى على البنك.[1]

والمخاطر التشغيلية أنواع وهي:

ثانيا.1-الاحتيال المالي والاختلاس:

إن معظم الخسائر التي يتعرض لها البنك هي نتيجة حالات الاختلاس من الأموال المودعة بالمصارف أو الشيكات السياحية من الفروع و أجهزة الصرف الآلي، وعملية استعادة الأموال المختلسة من الأمور الصعبة ، بل قد تكون مستحيلة في بعض الأحيان ، فيستدعي الأمر ضرورة تصميم برنامج للكشف عن حالات الاختلاس، ووضع إجراءات تكون أكثر فعالية لتقليل حدوثها ، بشرط أن تكون كلفة هذه الإجراءات لا تزيد عن تكلفة محاولة استرداد المبالغ المختلسة [2]. فكثيرا ما تفقد البنوك كثيرا من الأموال نتيجة عملية التحايل ،فالمحتالون أصبحوا يستعملون التكنولوجيا الحديثة جدا في عمليات التحايل كتقليد بطاقات الائتمان وتزوير الشيكات ...الخ ، ونتيجة لهذا الوضع اضطرت البنوك إلى شراء برامج وتقنيات حديثة لكشف هذا التحايل ، وهذه التكنولوجيا تكلفها أموال باهظة.

ثانيا.2- التزوير وتزييف النقود:

تعاني البنوك من التزوير في الوثائق المقدمة إليها من العملاء أو في الشيكات المصرفية أو تزوير الأوراق المالية القابلة للتداول، وما يزيد من خطورة ذلك هو عدم قدرة موظفي البنك

---

[1]- طيبي حمزة: المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية ، المرجع السابق، ص35.

[2]- فاطمة بن ناصر: المرجع السابق ،ص 73.

من التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل دفع قيمتها، وتشكل خسارة البنك من جراء هذا التزوير ما بين 10 إلى 18 % ، وما يزيد من صعوبة اكتشاف التزوير استعمال المجرمين لوسائل علمية تقنية يصعب اكتشافها . أما بالنسبة لتزييف العملة فالبنوك تعاني منه كذلك ،وما يزيد من صعوبة اكتشافه راجع إلى تطور الآلات والمعدات والبرامج التكنولوجية التي يستعملها المجرمون ، وتعد من المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها البنك. [1]

ثانيا.3-مخاطر الجرائم الالكترونية:

تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعا وتكون في المجالات الرئيسية التالية : أجهزة الصراف الآلي ، بطاقة الائتمان ، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين ، تبادل البيانات آليا[2]. وهذا النوع من المخاطر مرتبط بالخطرين السابقين ، فالتكنولوجيا الحديثة أصبح كثير من المجرمين يتحكمون فيها و يسيؤون استعمالها ، فتستعمل في جرائم التزوير والتحايل المالي فتستعمل أجهزة الحواسيب والطابعات الحديثة لتزييف النقود وتستعمل الانترنت للتلاعب بالحسابات ، وهذه كلها أخطار تواجه البنوك وتكلفها خسائر عليها أن تحسب حسابها وتواجهها من خلال شراء آلات حديثة لكشف تزييف النقود ، وكذا برامج لتقوية النظام المعلوماتي للبنك حتى لا يتم اختراقه ، وفرض رقابة محاسبية على الموظفين من درجات مختلفة ، وعلى كل حال فهذه الاحتياطات تكلف البنوك أموالا.

ثانيا.4-المخاطر المهنية :

هذا الخطر الذي يهدد البنك لا يأتي من خارج البنك خلافا للمخاطر الأخرى، فهو يأتي من البنك نفسه ، وبالضبط من الموظفين والعاملين في البنك ، الذين لا يتحلون بالإخلاص الكافي ولا يلتزمون بأخلاقيات المهنة المصرفية ، وعدم وجود الأخلاقيات المهنية سوف يعرض المصرف لمخاطر العمليات، والتي هي الأكثر انتشارا في القطاع المصرفي ،وتتضمن هذه المخاطر الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية ، والمخاطر المهنية تنشأ من مصادر مختلفة منها:

- دعاوى المساهمين.

---

[1]- دريد كامل ال شبيب: المرجع السابق ، 250.

[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ،ص 73.

- الخدمات المقدمة للعملاء.

- ممارسات موظفي البنك.

- الالتزامات البيئية.

- مطالبات التزامات المقترضين.[1]

ثانيا.5-المخاطر القانونية:

تقع هذه المخاطر نتيجة انتهاك القوانين والقواعد والضوابط المقررة من قبل السلطة ، وتقع كذلك نتيجة عدم الوضوح في تحديد الحقوق والواجبات الناتجة عن التعاملات المصرفية ، أو عدم توفر السرية الواجبة لمعاملات العملاء ، وبصفة عامة يمكن استخلاص أهم مصادر الخطر القانوني فيما يلي:

-عقود وعمليات بدون صلاحيات شرعية ، وهذا الذي يجعل المسئولين يتخلون عن التزاماتهم .

- مخالفة القواعد والإجراءات التنظيمية والقواعد المهنية ، وعدم احترام أخلاقيات المهنة الذي قد يؤدي إلى إلغاء العقود، ومن ثمة تدهور سمعة البنك.

-عدم التأكد من تطبيق القوانين (حتى الجبائية) بسبب تعدد الهياكل القانونية والمكانية وحتى المبادلات...الخ[2]

ثانيا.6-المخاطر الإستراتيجية:

هي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة، أو نتيجة التنفيذ الخاطئ للقرارات الإدارية ، وعدم التجاوب المناسب مع التغييرات في القطاع المصرفي ، ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية ، كما تتحمل إدارة البنك العليا مسؤولية ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك ، وهذه الأخيرة لا بد أن تتوفر لديها أنظمة معلوماتية كي تتمكن إدارة البنك من المراقبة والتنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية مثل النمو الاقتصادي ، التضخم ...الخ[3]. فكما هو معلوم فان مجلس إدارة البنك يحدد إستراتيجية مستقبلية لعمل البنك ، وهذه الإستراتيجية تبنى على المعطيات والبيانات الحالية وتوجه

---

[1]- دريد كامل ال شبيب: المرجع السابق ،ص 251.

[2]- ايت عكاش سمير : المرجع السابق ،ص125.

[3]- شقيري نوري موسي و آخرون : المرجع السابق ، ص 298.

السياسة الاقتصادية للدولة ، ومادام الأمر يتعلق بتنبؤات مستقبلية ، فهذه التنبؤات يصاحبها دائما خطر عدم تحقق التنبؤ، وفي حالة الخطأ يتكبد البنك خسائر، ولذلك البنوك تستعين بخبراء ماليين واقتصاديين حتى يساعدوها في رسم استراتيجية البنك المستقبلية .

الفرع الثاني : إدارة المخاطر المصرفية

يعد العمل المصرفي من أكثر الأعمال تعرضا للمخاطر ، وقد لوحظ في السنوات القليلة الماضية تعاظم هذه المخاطر ، بالإضافة إلى تغير طبيعتها وخاصة مع التطورات في مجال العمل المصرفي، مما استدعى وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهذه التطورات ،وحصر مخاطرها الرئيسية لوضع الضوابط الفعالة لحماية المصرف من المخاطر الحالية والمستقبلية . وتلعب البنوك المركزية دورا هاما في الحد من مخاطر الائتمان، وضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار، وهو ما تكفلت به لجنة بازل في بنك التسويات الدولي، وذلك بوضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء المصارف ، كما تكلف كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمراقبة مدى التزام الدول بتلك المعايير والقواعد، من خلال إدماجها في برامج التثبيت والتكيف الهيكلي التي يتم إبرامها مع الدول التي تلجأ إلى أي منها.[1]

أولا- تعريف تسيير المخاطر:

عرفت إدارة المخاطر بأنها " منهج علمي أو مدخل عملي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة ،وتصميم وتنفيذ إجراءات للتقليل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى " ، وعرفت كذلك بأنها " الإجراءات التي تقيم التحكيم بين نتائج وتكاليف تدنئة المخاطر ، والتي على أساسها يتم اختيار إستراتيجية مواجهة المخاطر".[2]

" فإدارة المخاطر تشمل جميع الترتيبات الإدارية والممارسات التي تهدف إلى حماية أصول البنك وأرباحه ، من خلال تدنئة احتمالات الخسارة و/أو أثارها إلى أقل مستوى ممكن ، وليس الغرض من إدارة المخاطر هو تجنب أو تفادي التعرض للمخاطر، لأن ذلك أمر

[1]- محمد أحمد عبد النبي : الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ،الأردن ، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 56.
[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 74،75.

مستحيل ، ولكن القصد هو التعرف على وجودها وتحديد هويتها وقياسها ،ومن ثم وضع الأنظمة الكفيلة بضبطها (الاحتواء أو الاستئصال أو الحد منها أو التجنب) ،والتي تشمل أساليب وتقنيات وقائية وأخرى علاجية ".[1]

فبعد أن يحدد البنك المخاطر التي قد يتعرض لها ،وهي الأخطار التي ذكرناها سابقا ، فعليه أن يقوم بالاحتياطات والإجراءات الاحترازية التي تجنب وقوع ذلك الخطر، أو تقلل من الخسائر في حالة وقوعه.

ثانيا -أهداف إدارة المخاطر:

أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية :

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك.
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك.
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة .
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي يواجهها.
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي .[2]

ثالثا-خطوات إدارة المخاطر :

تمر إدارة المخاطر بمجموعة من الخطوات المرتبة ،والتي تمكن من معرفة الخطر وقياس حجمه ونسبة توقع حدوثه، ومن ثمة يتم اتخاذ القرار المناسب :

ثالثا.1-تحديد المخاطر: من اجل إدارة المخاطر لا بد من تحديد هذه المخاطر أولا ، فكل خدمة يقدمها البنك تحتوي على خطر أو أكثر ، فمثلا عملية منح قرض للعميل تحتوي على أربعة مخاطر وهي :- مخاطر الإقراض - مخاطر سعر الفائدة - مخاطر السيولة ، - المخاطر التشغيلية . فتحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة.

ثالثا.2-قياس المخاطر :

بعد تحديد الخطر يتم قياس حجمه، وذلك اعتمادا على ثلاثة عناصر وهي :- حجمه- مدته - واحتمالية حدوثه ، وقياس المخاطر في الوقت المناسب له أهمية كبيرة[3]. والتحديد الصحيح لهذه الأبعاد الثلاثة يمكن البنك من اتخاذ القرار المناسب، فمثلا إذا أخطأ البنك في تحديد حجم

---

[1]- طيبي حمزة : المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية ، المرجع السابق، 40.
[2]- محمد أحمد عبد النبي : المرجع السابق ، ص57.
[3]- شقيري نوري موسى و آخرون: المرجع السابق ، ص 303

الخطر بأنه بسيط وهو على العكس من ذلك ، فانه سيتخذ قرار بمواصلة العمل في هذه العملية ، وعند تحقق الخطر سيصاب البنك بخسائر فادحة ، وأحسن مثال عن ذلك قرارات البنوك بالاستثمار في الأوراق المالية المسمومة ، وكذا في المشتقات المالية ، فحجم الخطر لم يحدد جيدا ، فقامت البنوك والمؤسسات المالية بالاستثمار، ومنيت في الأخير بخسائر فادحة.

ثالثا.3-دراسة البدائل واختيار التقنيات المناسبة لتسيير المخاطر:

تعتبر هذه هي المرحلة الحاسمة في عملية تسيير المخاطر ، لان فيها يتخذ القرار ، وهناك أربعة تقنيات لاتخاذ القرار[1] وهي:

3. 1-تجنب الخطر : وفي هذه الحالة يتجنب البنك القيام بنشاط أو بعملية معينة إذا ارتأى أن مخاطرها أكبر من الفائدة المرجوة منها.

3. 2-تحويل المخاطر: وذلك بتحويل المخاطر من جهة إلى جهة أخرى لقاء ثمن ، مثل شراء بوليصة تأمين ، الحصول على ضمانات ، التحوط ، الكفالات الحكومية.

3. 3-قبول المخاطر :وهي أن تقبل إدارة البنك المخاطر الناتجة عن العملية التي تقوم بها، على اعتبار أن لها إدارة جيدة لإدارة المخاطر في البنك من ناحية ، ومن ناحية ثانية تكون الفائدة المرجوة من هذه العملية تفوق التكلفة الناتجة عن العملية .

وفي حالة قبول البنك للمخاطر ، على المفتش أن يقوم بتقييم هذه المخاطر بواسطة أربعة أجزاء وهي:

أ- مراجعة نوع ودرجة المنافسة التي يتعرض لها البنك ، موقع ونوعية المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك ، وقاعدة المودعين والمقترضين، والظروف الاقتصادية المحلية.

ب- دراسة السياسات والإجراءات والمهارات الإدارية للتأكد من إدارة المخاطر ، أي التأكد من أن لدى البنك الأشخاص المؤهلين وأنظمة ضبط قوية ، مجلس إدارة مستقل ، وأنظمة معلوماتية مرضية وقوية.

ج- مقارنة المخاطر مع الضمانات الموجودة ، وذلك للتأكد من صافي المخاطر، وكذا للتأكد من أن مستوى المخاطر مقبول بالنسبة لوضع البنك.

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص79.

د- التأكد من أن إدارة البنك تلتزم بالمعايير الأساسية لإدارة كل نوع من أنواع المخاطر، مع الأخذ بالاعتبار حجم ودرجة تعقيدات نشاطات البنك.[1]

ثالثا.4- مرحلة اتخاذ القرار:

بعد تحديد المخاطر وقياسها وعرض البدائل المناسبة لمعالجة هذا الخطر ، تقوم إدارة البنك باتخاذ القرار المناسب والبدء في تنفيذه[2]. فبعد إتمام المراحل السابقة وهي تحديد الخطر وقياسه ، يقوم البنك بدراسة الاقتراحات المقدمة من الخبراء لتجنب هذا الخطر أو مواجهته في حالة تأكد حدوثه ،ومن ثمة تقليل المخاطر الناتجة عنه ، ويتخذ القرار المناسب وفقا للحالات المذكورة سابقا ، وهو إما يمتنع عن إتمام العملية فمثلا قد يقدم عميل بدون عمل طلبا للبنك للحصول على قرض لشراء منزل ، ففي هذه الحالة العملية تحتوي على مخاطر ائتمانية واضحة وهي عدم قدرة العميل على الوفاء بالقرض ، وهذا الخطر جسيم نسبة تحققه كبيرة ، فهما القرار الصائب الذي يتخذه البنك هو رفض طلب القرض.

ثالثا.5- مرحلة مراجعة القرار:

إن عدم استقرار المحيط وتقلباته تجعل أدوات الأمس غير صالحة بسبب ظهور مخاطر جديدة ، أو تغير نوع الخطر أو ارتفاع درجته ، أو قد ترتكب أخطاء أثناء عملية تسيير المخاطر ، ولذلك يصبح من الضروري مراجعة وتقييم القرارات المتخذة من طرف الإدارة الداخلية أو باللجوء إلى طرف خارجية[3]. فالبنوك تعمل في محيط اقتصادي حر ،وهذه الحرية تجعل هذا المحيط متقلبا ، فاليوم هناك ركود اقتصادي في تجارة معينة ، فتمتنع البنوك عن تمويلها، ولكن غدا قد تصبح هذه التجارة رائجة ، فالبنوك ملزمه بالتماشي مع الأوضاع المحيطة بها ، وهي بحاجة الى مراجعة قراراتها وفقا للتحولات وللأوضاع الاقتصادية الراهنة.

---

[1]- شقيري نوري موسى واخزون : المرجع السابق ، 309،310

[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 79

[3]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 78.

الفرع الثالث : الإصلاحات المقترحة من طرف لجنة بازل

بعد أن خمدت نيران الأزمة المالية العالمية مؤقتا ، بفضل الحلول المؤقتة التي تضمنتها خطط الإنقاذ، عكف المفكرون - وإحساسا منهم بأهمية البنك في الحياة الاقتصادية - إلى إعادة النظر في قواعد العمل في النظام البنكي ، والتي قامت لجنة بازل بصياغة نصوصها منذ أن تأسست سنة 1974 ، والتي أوكل إليها صياغة توصيات لتامين النظام البنكي وحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها ، وتؤدي إلى إفلاسه.

أولا: نشأت لجنة بازل وأهدافها

أنشأت لجنة بازل من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة ، وقد تم إنشاؤها لدراسة المخاطر المصرفية، وإعطاء توصيات من اجل مواجهتها .

أولا .1: نشأتها

خلال فترة سبعينات من القرن الماضي وعلى اثر انهيار بعض البنوك نتيجة ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال ، وازدياد المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق ،والذي أدى إلى إفلاس عديد من البنوك العملاقة [1]، وأكبر بنكين أفلسا في ذلك الوقت هما : البنك الدولي الألماني " HERSTAT " والبنك الدولي الأمريكي " Franklin Internetional Bank" في سنة 1974، مما دفع السلطات البنكية ومحافظو البنوك المركزية إلى ضرورة توحيد العمل بوضع قواعد إشراف موحدة لضبط الأعمال البنكية في إطار التعاون الدولي بين البنوك المركزية ،فتم إنشاء لجنة تحت إشراف بنك التسويات الدولية تسمى لجنة بازل الدولية ، من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة وهم " كندا ، فرنسا ، بلجيكا ، ألمانيا ، ايطاليا، لكسمبورغ ، السويد ،سويسرا ، هولندا ،المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اسبانيا "، ومقر اللجنة ببازل السويسرية.[2]

ولجنة بازل هي هيئة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية ، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية ، ولذلك فقراراتها لا تتمتع بأي طابع إلزامي ، واختصاصها يتمثل في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك،

---

[1]- دريد كامل ال شبيب : المرجع السابق ، ص .306.

[2]- طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، المرجع السابق ، ص23و24.

بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير[1]. فدور هذا اللجنة هو إعطاء توصيات وتوجيهات فقط ، فهي لا تصدر قرارات ملزمة حتى للدول التي محافظو بنوكها المركزية أعضاء فيها، ولكن نظرا لما لهذه اللجنة من سمعة وخبرة في الميدان المصرفي ، فان جميع الدول تعتمد توصياتها وتقرها في قوانين وتلزم بنوكها بالعمل بها.

أولا.2-: أهدافها

تهدف لجنة بازل من خلال مقترحاتها وتوصياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- تقوية صلابة وأمان واستقرار النظام المالي العالمي، من خلال تفعيل دور سلطات الرقابة المصرفية .

- التأكيد للرقابة المصرفية على ضرورة تعزيز العدالة والمساواة في الظروف التنافسية بين البنوك سواء محلية-محلية و محلية- أجنبية ، وخلو المنظومة البنكية من السلوكيات والممارسات المنطوية تحت طائلة الفساد.

- توجيه عناية الرقابة المصرفية إلى أهمية تطوير وتشجيع أساليب أكثر استيعابا وأحسن معالجة للمخاطر المصرفية ، لاسيما من قبيل الحذر والحيطة ، تناسب إلى حد كبير جميع البنوك مهما كان حجمها ومهما كان بعدها المكاني ، أي على مختلف التنظيمات المصرفية

- المراسلة والاتصال والتحاور مع المختصين والمحترفين في مجال الصناعة المصرفية ، بخاصة البنوك المركزية والمجمعات المالية الدولية ، والمنظمات الفاعلة عالميا على سبيل المثال : الاتحاد الأوربي للمحاسبة ، المفوضية الأوربية ، الهيئة العالمية للجان الأوراق المالية ، منظمة التعاون الاقتصادي والإنماء ، منتدى الاستقرار المالي وصندوق النقد الدولي ...الخ .[2]

ثـــــــانيا: اتفاقية بازل 1 واتفاقية بازل2

أصدرت لجنة بازل ثلاث توصيات أساسية ،الاولى سنة 1988 ، ثم قامت بإصدار توصية ثانية تضمنت تعديلات على التوصية الأولى وذلك سنة 1999.

---

[1]- دريد كامل الشبيب : المرجع السابق ، ص 306.

[2]- طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك في الجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل: المرجع السابق ، ص25

ثانيا.1- : اتفاقية بازل الأولى

عملت اللجنة سنوات عديدة وخلصت إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي وافق عليها محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى وهم (بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، ايطاليا ، اليابان ،هولندا ، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ،لكسمبورغ) ، وكذلك المجموعة الأوربية في سنة 1988 بشأن المعيار الموحد لكفاية الأموال الخاصة ،والذي يضع حدا أدنى للعلاقة بين الأموال الخاصة بمفهوم أكثر شمولا من ناحية، وبين الأصول والالتزامات الخطرة المرجحة بأوزان المخاطرة من ناحية أخرى، والذي تم تحديده بمعدل 8 بالمائة بحلول نهاية ديسمبر1992، وللأموال الخاصة فائدة بالنسبة للمصرف تتمثل :

- امتصاص الخسائر غير المتوقعة أو قليلة الاحتمال.
- طمأنة المودعين والممولين الآخرين.
- القيام بالاستثمارات اللازمة لانطلاق وتطوير النشاطات المربحة للمصرف.

والفائدة على المستوى الكلي تتمثل :

وقف انتشار أزمة مصرفية وإقامة علاقة تنافسية بين المتدخلين على أساس عادل.[1]

إن الهدف الأساسي من توصيات لجنة بازل هو حماية البنوك من الخسائر التي قد تتكبدها نتيجة تحقق خطر أو أكثر من المخاطر المصرفية ، ومعلوم أنه في حالة وقوع خسارة فإنها ستمس أموال المودعين ، فحماية البنوك هو في الأخير حماية لأموال المودعين، وهذه الحماية تكون بتوفير أموال تسمى الأموال الخاصة تقوم بامتصاص الخسائر في حالة وقوعها.

فكل بنك ملزم بتوفير هذا المبلغ الذي يحدد باحتساب عناصر معينة ، وهذا المال يوضع جانبا ولا يتصرف فيه البنك ، وفي حالة وقوع خسارة، فيتم خصمها من هذه الأموال الخاصة.

1-الميزات الأساسية لاتفاقية بازل الأولى :

ركزت اتفاقية بازل الأولى على مجموعة من الركائز الأساسية وهي:

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص82،83.

1.1-التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال ،أخذا بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، مع مراعاة خطورة البلد (بدرجة أقل) ، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر سعر الصرف..الخ.[1]

2.1-تقسيم الدول إلى مجموعتين بغرض تحديد أوزان المخاطر بدلالة خطر البلد : قامت اللجنة بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين :

أ-المجموعة الأولى : وهي الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والإنماء، والدول ذات الترتيبات الإقتراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : بلجيكا ، فرنسا ، هولندا ، ألمانيا،السويد ، سويسرا، ايطاليا،اليابان ، لكسمبورغ،المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ،كندا ، أيسلندا ،ايرلندا ، اسبانيا،استراليا،البرتغال ، اليونان ،الدنمرك ، فنلندا،النمسا، النرويج ،نيوزلندا ، تركيا ،المملكة العربية السعودية.[2]

وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جويلية 1994 باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات في حالة إعادة جدولة دينها العام الخارجي ، أما المجموعة الثانية : فتشمل باقي دول العالم واعتبرت بأنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى ، ولا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة للمجموعة الأولى.[3]

وهذا المعيار وان كان تميزيا فهو معقول ، لأن الدول في المجموعة الاولى تعرف استقرارا ماليا وقانونيا وأمنيا ، كما أن أغلبيتها تعمل في إطار واحد وهو الاتحاد الأوربي وتسيير وفقا لمنهج اقتصادي واضح على خلاف باقي دول العالم التي تفتقر إلى هذه المؤهلات.

1. 3-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول : إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة ، وباختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، وبالتالي فان الأصول تتدرج عند حساب كفاية رأس المال من : 0 بالمائة ، 10 بالمائة ،20 بالمائة ،50 بالمائة ، 100 بالمائة ،وقد أتاحت اللجنة للسلطات المحلية المرونة التي تحتاجها في تطبيق هذه الأوزان ، و تجدر الإشارة أن أعطاء وزن معين لأصل معين وان كان الوزن

---

[1]- دريد كامل الشبيب: المرجع السابق ، ص310.

[2]- طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك في الجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل، المرجع السابق ، ص 85.

[3]- أيت عكاش سمير : الرجع السابق، ص9.

مرتفعا ، فهذا لا يعني أن الأصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.[1]

2-نسبة الملاءة وفقا لاتفاقية بازل1:

اهتمت لجنة بازل بمعيار كفاية الأموال الخاصة، والتي كما سبق القول يشكل حجر صد لإفلاس البنك ، فهو يمتص الخسائر المحتملة في حالة وقوعها ، فهو ببساطة أموال يضعها البنك جانبا لا يتصرف فيها أبدا ،وهي وجدت لتغطية الخسائر في حالة وقوعها ، وهذه الأموال تشكل نسبة معينة من الأصول الخطرة التي تم إقراضها للعملاء.

وقد اعتمدت اللجنة معيار كوك لقياس كفاية الأموال الخاصة وذلك وفقا للطريقة التالية :

$$\text{معيار كوك} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\ \%.$$

الأموال الذاتية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.

الأخطار المرجحة =تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطر المخصصة

مثلا :نفترض أن مؤسسة بنكية قدمت قرضا ب100وحدة نقدية ،وجب عليها أن تحتفظ ب:8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.[2]

وقد وضعت لجنة بازل جدولا زمنيا للوصول إلى نسبة 8 % المذكورة أعلاه :

-المرحلة الانتقالية : وتبدأ من سنة 1990 إلى نهاية سنة 1992 وذلك لاستيعاب الفوارق والاختلافات بين الأنظمة المصرفية ، واعتبرت نسبة 5 % نقطة بداية معقولة بالنسبة للبنوك ذات الأموال الخاصة المتدنية .

-المرحلة الأخيرة: تبدأ ما بعد سنة 1992 ، وتلتزم البنوك بالتطبيق التام للنسبة ، ومعاقبة كل بنك يخالف المعيار.[3]

---

[1]- دريد كامل الشبيب : المرجع السابق ، ص311..

[2]- سمير ايت عكاش : المرجع السابق ، ص21.

[3]- طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل ، المرجع السابق ، ص89.

وقد تم تعديل الاتفاقية في عدة مرات أهمها التعديل المتعلق بكفاية الأموال الخاصة ، والتي أدرجت فيها مخاطر السوق وتم تغطيتها بإضافة شريحة ثالثة تتمثل في القروض المساندة لمدة سنتين وفقا لمحددات معينة لتصبح العملية تتم كالتالي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (الفئة 1+الفئة 2+الفئة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس مخاطر السوق} \times 12.5} \geq 8\%$$

[1].

ثانيا.2 - اتفاقية بازل الثانية : نظرا للعيوب الواردة في اتفاقية بازل الأولى ،ومن بينها افتقارها لإعطاء أوزان للمخاطرة عالية الحساسية للتمييز بين نوعيات الائتمان في نفس الفئة من الأصول ، وكذا استخدامها للعضوية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمقياس للمخاطر السيادية ، ونظرا للتطور السريع في الأساليب الجديدة لمراقبة المخاطرة جعلت الاتفاق الأول (بازل الاولى) يبدوا عتيقا ، فقد وجدت مخاطر لا يغطيها إطار مقياس بازل الأول ، ونظرا لذلك أصدرت لجنة بازل في يوليو 1999 وثيقة استشارية تتضمن عددا من الخيارات لإصلاح اتفاقية بازل الأولى، والذي اعتمد بصفة رسمية سنة 2006 .[2]

1.2 1.-الركائز الأساسية لاتفاقية بازل الثانية : جاءت اتفاقية بازل الثانية بثلاثة ركائز أساسية وهي:

أ-الركيزة الاولى : المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال.

حيث استبقت اتفاقية بازل 2 على الحد الأدنى لرأس المال والمقدر ب8 %، كما قررته اتفاقية بازل الأولى، وأخذت بعين الاعتبار مخاطر التشغيل [3] ، ليتم احتسابها ضمن المخاطر التي تساهم في احتساب الحد الأدنى لرأس المال إضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ، كما لم تحدث اتفاقية بازل 2 أي تغيير في تركيبة الأموال الخاصة

[1]- سمير ايت عكاش : المرجع السبق ، ص22،23.

[2]- ضياء مجيد الموسوي : الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية العالمية 2009-2009.،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2013، ص 116،117.

[3]- شقيري نوري موسى وآخرون : المرجع السابق ، ص 272.

المكونة من 03 شرائح (الأساسية ،المساندة ، الإضافية)[1]، ليتم حساب كفاية الأموال الخاصة وفقا للعملية الحسابية التالية:

$$\frac{\text{إجمالي الأموال الخاصة} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان+12.5 *مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل}} > 8 \text{ بالمائة}$$ [2].

كما عالجت الاتفاقية كل خطر من مخاطر الثلاثة (الائتمان ، السوق، التشغيل) ، وأعطت طرقا لحساب كل خطر من المخاطر على حده.

ب-الركيزة الثانية: مراجعة السلطات الرقابية

إن عملية المراجعة تفرض على السلطات الرقابية وهي البنوك المركزية أن تحرص على أن يقوم كل بنك بتطوير عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال

أن عملية المراجعة تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة من أجل تقييم كفاية رأس المال،وتضع أهداف لحجم رأس المال يتماشى مع مخاطر البنك وبيئة الرقابة لديه.[3]

فاتفاقية بازل الثانية قد أعطت دورا متزايدا للسلطات الرقابية الوطنية في المجال الوقائي، وتقوم الرقابة الوقائية طبقا للاتفاقية الجديدة على أربعة مبادئ وهي :

1- ينبغي أن يكون لكل مصرف الوسائل الكفيلة لتقدير مستوى الرسملة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها.
2- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبقاء رأس مال المصرف عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر.
3- يجب على سلطة الرقابة أن تشجع المصارف على تكوين رأس مال أعلى من الحد الأدنى المطلوب نظرا لميل المصارف إلى تقليل المخاطرة على الدوام.
4- يجب على سلطة الرقابة أن تبقى جاهزة للتدخل المبكر للحيلولة دون أي تدني في رأس المال.[1]

---

[1]- طيبي حمزة: تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل ، المرجع السابق ، ص100.
[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 92.
[3]- شقيري نوري موسى وآخرون : المرجع السابق 277و278.

3-الركيزة الثالثة : ويتعلق بانضباط السوق

وهذا يتطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للمخاطر ، والطرق المتبعة لتحديد حجم المخاطر حتى يكون عملاء هذه المؤسسة و دائنوها على علم بها ،وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات. [2]

ولتحقيق هذه الركيزة يتطلب الأمر نظام معلوماتي دقيق وسريع يمكن الاعتماد عليه ، حتى تتمكن الإطراف المشاركة في السوق من تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر.[3]

وما بدأت الدول في تطبيق توصيات اتفاقية بازل 2 وصياغتها إلى نصوصها الداخلية،حتى انفجرت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

وقد عملت الجزائر بما جاء في اتفاقية بازل الاولى التي صادقت عليها ،وحتى اتفاقية بازل الثانية التي تستعد للانضمام إليها ، فقد أصدر مجلس النقد والقرض التابع لبنك الجزائر وبتاريخ 25 ديسمبر 2008 تعليمة ألزمت كافة البنوك المعتمدة في الجزائر برفع رأسمالها إلى 10 ملايير دينار بدلا من 2.5 مليار دينار ، وذلك من أجل تدعيم قدرات الملاءة والقدرة على الدفع.[4]

ثـــــالثا: اتفاقية بازل3

قلنا سابقا انه تم اعتماد اتفاقية بازل 2 سنة 2006 ، وقد وضعت اللجنة جدولا زمنيا لتطبيق بنود الاتفاقية ، وهناك من الدول التي لم تبدأ في تطبيق معاييرها حتى انفجرت الأزمة المالية العالمية التي بدأت في النصف الثاني لسنة 2007. وربما كان هذا هو السبب الذي انتشل سمعة اللجنة من الانتقادات التي وجهها الكثير من الباحثين عن عدم جدوى المعايير والتوصيات التي تصدرها اللجنة [5] . ونظرا للحادث القوي الذي وقع وهو الأزمة المالية التي كانت قاسية جدا، ما دفع اللجنة لضرورة معالجة نقاط الضعف الواردة في اتفاقية بازل 2 ،

---

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق،ص 101،100،102.

[2]-.دريد كامل الشبيب: المرجع السابق ، ص 314.

[3]- سمير ايت عكاش: المرجع السابق، ص147.

[4]- مجلة الأبحاث الاقتصادية : اجراءات جديدة تلزم البنوك رفع رأسمالها إلى 10 ملايير دينار ، العدد الثامن-السنة الثانية –فيفري 2009 ،ص 14.

[5]- طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل ، المرجع السابق ، ص

والنظر بدقة لسوق المال ومراجعة شريط الحوادث لمعرفة الخلل في النظام المالي ، ولذلك من أجل تجنبه مستقبلا ، وانتهى الأمر باللجنة إلى إصدار اتفاقية بازل 3 سنة 2010.

وتقضي القواعد الجديدة التي صاغتها لجنة بازل 3 التي اعتمدها قادة مجموعة العشرين في نوفمبر 2010 ما يلي :

- زيادة رؤوس أموال البنك وتحسين جودتها – أساسا أسهم رأس المال العادية – يمكنها من استيعاب خسائر أكبر خلال أزمة ما.
- زيادة الإقرار بمخاطر السوق المصرفية ومخاطر الطرف المقابل .
- وضع نسبة للرفع المالي بهدف الحد من تراكم الديون المفرط إلى رأس المال الإلزامي.
- تشديد معايير السيولة لمواجهة ضغوط السيولة قصيرة الأجل ، وتحسين مسايرة أجال استحقاق الأصول والخصوم .
- إنشاء احتياطات وقائية إضافية لرأس المال .[1]

ونظرا لصعوبة التطبيق الآني للقواعد التنظيمية التي قدمتها اتفاقية بازل 3 ، فقد وضعت اللجنة جدولا زمنيا لتطبيق المعايير والقواعد التي قدمتها ، فقد منحت الاتفاقية مهلة ثمانية سنوات من أجل تطبيق الكلي للاتفاق بنسبة 100 بالمائة ، وهذه الآفاق الزمنية تبدأ من جانفي 2011 إلى آخر عام 2018 ، ويكون أول جانفي 2013 تاريخ بدءْ سريان مفعول مقرر نسبة الملاءة ، وذلك حتى تستطيع السلطات الرقابية والبنوك الارتقاء بقدراتها لاستيعاب التحديات بيسر وإرساء الاستعداد بشكل سليم.[2]

[1]- ضياء مجيد الموسوي : الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية والاقتصادية العالمية 2008-2009 ، المرجع السابق ، ص 136،137.
[2]- طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقا لمعايير لجنة بازل ، المرجع السابق ، ص 157.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولت في هذا الفصل العمليتان البنكيتين اللتان كانتا سببا مباشرا في حدوث الازمة المالية العالمية لسنة 2008 وهما : 1-القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية ،2- وتوريق القروض العقارية.

وبعد حدوث الازمة سارعت الدول المتضررة الى اعداد مخططات انقاذ للبنوك والمؤسسات المالية ، وأهم خطة هي خطة وزير الخزانة الامريكي هنرب بولسن التي تقضي بضخ 700 مليار دولار بطرق مختلفة.

وقد تناولت في هذا الفصل أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك ، كما تناولت توصيات لجنة بازل الاولى والثانية والثالثة التي تهدف الى تقوية وتأمين البنك من المخاطر التي قد يتعرض لها.

الباب الثاني : الحـــــلول الإسلاميـــة لمعالجــة النظـــام البنكي

يعتبر الإسلام قانونا إلهيا كاملا متكامل جاء ينظم حياة الإنسان ككل، في علاقته مع نفسه وفي علاقته مع ربه وفي معاملاته العادية و الشخصية ، وكذا في معاملاته مع غيره مصداقا لقوله تعالى " ... **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...** " [1] ولقوله تعالى في آخر وحي نزل على نبيه الكريم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " ... **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...** "[2] صدق الله العظيم . فالإسلام نظم جميع أحوال البشر في السلم وفي الحرب ، وفي الرخاء وفي الشدة ، والحياة وبعد الممات (التركة والوصية وغيرها)،وفي الحياة الشخصية والمالية. وهذا الدين الذي خصنا الله به وكرمنا به ورفعنا به فضلا وكرما منه فقط ، حفظه الله سبحانه وتعالى من كل تغيير او تحريف فعندما تضيق بنا أو تواجهنا أزمات أو محن فإننا نرجع باطمئنان إلى أحكامه المحفوظة ونستخلص منها الأحكام الشرعية التي تحل مشاكلنا .

وفي موضوعنا هذا وجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وجوبا وليس اختيارا لان الحلول البشرية عجزت عن الحل، بل هي من صنعت المشكل مثل مقوله "دعه يعمل اتركه يمر" ورغم احترامنا لقائلها باعتباره مفكرا باحثا قدم حلولا للبشرية ساهمت في إحداث هذه المدنية والحضارة التي نعيشها الآن ، إلا انه ثبت عدم صحتها على إطلاقها وإنما يجب تقييد هذه الحرية وهو ما تفعله الدول في الوقت الحالي .

وباعتبار الإسلام جاء منظما للحياة ككل من خلال مصدره الأساسي وهو القران الكريم الذي جاءت السنة لتفسير أحكامه ، إلا انه في الحياة الاقتصادية جاء بأحكام عامة وأطر تنظم العمل الاقتصادي ، فالإسلام ترك للإنسان حرية العمل والتملك والاجتهاد، إلا انه قيده بحدود ومحظورات لعمله لا يجب أن يتجاوزها مثل الربا ، وانطلاقا من هذه الأحكام القواعد أنشأ المسلمون البنوك الإسلامية، وابتكروا طرقا للعمل المصرفي بعيدة عن المحظورات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وهذه الطرق في تطور مستمر ، ولا تلد طريقة جديدة إلا بعد مخاض طويل لدراستها والتأكد من مدى موافقتها مع الشرع الإسلامي، ولذلك وجب علينا التطرق أولا لمفهوم الاقتصاد الإسلامي وأطره العامة ومحظوراته ، ومن ثمة نتناول البنوك الإسلامية التي وجب عليها أن تحترم في تعاملاتها قواعد الاقتصاد الإسلامي.

[1] - جزء من الآية 38 من سورة الأنعام
[2] - جزء من الآية 03 من سورة المائدة

الفصل الأول: الأحكـــــام العامـــة للاقتصـــاد الإســـــلامي

يقوم المنهج الإسلامي بصفة عامة على ترك الحرية للإنسان للعمل والاجتهاد، ولكن هذه الحرية غير مطلقة ، فهي مضبوطة بقيود وأطر عامة لا ينبغي للإنسان تجاوزها ، وذلك حتى لا يضر بغيره ويتعدى على حقوقهم ويرهقهم، كما عليه الحال في الربا وبيوع الغرر وغيرها،ولذلك سنتناول تعريف الاقتصاد الإسلامي وأطره العامة ومحظوراته وأهدافه حتى يسهل علينا فهم العمل البنكي ،الذي أسسه المسلمون بما يعرف بالبنوك الإسلامية، وحتى نتمكن من تقديم تقنيات جديدة لا تتجاوز الأطر الإسلامية، أو نقدم تقنيات جديدة في الاستثمار بصفة عامة.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي

إن الإسلام جاء منهجا متكاملا ينظم جميع نواحي الإنسان النفسية والشخصية و الاجتماعية ، وحتى النواحي المالية والاقتصادية ،وتنظيمه الحياة الاقتصادية كان بأسلوب مرن ،اذ تترك فيه الحرية الكاملة للإنسان للعمل والتطور والرقي ، والتنظيم يكون بوضع أطر وضوابط للحياة الاقتصادية التي يكون في عدم مراعاتها إساءة للإنسان نفسه ولغيره ولمجتمعه ، وهذه الضوابط استنبطها الفقهاء المسلمون من الكتاب والسنة ، فعلى المسلم عند مباشرته لنشاطه الاقتصادي مراعاة هذه الضوابط التي هي تتمحور بصفة عامة في جعل النشاط الاقتصادي أخلاقيا ، او بصيغة أخرى خلقنة النشاط الاقتصادي ، والاقتصاد الإسلامي له مقومات يقوم عليها ، فقد أباح العمل ورغب فيه ، ولكنه أعطى محظورات كالربا والغش وغيرها ، كما اعترف بالملكية الخاصة وحماها وكذلك الأمر للملكية الجماعية ، كما أمر المسلمين بواجبات من شأنها ربط أواصل الأخوة والتكافل الاجتماعي.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الإسلامي

وجدت تعريفات كثيرة وضعت من طرف الفقهاء المسلمين الذين اهتموا بالاقتصاد الإسلامي، والذين حاولوا استنباط أحكامه من نصوص القران والسنة ، وقبل التطرق للتعريف الاصطلاحي وجب توضيح المعنى اللغوي للاقتصاد الإسلامي :

الفرع الأول-التعريف اللغوي: إن لفظ الاقتصاد يعني التوسط في الأمور وإتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار ، وقد تضمن القران الكريم هذا المعنى في قوله تعالى " واقصد في مشيك وأغضض من صوتك " وجاء كذلك في قوله " لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك " فكلمة قاصدا تعني متوسطا بين البعيد والقريب.[1]

الفرع الثاني-التعريف الاصطلاحي: وردت عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامي من أهمها:

عرفه الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه " مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القران والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر ".[2]

وعرفه الدكتور عبد الرحمن يسري احمد بأنه :" العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد بشرية وطبيعية ومادية ، لإنتاج أقصى ما يمكن من الطيبات والمنافع الحلال ، التي تشبع الحاجات الرشيدة حاضرا، وتوزيعها توزيعا عادلا والعمل على نموها مستقبلا، وذلك في إطار القيم العقائدية والشريعة الإسلامية " كما قدم تعريفا آخر للاقتصاد الإسلامي بأنه :" العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات البشرية وغير البشرية المتاحة ، بما يؤدي إلى اكتساب أقصى ما يمكن من مدخول حلال حاليا ومستقبلا ، وتوزيعها وإنفاقها في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية ".[3]

وعرفه كذلك محمد أحمد صقر بأنه " العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج امثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية –من متطلبات مادية – التي تتسم بالوفرة والتنوع ، في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ، وهو أيضا العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الإنتاج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه".

---

[1]- إبراهيم فاضل الدبو : الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2008 ، ص15

2- قويدر عياش و الهاشمي بعاج :الاقتصاد الإسلامي أصالة في المنهج أم أسلمه للأنظمة الاقتصادية الوضعية ،مجلة الدراسات الإسلامية ،مجلة دورية محكمة يصدرها قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عمار ثليجي الاغواط ،العدد الثاني ،جوان2013،ص369.

[3]- عبد الرحمن يسري احمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية الإسكندرية 2007 ،ص 19

وعرفه الأستاذ شوقي الفنجري بأنه: " هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية ".[1]

ومن خلال التعريفات السابقة ، فالتعريف الجامع في نظرنا هو تعريف الأستاذ محمد عبد الله العربي، لأنه تضمن الأساسيات بدون إطالة وتفصيل ، فالشريعة الإسلامية وضعت أحكاما وأصولا عامة لتنظيم حياة الإنسان ودعته إلى العلم والاجتهاد ، فكلما اجتهد وأبدع شيئا جديدا يقوم بمطابقته بتلك الأصول، فإذا وافقتها عمل عليها وطورها وإذا خالفتها استبعدها ، ويقوم بهذا العمل علماء أصول الفقه ،من خلال مجالس الإفتاء المعتمدة الموجودة في أغلب الدول الإسلامية . فمجموعة هذه الأصول الإسلامية تشكل أطرا عامة تنظم الحياة الاقتصادية وتشكل أسسا عامة للاقتصاد الإسلامي.

وقد ذهب كثير من الكتاب إلى تفضيل تعريف الدكتور محمد عبد الله العربي للاقتصاد الإسلامي ، وحجتهم في ذلك أن تعريفه للاقتصاد الإسلامي يبين بوضوح مكونات الاقتصاد الإسلامي الذي يتكون من شقين وهما :

1-قسم ثابت :يمثل مجموعة الأصول العامة الاقتصادية المستخرجة من القران والسنة وهو ما يطلق عليه " المذهب الاقتصادي الإسلامي ".

2-القسم المتغير : يمثل البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر ، وهذا ما يطلق عليه ب:" النظام الاقتصادي الإسلامي".[2]

فالمسلم مطالب بالعلم ومن ثمة العمل، فهو يضع طرقا للإنتاج والاستغلال وحلولا اقتصادية

وخططا إنتاجية وتسويقية، ولكن هذه الطرق أو الحلول يجب أن تكون موافقة للأصول الإسلامية ، فإذا وافقتها عمل بها وأصبحت جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولتوضيح الصورة أكثر سنعطي أمثلة عن الأصول الشرعية المستخرجة من القران والسنة والتي وجب مراعاتها في العمل الاقتصادي:

-قوله تعالى " **..هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا..** " [3].

---

[1]- إبراهيم فاضل الدبو: المرجع السابق ص16،17

[2]- كردودي صبرينة: تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ،دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 15

[3]- سورة البقرة جزء من الآية رقم 29

وقوله تعالى " **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً ..**" .[1]

فهاتان الآيتان تضعان أصلا أو مبدءا اقتصاديا وهو أن الأصل في طريق الكسب هو الإباحة.

-وقوله تعالى " ..**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..** " [2] .

فهته الآية تضع مبدءا عاما هو حل البيع وحرمة الربا.

-وقوله تعالى " ..**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ..** " [3].

فهته الآية الكريمة وضعت قاعدة عامة هي أن لولي الآمر أن يعيد توزيع الثروة في المجتمع في حالة انتفاء التوازن بين رعاياه .[4]

فهذه الآيات الكريمة وضعت أصولا شرعية في النشاط الاقتصادي والمالي ، فكل عمل أو خطة أو حل اقتصادي مالي يبتدعه الإنسان يجب أن لا يخالف هذه الأصول الشرعية.

المطلب الثاني :مصادر الاقتصاد الإسلامي

نظم القران الكريم الحياة الاقتصادية من خلال وضعه لقواعد وأصول عامة لأحكامها العامة و أصول تفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية ، ولهذا فهو لم يترك مجالا للمجتهدين في هذه الأحكام ، والمصدر الأساسي للأحكام العامة للإقتصاد الإسلامي هو القران الكريم ، ومن بعده السنة النبوية.

الفرع الأول - القران الكريم :

من الآيات الكريمة التي جاءت بقواعد عامة على سبيل المثال هي :

قوله تعالى " **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** "[5] .

---

[1]- سورة لقمان جزء من الآية رقم 20

[2]- سورة البقرة جزء من الآية رقم 275.

[3]- سورة الحشر جزء من الآية رقم 7.

[4]- احمد محمد العسال وفتحي احمد عبد الكريم : النظام الاقتصادي الإسلامي،مكتبة وهبة ، ص 16

[5]- سورة البقرة الاية رقم 275.

فهته الآية الكريمة نصت على إباحة البيع بشكل عام وحرمت الربا كذلك، ولم تتناول أنواع البيوع ولا أنواع الربا ولكن جاءت السنة المطهرة التي فصلت ذلك.

وقوله تعالى : **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.. "**[1].

فهاته الآية الكريمة حرمت أكل أموال الناس بالباطل وبدون حق ، ولم تفصل في طرق ذلك إلا أنها أجازت ألتعامل بالطرق المشروعة .

وهناك آيات كثيرة وردت في القران الكريم تضمنت أحكاما عامة.

الفرع الثاني ـ السنة النبوية:

تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني بعد القران الكريم في تنظيم الحياة الاقتصادية وبنائها في المجتمع الإسلامي ، والسنة النبوية جاءت مفسرة وموضحة لأحكام القران الكريم مصداقا لقوله تعالى "...**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** "[2] .

فقد تكلم المصطفي محمد صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، تناولت كافة الموضوعات المتعلقة بالبيع والشراء والإيجار والرهن والتجارة والزراعة وغيرها من الموضوعات المالية والاقتصادية.

الفرع الثالث – الاجتهاد :

وهو ما تمخض عن اجتهادات الفقهاء خلال عصور إسلامية عديدة في كثير من القضايا الاقتصادية ، والتي استنبطت من القران الكريم والسنة النبوية وبقية المصادر الاجتهادية الأخرى .[3]

في العصور الإسلامية الاولى اجتهد العلماء المسلمون في وضع أحكام كثيرة من القضايا الاقتصادية التي كانت تعرض عليهم في ذلك الحين ، واجتهاداتهم كانت تبنى على الكتاب والسنة وأقوال كبار الصحابة وأفعالهم ،وهذه القضايا كانت تعرض للنقاش ولتبادل الآراء،غير أن كل رأي كان يستند إما إلى واقعة أو نص شرعي، فلا اجتهاد خلافا للنص ،

---

[1]- سورة النساء جزء من الاية رقم 26.
[2]- سورة النحل جزء من الاية رقم 44.
[3]- رضا صاحب أبو حمد :الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الاولى 2006 ص 24،25

والدليل على هذه المناقشات الواسعة للمذاهب الأربعة ، وتعدد أرائهم في مسألة واحدة ، فهذا دليل على بلوغ الاجتهاد مرتبة كبيرة.

المطلب الثالث: خصائص الاقتصاد الإسلامي

باعتبار الاقتصاد الإسلامي علم قائم مستقل بذاته ،فله خصائص ومميزات تميزه عن علم الاقتصاد ومن أهم هذه الخصائص :

الفرع الاول -الاقتصاد الإسلامي اقتصاد الهي:

أي انه من لدن الله سبحانه وتعالى ، وبالتالي فان أصوله وتشريعاته ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل مع تغير الأمم على مر الزمان[1].

الفرع الثاني- الاقتصاد الإسلامي ذو طابع عقائدي:

وأهم فكرة في هذا الباب وهو أن الإنسان يعد خليفة لله في الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها مصداقا لقوله تعالى :" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...**"[2] ، وقوله تعالى " **...وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...**"[3] .

فالآيتان الكريمتان تؤكدان عقيدة أساسية على المسلم أن يعيها وان يعمل بها، وهي انه خليفة لله في الأرض، والخلافة تعني الوكالة ، والوكيل ملزم بالتقيد بأوامر الوكيل ونواهيه ، فيجب على الإنسان أن يعمل وفقا لما نص عليه الشارع الحكيم في الشريعة الإسلامية السمحة. [4]

الفرع الثالث-الاقتصاد الإسلامي ذو طابع تعبدي[5]:

إن الإسلام دين رحمة ويسر ومحبة وإخلاص ، فكل عمل يأتيه الإنسان يبتغي به وجه الله فهو مأجور عليه ، ولو عاد هذا العمل بالفائدة المادية على صاحبه، فمثلا إن يقيم الإنسان مصنعا للألبسة وتكون نيته إن يعين إخوته اقتصاديا عن طريق توفير مناصب العمل ابتغاء لمرضاة الله ،الذي أوصانا بالتواد والتراحم بيننا وإعانة بعضنا البعض ، فهذا العمل وهو بناء

[1]- رضا صاحب أبو حمد: المرجع نفسه ، ص 29
[2]- سورة البقرة جزء من الآية رقم 30.
[3]- سورة الحديد الآية رقم 30 .
[4]- محمد حسن صوان : أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى، ص 34
[5]- كردودي صبرينة : المرجع السابق ، ص 17.

المصنع يؤجر عليه صاحبه أجرا حسنا بأنه ابتغى به وجه الله ، إضافة إلى النفع الاقتصادي وهو الربح الذي يدره المصنع على صاحبه، فهنا المسلم ربح مرتين مرضاة الله وربح المال فهذا المثال يوضح إن كل عمل اقتصادي يقوم به الإنسان يبتغي به مرضاة الله يؤجر عليه ، وكل عمل يخالف أوامر الله يؤثم عليه ومثال ذلك الربا.

الفرع الرابع- الاقتصاد الإسلامي يحقق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة : فهو على خلاف النظم الاقتصادية التي ابتدعها الإنساني يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع ، فهو لا يرجح كفة على أخرى على خلاف النظم الإنسانية ، فالاشتراكية ترجح كفة الجماعة على الفرد ، والرأسمالية تقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة .

فلإسلام يقر و يعترف بحرية الفرد لكن يضع لها ضوابط كفيلة بمنع وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فانه يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، اعتمادا على القاعدة الشرعية " يدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى" .[1]

الفرع الخامس- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:

يتميز المسلم في الاقتصاد الإسلامي ، بأنه ينبغي عليه أن يتحلى بالصفات الخلقية الحميدة التي يدعوا لها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وأهمها[2]:

1-الأمانة: يقول المولى عز وجل : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "**[3] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء " .

2-الصدق : قال الله تعالى:" **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا "** [4] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ".

---

[1]- كردودي صبرينة: المرجع السابق: ص18

[2]- رضا صاحب أبو حمد : المرجع السابق ،ص 31وما يليها.

[3]- سورة الأنفال الآية رقم 27 .

[4]- الأحزاب الآية رقم 23 .

3-الوفاء بالوعد: قال الله تعالى :" أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " [1] ، وقال كذلك " يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود"[2] .

4-السماحة والمرونة: قال تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر "[3] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" رحم الله عبدا سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى"

5-ممارسة نشاط اقتصادي مشروع والامتناع عن النشاطات المحرمة :

مصداقا لقوله تعالى :" واحل الله البيع وحرم الربا "[4] ، وقال كذلك :"فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون "[5] .

6-الاعتدال في الربح والخسارة : مصداقا لقول نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم :"معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتُحرَموا كثيرَهُ" ، وقال كذلك " لا ضرر ولا ضرار" ، وقال صلى الله عليه و سلم " القناعة مال لا ينفذ ".

7-المحافظة على رأس المال: مصداقا لقول المولى سبحانه وتعالى :"والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " [6] .

وقال كذلك:" ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا"[7]

8-إنفاق المال في سبيل الله تعالى : قال تعالى :"يا أيها الذين امنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون" [8] .

---

[1]- سورة الإسراء الآية رقم 34
[2] - سورة المائدة الآية رقم 1 .
[3]- سورة آل عمران الاية رقم 159 .
[4]- سورة البقرة الاية رقم 275.
[5]- سورة النحل الاية رقم 114 .
[6]- سورة الفرقان الاية رقم 67 .
[7]- سورة الإسراء الاية رقم 26-27.
[8]- سورة الصف الاية رقم 10-11.

كانت هذه أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب على المسلم أن يتحلى بها في حياته المالية والاقتصادية حتى يكون الاقتصاد مبني على الثقة ، فإذا سادت الثقة زاد الائتمان وتوسع النشاط الاقتصادي وازدهر ، وهذا الازدهار ينعكس على المواطن وعلى الدولة بصفة عامة.

هذه المبادئ للأسف لا يراعيها النظام الرأسمالي ، فهو يركز على المصلحة الفردية ، وهذه المصلحة الفردية تعلم الإنسان الأنانية وحب الذات ، وقد تدفع ضعفاء النفوس للقيام بأي شيء – ولو كان غير مشروعا- من اجل الوصول إلى تحقيق أهدافهم ، فكم من حروب قامت وكم من دمار عرفته الإنسانية نتيجة هذه الأنانية والمصلحة الفردية ، ولذلك يجب على الرأسمالية التي بقيت تقاوم لغاية ألان -على عكس الاشتراكية التي انهارت- أن تدخل في مبادئها قيما أخلاقية ، وقد قال المفكر الجزائري مالك ابن نبي في هذا " إن الرأسمالية أهملت العلاقة بين القيم الأخلاقية والقيم الاقتصادية مما أدى إلى الانفصام بينهما " ، وقال كذلك " إن المجتمع الإسلامي أجدر من أن يعيد إلى عالم الاقتصاد أخلاقيته ،ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية للرأسمالية ، وينجوا من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه عن الآلات والأشياء"[1].

[1]- كردودي صبرينة : المرجع السابق ، ص19.

المبحث الثاني : أركان الاقتصاد الإسلامي

كما قيل سابقا فان النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على مجموعة من الأصول العامة الواردة في القران والسنة النبوية الشريفة والتي تشكل أطرا عامة تنظم الحياة الاقتصادية ، والتي يلزم المسلم بضرورة احترامها والعمل بمقتضاها ، وهذه الأصول والركائز ثلاثة وهي -الحرية الاقتصادية المقيدة - الملكية المزدوجة - التكافل الاجتماعي ، وهي الأركان الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي ، فعلى كل مستثمر مسلم عند مباشرته لمشروع معين مراعاة هذه القواعد ،لاسيما القيود أو الحظر الوارد في القاعدة الاولى ومن أهمه الربا.

المطلب الأول:الحرية الاقتصادية المقيدة

قال المولى سبحانه وتعالى " وكذلك جعلناكم امة وسطا " ، إن الإسلام في نظامه الاقتصادي جاء بموقف وسط - بين احدث ما توصلت إليه العبقرية الاقتصادية البشرية وهي الاشتراكية والرأسمالية - الاشتراكية التي في ظلها ينصهر الفرد في بوتقة الجماعة وتكبت فيه الحرية الفردية ،وبين الرأسمالية التي لا تؤمن إلا بالفردية والمصلحة الخاصة ، فكان الإسلام وهو سابق لهما عهدا وفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

الفرع الأول: الحرية كقاعدة عامة في العمل الاقتصادي

قد أباح الإسلام الحرية الاقتصادية للفرد ما دامت حلالا ولا تحمل ضررا للجماعة ، ومادام الفرد يتمتع بالقيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام والتي ذكرناها سابقا وهي الصدق والأمانة والوفاء بالعهد..الخ .

فتعتبر الحرية الاقتصادية في المنظور الإسلامي حقا لكل فرد من أفراد المجتمع وذلك حتى يسعى المسلم للإنتاج والاستثمار وفي هذا تحقيق لمصلحته ومصلحة الجماعة ، ولكن هذه الحرية الاقتصادية ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط تكفل حماية مصالح الفرد وكذا مصلحة الجماعة ، وهذه الضوابط ذاتية(فتحدد ذاتيا بأن تنبع من أعماق النفس) و ضوابط موضوعية تصدر عن قوى خارجية تحدد السلوك الاقتصادي وتضبطه.

أولا-التحديد الذاتي للحرية : فالفرد المسلم ينشأ في ظل تربية خاصة يحدد تعاليمها الإسلام الحنيف ، فهو يغرس في نفوسنا منذ نشأتنا أحكاما أخلاقية صالحة مهذبة ، وبعد ذلك يطبق

المسلم هذه التعاليم في معاملاته دون أن يجد في نفسه أي ضيق أو حرج ، لان هذه التعاليم آو ضوابط المعاملات بصفة عامة نابعة من واقعنا الروحي والفكري.

ثانيا- التحديد الموضوعي للحرية :فهو تحديد أو ضوابط تفرض على المسلم من المجتمع الإسلامي ، انطلاقا من المبدأ القائل انه لا حرية للفرد فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها.[1]

فالإسلام قدس العمل وجعله واجبا على كل مسلم مصداقا لقوله تعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " [2] ، واعتبر أن الأصل في كل الأعمال الإباحة استنادا لقوله تعالى " وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا "[3] ، وقوله تعالى "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة "[4] ، فهاتان الآيتان تضمنتا أصلا أو قاعدة شرعية اقتصادية وهي أن الأصل في طريق الكسب هو الإباحة [5].
ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة على عمومها فالشريعة الإسلامية وضعت لها قيودا وضوابط ، فحرمت مصادر الكسب الخبيث، ويقصد بالكسب الخبيث الذي يحصل عليه المرء من غير جهد أو عمل : كالربا والقمار والرشوة وغيرها ، او الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والاحتيال والغش ، أو كان عوضا لما يضر كثمن الخمر والمخدرات والخنزير وغيرها .[6]

الفرع الثاني: القيود الشرعية المفروضة على الحرية الاقتصادية

قلنا سابقا أن الأصل في الأمور هو الإباحة ، ولكن هذه القاعدة العامة الشرعية لها استثناءات وهي المحرمات والمنهيات التي يحضر على المسلم التعامل بها في معاملاته المالية والاقتصادية وأخطرها هو الربا.

أولا – الربا

يعتبر الربا كلمة مرعبة للمسلمين لما فيها من زجر ونهي ووعيد وشدة العقاب في الدنيا والآخرة ، والربا باعتباره من أخطر المحظورات يحتاج إلى توضيح وبيان، لاسيما نتيجة اختلاط الأمور في الوقت الحاضر، وظهور معاملات جديدة تختلط فيها الأمور وتتناقض

[1]- كردودي صبرينة : المرجع السابق ، ص 25، 26
[2]- سورة التوبة الاية رقم 105.
[3]- سورة البقرة الاية رقم 29 .
[4]- سورة لقمان الاية رقم 20 .
[5]- احمد محمد العسال و فتحي احمد عبد الكريم : المرجع السابق ص 16
[6]- محمد حسن صوان : المرجع السابق ص 41

فيها الفتاوى لاسيما في المعاملات المالية والمصرفية ،وسأتطرق أولا للتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي وبعد ذلك أذكر أنواعه وأقسامه والاختلاف الذي وقع فيه الفقهاء بصدد الربا.

1-تعريف الربا :

ربا الشيء يربو ربوا و رباء ، إذا زاد ونما وعلا ، و أربيته نميته ، وفي القران الكريم قوله تعالى " ويربي الصدقات "[1] ، وقوله سبحانه وتعالى في صفة الأرض بعد نزول المطر " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ..." [2] ، أي عظمت وانفتحت ، والرابية والربوة : كل ما ارتفع من الأرض قال تعالى " و آويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين "[3] ، أي أرض مرتفعة ، وقال جل شانه " أن تكون أمة أربى من أمة "[4] (النحل آية 92) ، أي أكثر عددا ، وهذا المعنى ذكرته كتب اللغة كالقاموس ومختار الصحاح وغيرها.

وكلمة ربا معناها في اللغة الزيادة المطلقة ، إلا انه شاع استعمالها عند العرب الجاهلية في زيادة خاصة هي الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الأجل. [5]

التعريف الشرعي : هو الزيادة في أشياء مخصوصة ، وهذا تعريف الحنابلة ، وعرفه الكنز عند الحنفية بأنه : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ، ويقصد به فضل مال ولو حكما ، فيشمل التعريف حينئذ ربا الفضل والنسيئة والبيوع الفاسدة ، باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس ، والأجل يبذل بسببه عوض زائد.[6]

2- حكـــم الربـــا

الربا محرم في جميع الأديان السماوية سواء اليهودية او المسيحية والإسلام ،فقد جاء في العهد القديم:" إذا أقرضت مالا لأحد من أبناء شعبي،فلا تقف منه الدائن ،لا تطلب منه ربحا لمالك " آية 35 فصل 25 من سفر الخروج ، وجاء أيضا : " إذا افتقر أخوك فاحمله.....لا تطلب منه ربحا ولا منفعة " آية 35 فصل 25 من سفر اللاويين ، إلا أن اليهود لم يرو مانعا من أخذ الربا من غير اليهودي كما جاء في أية 20 من الفصل 23 من سفر الثنية : وقد رد

---

[1]- سورة البقرة الاية رقم 276 .
[2]- سورة الحج الاية رقم 5 .
[3]- سورة المؤمنون الاية رقم 50 .
[4]- سورة النحل الاية رقم 92.
[5]- رضا صاحب ابو حمد : المرجع السابق ص 151
[6]- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة 1989 ، ص 668،669

عليهم القران الكريم في سور النساء "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه " [1]، وفي كتاب العهد الجديد " إذا أقرضتم لمن تنظرون إليه المكافأة فأي فضل يعرف إليكم ؟ ولكن افعلوا الخيرات واقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذا يكون ثوابكم جزيلا " آية 34 من الفصل 6 من إنجيل لوقا. واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريما قاطعا ،استنادا إلى هذه النصوص قال سكوبار :" إن من يقول أن الربا ليس معصية يعد ملحدا خارجا عن الدين " ، وقال الأب بوتي "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم"، وقد تحدث القران الكريم عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيبا زمنيا ، ففي العهد المكي نزل قول الله تعالى :" وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون"[2] ، وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله تعالى :"يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا إضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون "[3] وآخر ما ختم به التشريع قول الله تعالى " يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [4] ، فالربا محرم بنص الكتاب، فالإسلام لم يجزإلا رد رؤوس الأموال دون زيادة عليها .[5]

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية الشريفة تحرم الربا وتنهى عنه [6]:

-أخرج مسلم عن جابر –رضي الله عنه-قال :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء " .

- وأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ".

-واخرج الحاكم وصححه والإمام أحمد والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله عز وجل ". ورواه الطبراني " إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن الله بهلاكها ".

---

[1]- سورة النساء الاية رقم 161.
[2]- سورة الروم الاية رقم 39.
[3]- سورة آل عمران الاية رقم 130.
- سورة البقرة الآيتان رقم 278،279
[5]- السيد سابق : فقه السنة ، المجلد الثالث ، دار الفتح للإعلام العربي القاهرة ،مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثالثة عشر 1997 ، ص 186.
[6]- نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوبية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثالثة 1978، ص77 ، 78.

- وأخرج الحاكم –وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم –عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ".

- واخرج احمد –برجال الصحيح-عن عبد الله بن حنضلة –رضي الله عنهما –قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ،أشد من ستة وثلاثين زنية".

فهذه الأحاديث وسواها كثير تؤكد ما جاء في الكريم من تحريم الربا قليلة وكثيرة لاسيما الحديث الأخير فقد صرح بما لا يدع مجالا للشك بتحريم الربا سواء كان قليلا أو كثيرا.

3-الحكمة من تحريم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية لما فيه من ضرر عظيم وذلك للأسباب التالية[1]:

-أنه يسبب العداوة والبغضاء بين الإفراد ويقتل فيهم روح التعاون ، والأديان كلها بما فيها الإسلام تدعو إلى التعاون والإثارة وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل ، وتضخيم الثروة في يديها دون جهد مبذول ، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ، ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه سيؤدي إلى المهارة ويرفع الروح المعنوية للفرد.

- هو وسيلة الاستعمار ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس .

- الإسلام يدعوا أن يقرض الإنسان أخاه الإنسان قرضا حسنا إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة ، يقول المولى عز وجل :" وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يبروا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" [2] .

4-أنواع الربا:

اشتهر عند الفقهاء أن الربا نوعين : 1-ربا الديون 2- ربا البيوع.

4-1-ربا الديون: كان مفهوم ربا الديون واضحا لدى المخاطبين بالتنزيل ذلك الحين ، ولذلك لم ترد لنا الأحاديث الكثيرة عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي كان يتكلم عن الأمر عندما يسأل عنه ، ومادمت لم ترد نصوص كثيرة ، فهذا يعني أن المعنيين بالخطاب لم يسألوا لوضوح المسألة لديهم ، ويمكن تعريف ربا الدين بأنه :" هو الزيادة المشروطة في

[1]- سيد سابق : المرجع السابق ، ص187

[2]- سورة الروم الاية رقم 39 .

المال الموفى بدل مال مترتب في الذمة " (كما جاء في كتاب تطوير الإعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حمود) ، وكان هذا النوع المعروف في الجاهلية غالبا ، فكان الناس يتبايعون و يربون ، وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال ، أتقضي أم تربي ؟..فحرم الله الربا ،أي الزيادة .[1]

وربا الديون كان واضح الدلالة لدى المخاطبين بالتشريع وقت نزول الوحي على نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم ، ولذلك لم يرد على نبينا الكريم إلا الشيء القليل من الأحاديث ، وقد قيل أن النبي صلى الله عليه تحدث عن ربا الديون لأول مرة يوم فتح مكة ، ولكن الراجح انه تحدث عنه عليه السلام لأول مرة عند مطالبة ثقيف لمدينهم –بنو المغيرة- بعد إسلامهم ، وذلك في السنة التاسعة للهجرة ، والتي بسببها نزل الحكم الإلهي بترك ما بقي من الربا ، فكتبها عليه الصلاة والسلام –إلى عتاب بن أسيد- عاملة على مكة ، وقال لها في نهاية الكتاب (إن رضوا وإلا فآذنهم بحرب) ، والمرة الثانية التي تحدث فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الربا كان في حجة الوداع التي قال فيها :" ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

وربا الجاهلية لتوضيحه يأخذ ثلاثة صور و هي:

1-الصورة الأولى :فيبدأ فيها تطبيق الزيادة من بداية السنة الثانية ، فإذا عجز المدين عن السداد ، يتم الاتفاق على مبلغ الزيادة التي يدفعها المدين.

2-الصورة الثانية : يصل فيها الربا إلى رأس المال والفائدة ، فإذا لم يدفع المدين عند الأجل فيتضاعف رأس المال والفائدة فتصبح المائة مائتان، وهذا ما عناه المولى سبحانه وتعالى بقوله " أضعافا مضاعفة".

الصورة الثالثة: يدفع فيها صاحب المال ماله إلى من يعمل فيه إلى سنة مثلا على أن يدفع له كل شهر نسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[2]

[1]- محمود محمد حمودة : الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام ،دار الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2006، ص201

[2]- الصادق عبد السلام الغرياني: الربا في القران الكريم ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، ص36،37 و187،188.

5-الحكم الشرعي للفوائد المصرفية:

إن ربا الديون هو الذي ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية ، لان فيها زيادة على المال الذي أخذه المقترض أو العميل مقابل الأجل . وكان هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القران يحرمه ، وقوام هذا الربا الزيادة على الدين مقابل الأجل ، وهناك معاملات تدخل في هذا النوع وهي:

1-الزيادة المشروطة على القرض ، مقابل الأجل.

2-الزيادة على الدين الذي ثبت في الذمة ثمنا لسلعة ، بأن يتأخر المشتري عن الدفع فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.

3-مبادلة الصك بنقد يدفع حالا أقل من قيمة الصك .

4-اشتراط منفعة مادية –ولو باسم الهدية –زيادة على مبلغ الدين ، وذلك وفقا للقاعدة الشرعية المجمع عليها " كل قرض جر نفعا فهو ربا "

وهناك قصة شهيرة ذكرها عبد الله ابن عمر رواها مالك في الموطأ ، أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال :" إني أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته .

فقال عبد الله بن عمر :" فذلك الربا ".

قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟.

فقال عبد الله بن عمر :" السلف ثلاثة وجوه :

سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله تعالى.

سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك .

وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا .

قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟

قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فان أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وان أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وان أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك، ولك اجر ما أنظرته ".

العلة في ذلك أن عقد القرض يوجب على المقترض أن يرد مثل ما أخذ دون أي زيادة ، فإذا ألزم بالزيادة على مقدار القرض بصورة ظاهرة أو خفية، كانت هذه الزيادة ربا.

قال الإمام ابن المنذر " أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، إن أخذ الزيادة على ذلك فهو ربا".[1]

وقد أجمعت الفتاوى الفقهية الصادرة عن ديار الإفتاء والمجامع الفقهية على حرمة الفوائد المصرفية وسنورد أمثلة عن ذلك :

أ-من فتاوى دار الإفتاء المصرية (1900-1989):

-الموضوع: حرمة أخذ فوائد البنوك.

-السؤال : في دراهم البنك هل هي حرام أم حلال ؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا.؟

-الجواب : الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك انه من باب الربا المحرم إجماعا، والله تعالى اعلم.

-المصدر فتاوى دار المصرية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، فتوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي مفتي الديار المصرية في 27 من محرم 1325هـ (1907).[2]

-الموضوع: يحرم استثمار المال بإيداعه في البنك مقابل فائدة ، وان فيما شرعه الله من طرق شرعية لاستثمار المال لمتسع للاستثمار.

-السؤال : سؤال بخصوص إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها ، وخاصة أموال اليتامى.

الجواب : إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعا ، وان استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك ، وان فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال ، كدفعه لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من اجله فيباح حينئذ.

-المصدر : فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية 1364ه -1945.

---

[1]-نور الدين عتر : المرجع السابق ، ص 83،84،84.

[2]- عبد الحميد الغزالي: الربا والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى 1994 ، ص 35 .

-الموضوع: إيداع المال بالبنوك مقابل فائدة ، ربا حرام ، سواء كانت هذه المصارف تابعة للحكومة أو غيرها.

-السؤال : المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره 7.5 أو 8.5 أو 13 بالمائة ، وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك ، حيث أن التعامل ليس مع الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة ، وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة .

-الفتوى : قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة آية رقم 275 والآية رقم 276 " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا " ،ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما سواء أكان ربا نسيئة او زيادة ، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة ، فان هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا ، وبالتالي تصبح مالا خبيثا ، لا يحل لمسلم الانتفاع به وعليه التخلص منه بالصدقة ، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن في المصارف التي تتبع الحكومة، فان الوصف القانوني لهذه المعاملات هو قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الإفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة ، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالا يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

-المصدر :الفتاوى الإسلامية ، المجلد التاسع ، الفتوى ص 3341 أكتوبر 1980م الفتي : فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.[1]

-ومن فتاوى مجمع البحوث العلمية –بالأزهر الشريف " المؤتمر الثاني / محرم عام 1385 ه الموافق مايو 1965م"

-قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

[1]- عبد الحميد الغزالي : المرجع السابق ، ص37، 41 ،42 .

1-الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لان نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى :(يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة).

3-الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضروراته.

4- أعمال البنوك من الحسابات الجارية ، وصرف الشيكات ، وخطابات الإعتمادات ، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل ، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5-الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

6-المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل فيها النظر إلى أن يتم بحثها.

7-ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر ...ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره و آثامه.

فان مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في ها الصدد.

-من فتاوى مجمع الفقه الإسلامي –بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

-قرار بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

-أما بعد:

فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16ربيع الثاني 1406 ه الموافق 22-28 ديسمبر 1985 م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر.

وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث ، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه ، والى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

-أولا: إن كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة (أو الفائدة)على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

-ثانيا: إن الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام –هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية –ولاسيما فيما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر إلى جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

-ثالثا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم .[1]

فمن خلال ما سبق فكل قرض مع اشتراط فائدة نظير الأجل فهو ربا وهو حرام ، ولعل الحكمة الأساسية من تحريم الربا هو رفع الاستغلال عن الضعفاء، لان المرابين يستغلون حاجة المحتاجين إلى المال ، فيقرضونهم ويفرضون فائدة عليهم يحددونها دون أن يكون للمقترض قول فيها لأنه طرف ضعيف ومحتاج ، ولهذا حرم المولى سبحانه وتعالى الربا وجعله من الموبقات المهلكات.

[1]- عبد الحميد الغزالي: المرجع السابق ، ص 50،51،52 .

4-2-ربا البيوع: وربا البيوع ينقسم إلى قسمين :

أ-ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود او الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة لربا النسيئة ، وقد نص الحديث الشريف على تحريم الربا في ستة أعيان: الذهب والفضة و البر والشعير والتمر والملح [1].

ويقول الأستاذ أبو زهرة –رحمه الله في كتابه (خاتم النبيين)- أن تحريم ربا البيوع كان في غزوة خيبر، وأن أول تطبيق له كان في تلك الغزوة . ويؤيد ذلك حديث التمر الذي رواه أبو سعد الخدري و أبو هريرة والذي كان عند فتح خيبر أو بعدها ، حيث ورد عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري وفي رواية أخرى استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب فسأله النبي عليه الصلاة والسلام " أكل تمر خيبر هكذا ؟ ، فقال لا يا رسول الله : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله : فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " . وبذلك يكون تحريم هذا النوع من الربا في السنة السابعة من الهجرة ، لأن خيبر فتحت في تلك السنة.[2]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء" أخرجه الستة . وهاءً وهاء يعني أن يعطي كل من المتبايعيْن للآخر ما في يده يدا بيد . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلف ألوانه" أخرجه مسلم ومالك والنسائي.

والمقصود بألوانه أي أجناسه كالحنطة بالشعير ، يجوز زيادة أحدهما على الآخر لكن يجب التقابض في الحال.

وقد بينت الآيات والأحاديث أحكام الربا بيانا جامعا تفصيله ما يلي:

1-لا يجوز مبادلة نوع بمثله كالذهب بالذهب والبر بالبر... إلا بشرطين:

---

[1]- السيد سابق : المرجع السابق ، ص 188.

[2]- الصادق عبد السلام الغرياني: المرجع السابق ، ص 203،204.

أ- الشرط الأول :المساواة لقوله " مثلا بمثل " وقوله كذلك "سواء بسواء" وقوله كذلك " فمن زاد أو استزاد فقد أربى ".

ب-الشرط الثاني : التقابض ، فلا يجوز أن يكون أحدهما حاضرا والآخر مؤجلا لقوله صلى الله عليه وسلم " يدا بيد" وكذلك " هاء بهاء".

2-لا عبرة باختلاف البدلين :جودة ورداءة ، فلا يجوز بيع مائة كيل قمح جيد بمائة وخمسين رديء مثلا.

3-إذا بيع صنف بصنف آخر كالقمح بالشعير حل التفاضل ، بأن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، ولكن يحرم النساء أي التأجيل، وإنما يجب التبادل في المجلس يدا بيد.

ومن الفقهاء من توسع في ربا الفضل فقال أن محله يتعدى الأنواع الستة المذكورة إلى غيره من الأطعمة .[1]

ب-ربا النسيئة : عرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس ، أي أن يباع الجنس الواحد ببعضه ، أو بجنس آخر مع زيادة في الكيل أو الوزن في نظير تأخير القبض ، كبيع صاع من الحنطة بصاع ونصف يدفع له بعد شهرين ، وكبيع صاع من القمح بصاعين من الشعير يدفعان بعد ثلاثة أشهر مثلا ، أو بدون زيادة كبيع رطل من التمر ناجز تسليمه برطل آخر من التمر مؤجل التسليم ، وهذه أمثلة الكيل الموزون عند اختلاف الجنس أو اتحاده ، وأما مثال غير المكيل أو الموزون عند اتحاد الجنس فهو بيع تفاحة بتفاحتين لشهر مثلا ، ففي كل هذه الأمثلة يوجد ربا النسيئة لاشتماله على زيادة في أحد العوضين بدون مقابل ، وأما سبب التحريم عند التساوي قدرا فهو بسبب الزيادة في القيمة .[2]

فالربا بنوعيه حرام قطعا وهو من الكبائر مهما قل أو كثر ، والتحريم واقع لدفع مضرة على الإنسان وحتى لا يستغل الإنسان حاجة أخيه الإنسان ، والاستغلال يولد الكراهية من المغبون ضد المستغل ويدفع إلى العنف والفوضى وغيرها ، كما أن الربا يسلط الفقر على المقترض فيضل غارقا في ديونه لا يستطيع دفعها ، والفقر كما هو معروف يجلب الآفات الاجتماعية

[1]- نور الدين عتر : المرجع السابق ،ص90،91،92،93
[2]- وهبة الزحيلي : المرجع السابق ، ص672،673

كالطلاق والتشرد والجرائم وغيرها ، فهذه بعض آثار الربا ولذلك المولى سبحانه وتعالى حرمه وأبغضه ، وحثنا بعكس ذلك على التعاون وشبه المسلمين بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ،حيث قال فينا رسولنا الكريم " المؤمنون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

ثانيا-النهي عن الغش والتدليس:

المراد بالغش في الشرع كل ما خالف الحقيقة التي يريدها الطرفان والطرف الأول يعرف أنه مغشوش وغير صحيح، والغش مشتهر عند الناس في البيوع والمعاملات المالية ، والتدليس المراد به هو إخفاء العيوب ، والتدليس في البيع هو إخفاء عيب في السلعة وكلاهما حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " ،وقوله صلى الله عليه وسلم " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا،فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ".

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الغاش في الميزان بالعذاب العظيم لقوله تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ".[1]

وقال تعالى في سورة هود "ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[2]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من باع عيبا ولم يبينه لم يزل في مقت الله حتى يبينه"

فالغش والتدليس والاحتيال بكافة صوره وطرقه ظلم للآخرين ، فالغاش خائن أخذ أكثر مما يستحق ، ويبيع بضاعته وهي ليست بالمواصفات المطلوبة ، فيؤدي ذلك إلى خسارة المشتري. [3]

[1]- سورة المطففين اية1،2،3

[2]- سورة هود الاية 85

[3]- عوف محمود الكفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية ، ص 22،23

ثالثا-النهي عن الإحكتار

الاحتكار في اللغة مصدر من الفعل احتكر، و الحكرة بالضم اسم من الاحتكار وهي حبس الطعام انتظارا لغلائه .

و الحكرة بالضم: هي الجملة وقد قيل أن سيدنا عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يشتري العير حكرة أي جملة آو جزافا.

وقال الفيومي : احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء ، وبالتالي فمعنى الاحتكار لغويا هو حبس السلعة وجمعها تربصا لغلائها وبيعها بالثمن الكثير.

أما التعريف الاصطلاحي :

اختلفت المذاهب في تحديد حقيقته ، بل حتى فقهاء المذهب الواحد اختلفوا في تعريفه

فقد عرفه البابرتي –احد الفقهاء الحنبليين- بأنه حبس الأقوات تربصا للغلاء.، وعرفه ابن عابدين بأنه اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى غلائه أربعين يوما .

وعند المالكية عرفه أبو الوليد الباجي بأنه الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق.

وعند الشافعية عرفه الخطيب الشربيني بأنه إمساك ما اشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة .

وعند الحنابلة عرفه البهوتي بقوله أن يشتريه –اي القوت- للتجارة فيحبسه ليقل فيغلوا .

فهذه التعريفات كلها اتفقت على اشتراط حبس وإمساك السلعة بقصد الضرر[1].

وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية المحتكر بأنه هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاؤه عليهم وهو ظالم للخلق المشتري .

وقد اشترط أكثر الفقهاء لتحقيق الاحتكار ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفاية المحتكر وكفاية عن من يعولهم لمدة سنة كاملة ، لأنه يجوز للمسلم أن يدخر حاجة أهله من الطعام مدة سنة كاملة ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبس لأهله قوت سنتهم .

[1]- محمد أبو زيد الأمير: الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2006، ص11،12،13.

الثاني: أن يكون متربصا به الغلاء.

الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت يحتاج فيه الناس للشيء المحتكر.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الشيء المحتكر فمنهم من قصره في الطعام والسلاح مثل ابن تيمية [1]، ومنهم من وسع دائرته وجعله يشمل جميع الأشياء من غير فرق بين قوت الناس أو قوت الحيوان ، ومن غير فرق بين الطعام وغيره ، ومن غير فرق بين ضروريات الناس وكمالياتهم ، وحجتهم في ذلك ان معنى احتكر في اللغة هي جمع الشيء مطلقا ، ولم تأتي بمعنى جمع الطعام او القوت أو الضروريات بل جميع الشيء ،فلا يصح ان تخصص بغير معناها اللغوي ، كما أن ظاهر الحديث يدل على تحريم الاحتكار في كل شيء لان الأحاديث جاءت مطلقة من غير قيد ، وعامة من غير تخصيص ، فتبقى على إطلاقها وعمومها.[2]

أما الحكم الشرعي للاحتكار فقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الاحتكار محظور شرعا والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم ، وان اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا الحظر. وقد وردت أدلة تحريمه في الكتاب والسنة.

ففي القران الكريم قوله تعالى : " ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم " [3] وقد جاء تفسير ابن كثيران المراد بالآية هو المحتكر في مكة ، وما يقوي ذلك ما روي عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه " .

أما السنة النبوية فقد وردت فيها مجموعة من الأحاديث الكريمة تنهى عن الاحتكار :

1-ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ ، وقد برأت منه ذمة الله".

2-ما روي عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال"لا يحتكر إلا خاطئ".

3-وعن عمر بن الخطاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".

---

[1]- عوف محمد كفراوي: المرجع السابق ، ص 24،25

[2]- رضا صاحب ابو حمد : المرجع السابق ص 142

[3]- سورة الحج اية 25

4-وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه ، و أيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منه ذمة الله تعالى ".

أما الأثر من عمل السلف : فقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه :" لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب –جمع ذهب- إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرون علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيفما يشاء وليمسك كيفما شاء ".[1]

وقد أشار سيدنا علي كرم الله وجهه إلى أهمية التجارة ونهى عن الاحتكار، وذلك في رسالة بعثها إلى واليه على مصر مالك الاشير فقال : " وأعلم أن في كثير من التجار ذوي الصناعات ضيقا فاحشا ، وتجارة قبيحا ، واحتكار للمنافع ، وتحكما في المبيعات ، وذلك باب حضر للعامة وعيب على الولاة ، فأصنع من الاحتكار ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه ، فمن قارب بعد نهيك إياه فنكل به وعاقبه في إسراف ".[2]

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن الاحتكار محظور شرعا والكسب به خبيث لا يحل لصاحبه بما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم ، وقد اختلفت عباراتهم في التعبير ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية و الزيدية و الإمامية و الإباضية إلى القول بحرمته ، وذهب الحنفية إلى القول بأنه مكروه كراهية التحريم .[3]

رابعا- التسعيـــــــــر :

يقصد بالتسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو ولي أمر المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا السلع إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه حتى لا تغلوا الأسعار ، أو النقصان حتى لا يضاربوا غيرهم ، إي يمنعوا من الزيادة والنقص عن السعر المقرر لمصلحة الناس ، ويرى بعض الفقهاء بحرمة التسعير لما روي عن انس بن مالك قال :" غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله لو سعر . فقال : إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة إياه في دم أو

[1]- محمد ابو زيد الامير :المرجع السابق ص 16 وما يليها .
[2]- رضا صاحب ابو حمد : المرجع السابق ص 142 ، 143 .
[3]- محمد أبو زيد الأمير: المرجع السابق ص14،15

في مال" ، وروي كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر ، فقال بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر قال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع".

فيرى هذا الفريق من الفقه أن التسعير حرام لما فيه من ظلم ، وعلى ولي الأمر إزالته إن وجد ، وان أوجده هو فهو آثم عند الله ، وتحريم التسعير في نظرهم عام لجميع السلع لا فرق بين القوت وغيره من السلع .[1]

إلا أن فريقا آخر من الفقه له نظرة أخرى في التسعير ، فقد أجاز التسعير في الأقوات ولكن بشروط ، وهناك من رأى أنها عدل جائز فمثلا أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل .أما بالنسبة للحديث الشريف الذي نهى عن التسعير ، فأصحاب هذا الرأي يقولون أن الاحتجاج بهذا الحديث-الذي نهى عن التسعير – غلط ، لان القضية التي عرضت على الرسول لم يعرض أن أحدا امتنع عن بيع أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، فالتسعير في رأيهم هو إلزام بعدل الله دون إجحاف أو إضرار بالبائع أو المشتري إعمالا للقاعدة الشرعية المستنبطة من الحديث الشريف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ، ولقد اشترط أصحاب هذا الرأي شرطين للتسعير و هما:

1-أن يكون التسعير فيه حاجة عامة لجميع الناس.

2-أن لا يكون سببا للغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب .

فإذا توفر الشرطان جاز تسعير السلعة عدلا وضربا من ضروب الرعاية العامة.[2]

وفي رأي فان الرأي الثاني الذي أجاز التسعير بسعر المثل دون ضرر او إجحاف للبائع إذا تطلب الأمر ذلك هو رأي راجح ، فلو فتح باب الحرية المطلقة للتجار لوقع الاحتكار و ارتفعت الأسعار كما عليه الحال في المواسم مثل اللحوم في رمضان فأسعارها ترتفع بدون عقل ، والألبسة في الأعياد ترتفع كذلك رغم المنافسة ورغم الاقتصاد المفتوح ، فالمواطن

[1]- رضا صاحب ابوحمد: المرجع السابق ص 144، 145
[2]- عوف محمد الكفراوي : المرجع السابق ، ص 26

البسيط يعجز عن شراء حاجاته الأساسية ،فهنا وجب على الحاكم تسعير بعض المواد الأساسية كما هو عليه الحال في الجزائر فالدولة تدخلت لتحديد حد أقصى لثمن سلع ذات استهلاك واسع مثل الخبز والحليب والسكر ، والدولة أثناء تحديدها لسقف هذه السلع راعت ثمن المثل، وسمحت للتاجر بان يحصل على هامش من الربح وحققت المصلحة العامة ، ولو افترضنا أن أسعار السلع الاستهلاكية لم تسعر وتركنا السوق هو الذي يحدد السعر لعرفت أسعار هذه السلع ارتفاعا فاحشا ، لان السوق تحدد الأسعار فيه وفقا لقاعدة العرض والطلب ، فكلما زاد الطلب على سلعة معينة كلما زاد سعرها ، وهكذا ترتفع أسعار السلع الاستهلاكية مثل الخبز والحليب والدقيق والزيت لان الطلب عليها كثير ويومي ، فهنا تحدث أزمة الغذاء للمواطن البسيط ، ولذلك الدولة تدخلت لتسعير هذه السلع الأساسية بتحديد سقف لأسعارها .

خامسا- الرشوة :

حرم الإسلام الكريم الرشوة ولعن فيها الراشي والمرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما،والرشوة هي ما يبذل من مال أو منفعة لإحقاق الباطل أو إبطال الحق ، أو امتناع عن واجب او ترك محرم ، ولذلك فهي تعتبر من كبائر الذنوب ، والأموال التي تحصل من هذه الجريمة أموال باطلة كونها مغصوبة لا يجوز التصرف فيها بأي لون من ألوان التصرف ، لأنها من أظهر أكل أموال الناس بالباطل ، وقد نهى المولى سبحانه وتعالى عليها بقوله : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون" وقال سيدنا علي كرم الله وجهه :" أيما مال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه ، وان اخذ هدية كان غلولا وان رشوة فهو مشرك".[1]

فالرشوة داء خطير ، إذا تفشى في المجتمع أصابه الوهن وضعف وقل إنتاجه و ندر علمـــه ولذلك حرمه المولى سبحانه وتعالى لما فيه من مضرة للفرد وللمجتمع ، فمانح الرشوة ملعون وكذلك متلقيها وحتى الساعي بينهما.

[1]- رضا صاحب ابو حمد : المرجع السابق ص 146.

سادسا- القمار :

يقول المولى سبحانه وتعالى :" يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ".[1]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة " ، وفي صحيح البخاري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق "، فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة فما بالك بالفعل.[2]

فالقمار حرم من اجل دفع مضرة على الإنسان ، فالمقامر يضيع المال ويحرم أهله منه وتحول حياتهم إلى جحيم ، كما قد يؤدي به الأمر لسلب الناس أموالهم بغير حق كي يقامر بها فهو إدمان مثله مثل الخمر ، ولذلك المولى سبحانه وتعالى حرمه لما فيه مضرة بليغة بالمال وحتى النفس ، فكثيرا من طاولات القمار تتحول إلى ساحات للجرائم .

المطلب الثاني : الملكية المزدوجة

يقوم النظام الاشتراكي على أساس تملك المجتمع للثروة سواء كانت عقارات أو وسائل الإنتاج الموجودة في الدولة ، فالفرد يذوب في كيان الجماعة ، والعكس تماما في النظام الرأسمالي فهو يؤمن بالحرية الفردية ويقدس الملكية الفردية ، بينما الإسلام جاء وسطا بين النظامين ، فالملكية لا تقتصر على الأفراد ولا تنحصر في الدولة وحدها [3] ، بل اعترف بكل من الملكيتين الخاصة والعامة .

الفرع الأول-الملكيـــــــــة الخاصة في منظور الإسلام

يقول المولى سبحانه وتعالى :" ونعلم ما توسوس له نفسه ونحن اقرب إليه من حبل الوريد" ، فعلام الغيوب الذي خلق الإنسان ويعلم أهواءه وميوله والتي من بينها حب التملك ، فقد شرع له مبتغاه ، وجعلها حقا شرعيا له وحماها.

فالملكية الخاصة أو الفردية في النظام الإسلامي هي ركيزة عضوية تضرب عمقها في صميم البنية الإسلامية المتكاملة ، وبتعبير آخر فان الملكية الفردية هي بمثابة مؤسسة

---

[1]- المائدة الآية رقم 90-91

[2]- سعيد اللحام : الحلال والحرام ، منشورات دار ومكتبة الهلال بيروت ، الطبعة الثانية 1990 ، ص 264.

[3]- كردودي صبرينة : المرجع السابق: ص 22

ضمنية تتشكل تلقائيا مع المجتمع الإسلامي وتظل ملازمة له .[1]

ومادام الإسلام قد اعترف بحق التملك للفرد فقد حمى كذلك هذا الحق وصانه من الاعتداء عليه من الغصب والسرقة والاختلاس وغيرها ، وذلك من خلال تقرير العقوبات الكفيلة بحفظ هذا الحق ، إضافة إلى التوجيهات التهذيبية التي غرسها في النفوس لكي لا يتطلع الإنسان إلى ما ليس له ، وأباح الإسلام للمالك بان يتصرف في ملكه كيفما يشاء بالبيع او بالإجارة أو بالرهن او بالوديعة وغيرها . وإقرار الإسلام للملكية الخاصة هو تحقيق للعدالة بين الجهد والجزاء . وكما أن الإسلام اقر الملكية الخاصة وحماها ، إلا انه لم يجعلها حقا مطلقا وإنما قيدها بقيود وضوابط كي لا يتعسف فيها ويضرب الآخرين وفي هذا تحقيق لمصلحة الجماعة ، ومن أهم الضوابط والقيود التي فرضها الشرع الإسلامي على الفرد عند تملكه للمال هو أن صفته على هذا المال هو أنه وكيل عليه له حق التصرف فيه ،لأن المال ملك لله تعالى لقول الله سبحانه وتعالى " امنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[2]، يقول القرطبي في تفسيره للآية الكريمة هو أن الملك لله سبحاه وتعالى ، وان العبد متصرف في هذا الملك وفقا لما يرضي الله سبحانه وتعالى.[3]

وباعتبار أن الملك كله لله كان الإنسان مجرد خليفة عليه آو كيلا عنه مصداقا لقوله تعالى " اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ، بيدك الخير انك على كل شيء قدير" ، فهته الآية الكريمة فيها تنبيه للإنسان بأن الملك لله وانه هو من أعطاه هذا الملك ، وكما استطاع أن يعطيه إياه فهو يستطيع أن ينزعه منه كما حدث لقارون الذي أوتي خزائن كنوز لا يستطيع حمل مفتاح احدها عصبة من الرجال ، فسكن قلبه التكبر بهذا الملك وقال إنما وأتيت هذا المال على علم مني فخسف به الله الأرض ، فهته القصة لم يسردها الله سبحانه وتعالى ليمتعنا بسماعها وإنما لنعتبر منها ونعرف أننا خلفاء الله في ما أتانا من ملك.

الفرع الثاني-الملكية الجماعية :

فالإسلام كما اعترف بالملكية الفردية ونظم أحكامها وحماها ، فقد اعترف كذلك بالملكية العامة أي ملكية الجماعة ، وذلك بمختلف الصور التي كانت متعارفا عليها ومسلما بها قبل

[1]- محمد سحنون : الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2006 ص 206
[2]- سورة الحديد الاية رقم 7.
[3]- إبراهيم فاضل الدبو :المرجع السابق ،ص 22، 23

ظهوره مثلا ملكية الأراضي التي لا مالك لها ، وملكية المعادن في باطن الأرض ، وملكية المرافق الأساسية كالطرق والينابيع والمراعي ، كما استحدث الإسلام صورا جديدة للملكية العامة مثل المساجد ، كما أجاز الاقتطاع من الملكية الخاصة لفائدة الملكية العامة وهو ما يسمى بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة .[1]

والملكية العامة باعتبارها ملكية الجماعة التي هي شيء معنوي فالدولة تولت الإشراف عليه والمحافظة عليه وحمايته .

والفرد المسلم لا يستطيع أن يستغل ملكيته الخاصة بل وحتى لا يستطيع أن يعيش حياته إذا لم توجد الملكيات العامة ، فلنتخيل أن الطرقات والأرصفة التي نسير عليها يوميا ذهابا ورجوعا إلى منازلنا هي ملكية خاصة ،ولا نمشي عليها إلا بإذن صاحبها أو ربما نظير دفع أجرة ، فكيف ستكون حياتنا ؟ ستكون جحيما ، وبالتالي فالملكية العامة وجدت لخدمة الصالح العام وحتى لخدمة الملكية الخاصة ، فلا يمكن الاستغناء عنها أبدا.

المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي

من أهم الأحكام التي قررها الإسلام وركز عليها وغرسها في نفوس المسلمين هو التكافل الاجتماعي يقول المولى سبحانه وتعالى :"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم "[2].

ويقول نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم :" المؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ، وقال كذلك: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "

ومن الأحكام الثابتة التي فرضها الإسلام علينا ، والتي تقوي أواصر التكافل الاجتماعي وهي الزكاة التي فرضت على المسلمين وجعلها لأهميتها ركنا من أركان الإسلام لا يستقيم إلا بتحققها ، وهي حق للفقراء على الأغنياء ، والزكاة تعتبر نظاما تشريعيا سماويا كاملا عجز الإنسان عن تقديم نظير له ، وقد نظم الإسلام أحكامها وقيمتها ووقتها ، فلا يضر الغني

[1]- كردودي صبرينة : المرجع السابق ص 24،25

[2]- سورة الحجرات آية 13

بخصمها من ماله وينتفع الفقير بها ، وقد أحسنت كثير من الدول الإسلامية عندما شرعت صندوق الزكاة لما فيه من منفعة للمسلمين.

وفي رأي فقد اقر الإسلام ضمنيا صندوق الزكاة، عندما حدد أصناف الناس الذين تدفع لهم الزكاة وهم الفقراء والمساكين **والعاملين عليها،** ومادام أن هناك عاملين على جمع الزكاة فيعني أن هناك صندوقا تجمع فيه هذه الأموال ، ثم توزع بمعرفة ولي الأمر على المحتاجين ، فهذا في رأي دليل على شرعية صندوق الزكاة ، أما كيفية توزيعه فقد اعتمدت الدولة الجزائرية شعارا متميزا وهو: "أعطيه ليصبح مزكيا وليس أن تعطيه ليبقى محتاجا " فالدولة قد أحسنت في نظري بإنشاء صندوق الزكاة و مدخوله تقسمه على مجموعة من الشباب لانجاز مشاريع تخرجهم من مستنقع البطالة والاحتياج ، و يعود جزء من أرباح المشاريع الممولة لفائدة صندوق الزكاة .

ومن أدوات التكافل الاجتماعي التي فرضها الإسلام هو النفقة على الفروع وعلى الأصول وعلى الزوجة، وهذا كذلك من احد مقومات التكافل الاجتماعي فهو يولد في نفس المنفق عليه اعترافا بالجميل سواء من الولد إلى الوالد أم من الوالد إلى الابن وهذا يقوي أواصر المحبة ويبقي ترابطا اجتماعيا .

إضافة إلى ذلك إحكام الصدقات التي حبب ورغب إليها الإسلام، وجعل فيها الجزاء الاوفر من الحسنات التي تصل إلى 70 ضعفا ، كل هذا من اجل تحقيق التضامن الاجتماعي .

كانت هذه بعض أحكام الواجبات والمستحبات المادية التي رغب إليها الإسلام ، وهناك واجبات ومستحبات معنوية أمر بها الإسلام من شأنها تقوية روابط الأخوة والتعاون وهي كثيرة يقول صلى الله عليه وسلم في حديث يرويه أبي هريرة :" أن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن ادم مرضت ولم تعدني ، قال ربي كيف أعودك وأنت رب العالمين ،قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده ، يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني ، قال يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ، قال أما علمت انه استطعمك عبدي فلانا ولم تطعمه ، أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ، يا ابن ادم استسقيتك فلم تسقن ، قال يا رب كيف أسقيك وانت رب العالمين ، قال استسقاك عبدي فلانا فلم تسقه ، أما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندي "

و يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن عمر :" المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " .

فهذه الأحاديث الكريمة وغيرها فيه حث للمسلمين لكي يتوادوا ويتراحموا ، وحتى ابسط الأمور المعنوية من شأنها ان تقوي روابط المحبة والتكافل وهي إفشاء السلام مثلا.

خلاصة الفصل:

إن الإسلام لم يتضمن أحكام التوحيد والعابدات فقط ، وإنما جاء شاملا لينظم أحكام المعاملات الشخصية مثل الزواج والطلاق وغيرها ، وكذا المعاملات المالية كالبيع والشراء والديون ، كما لم يغفل عن المعاملات المالية الاقتصادية ، فقد وضع أحكاما عامة لتنظيم الحياة الاقتصادية صالحة لكل زمان ومكان ، وهذه الأحكام استنبطها الفقهاء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة ، وهي تضمن التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع ، ويطلق عليها المذهب الاقتصادي الإسلامي، فكل مستثمر عليه أن يراعي هذه الأحكام في استثماراته ، وهذه الأحكام أعطت للمسلم المستثمر حرية العمل والبناء والاستثمار إلا أنها قيدته بقيود أو موانع وهي الربا والاحتكار والغش والتدليس وغيرها ، كما سمحت له بالتملك المال كما يشاء لكن حتى لا يتعسف او يطغى اعتبرته وكيلا على هذا المال يستعمله في مرضاة الله سبحانه وتعالى، كما اعتبرت أن الملكية الخاصة والعامة يكملان بعضهما البعض ، كما سنت أحكاما للتكافل الاجتماعي والتي من شأنها تعزيز الروابط بين أفراد المجتمع الواحد هي الزكاة إضافة إلى أحكام أخرى .

وما يمكننا القول فان المذهب الاقتصادي الإسلامي جعل الأخلاق مربوطة بالعمل الاقتصادي ،أو بعبارة أخرى فان كل عمل اقتصادي يجب أن يكون أخلاقيا.

الفصل الثاني : البنــوك الإسلاميــة كبديــل للبنــوك التجاريــة

الاقتصاد الإسلامي يقوم على مجموعة من الأصول الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية والتي على أساسها يتم قياس المعاملة ، فإذا وافقت المعاملة هذه الأصول اعتمدت وعمل بها ، وإذا خالفتها تم استبعادها .

وفي المجال المالي أدرك المسلمون ضرورة البنوك لأنها مسير لعجلة الاقتصاد، من خلال توفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع، فتمسك المسلمون بها كهيكل ، ولكن موضوعا وطرق عمل فهي مسألة فيها نظر ، لان البنوك على وضعها الحالي تقوم على فكرة الفائدة وهي الربا وهي عند المسلمين مسألة محرمة لا نقاش فيها، بل هي من أكبر الكبائر، وتوعد المولى سبحانه وتعالى آكله وموكله بعذاب شديد ، ولذلك فكر المسلمون في اخذ الهيكل وهو البنك كخزنة لإيداع النقود دون فوائد ، ولكن أعادوا النظر في آلية العمل وفقا لما يتماشى مع الشريعة الإسلامية ودليلهم في ذلك مذهب الاقتصاد الإسلامي ،والذي عرفناه سابقا بأنه مجموعة الأصول الشرعية المستنبطة من القران والسنة ، فعملوا بطرق شتى منها المرابحة والمضاربة ، السلم، الاستصناع وغيرها ، كما أنهم اخذوا ببعض الطرق التي يعمل بها البنك الربوي وهي غير مخالفة للشرع الإسلامي مثل البطاقة المصرفية والخزائن الحديدية ، الودائع دون فوائد، الحسابات الجارية ، خطابات الضمان وغيرها .

المبحث الأول: مفهوم البنك الإسلامي والرقابة عليه

إن العالم الإسلامي أحس بأهمية البنك من خلال الوظائف الحيوية التي يقوم بها، لاسيما حفظ أموال الناس وكذا ضخ الاقتصاد بالأموال الضرورية التي يحتاجها ،فهو محرك أساسي للاقتصاد، فقد اخذو به ، إلا أن تجاربهم مع البنوك الإسلامية كانت حديثة جدا ،والسبب في ذلك هو أن العالم الإسلامي كان يرزح تحت وطأة الاستعمار مدة طويلة ولم يبدأ في التحرر إلا في منتصف القرن العشرون ، وفي هذا التاريخ بدأت تجارب البنوك في العالم الإسلامي والتي كتب للبعض منها الفشل والبعض الآخر بالنجاح وهذا راجع إلى أن التجربة فتية تحتاج إلى وقت حتى تتبلور الفكرة وتضبط الآليات و الميكانيزمات .

المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي

إن البنوك الإسلامية تعد تجربة حديثة في العالم الإسلامي فهي لم تظهر إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ،وهي تختلف عن البنوك التجارية، فلها مميزات وخصائص تميزها أهمها اعتمادها على ضابط الشريعة الإسلامية أثناء قيامها بمعاملاتها ،ولذلك اختلف الفقهاء كثيرا في إيجاد تعريف دقيق لها وهذا راجع لخصائصها ولوظائفها.

الفرع الأول : تعريف البنك الإسلامي

وردت تعريفات كثيرة للبنوك الإسلامية ولعل أهمها ما أوردته الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في مادتها الخامسة التي جاء فيها :" يقصد بالبنوك الإسلامية ...تلك البنوك آو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً"[1].

وقد انتقد البعض هذا التعريف كونه لا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند والبنوك التعاونية في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي ولكنها لا تعتبر إسلامية ، ولذلك فتعريف البنك الإسلامي لا يجب أن ينحصر في عدم التعامل بالربا وإنما يجب أن يطبق الإسلام بجميع تعاليمه ونواهيه.[2]

وقد أورد الأستاذ احمد النجار تعريفا للبنوك الإسلامية جاء فيه:" المصارف الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي

[1]- مسدور فارس: التمويل الإسلامي،من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2007 ، ص80.
[2] - محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية وحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة الأردن، الطبعة الاولى 2008، ص110

جاءت بها الشريعة الإسلامية السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع ،وهي أجهزة اجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسيير المعاملات وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالنا لأرشد السبل بما يحقق نفع المجتمع ، من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للإفراد وتدربهم على ترشيد الإنفاق وعلى الادخار ومعاونتهم على تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة ، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكامل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها ومصارفها الشرعية ".[1]

ولعل الأستاذ قد أسهب في نظرنا في امتداح البنوك الإسلامية من خلال تحديد وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والتنموية ، وأهمل الناحية الاستثمارية والربحية التي يهدف إليها البنك الإسلامي ، فهو بالضرورة يهدف إلى تحقيق الربح مثله مثل البنوك التجارية ، إلا أن الفرق الأساسي بينهما هو أن المصارف الإسلامية تنبذ فكرة الربا ،كما أن وظائفها تخضع لضابط أساسي وهو أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اجتهد الباحثون في تعريف البنك الإسلامي فمنهم من عرفه :" البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ، بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي ،وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي"

كما عرفه باحث آخر بأنه:" كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية ، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاءً".[2]

وقد عرف الدكتور عبد الرحمن يسري البنك الإسلامي بأنه:" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها وجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها ، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[3]

وقد أورد الأستاذ حسين عجلان حسن تعريفا للبنك الإسلامي وذلك في تقديمه لكتاب الدكتور صادق راشد الشمري الذي هو بعنوان "أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية "حيث قال في تعريفه له بأنه :" مؤسسة مالية تستهدف تقديم (الربح الحلال) وتقديم حزمة

[1]- فاطمة بن الناصر : المرجع السابق ، ص 8

[2]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل :إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2010ص 109

[3]- محمود عبد الكريم احمد ارشيد : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الطبعة الثانية 2007، ص14.

من الخدمات للفرد والمجتمع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية سرعة الأداء والدقة في العمل، وهي مؤسسات لا تكتفي فقط بالوساطة المالية والإسلامية بل تتعدى ذلك إلى العمل على إيجاد وخلق قنوات استثمارية وتجارية متعددة "[1].

غيران التعريف الدقيق هو تعريف الأستاذ حسين عجلان حسن كونه أثار نقطة مهمة هو الطابع الربحي لنشاط البنك الإسلامي إضافة إلى ضابط الشريعة الإسلامية ، فالبنك الإسلامي كغيره من البنوك التجارية يسعى إلى تحقيق الربح لكن آليات عمله أو وسائل عمله تخضع لمعيار الشريعة الإسلامية ، وباعتباره يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فهو بالضرورة يحقق مصلحة الفرد والمجتمع.

ويمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه هيئة مالية تهدف إلى تحقيق الربح وذلك باستعمال تقنيات وعمليات مالية تخضع لضابط الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني: خصائص البنك الإسلامي

ومن خلال التعاريف السابقة المتقاربة نوعا ما يمكن استخلاص مميزات وخصائص البنك الإسلامي ،وهذه الخصائص تميزه عن البنك التجاري وهي:

1-استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): وتعتبر هذه الخاصية الميزة الرئيسية للمصرف الإسلامي والتي تميزه عن البنك التجاري، لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بالمشاركة في الغنم والغرم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة .[2]

2-تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي قررته الشريعة الإسلامية وتتجنب العمل بالفائدة ، على عكس البنوك التجارية التي تقوم على الفائدة [3] . فالبنك التجاري الربح فيه مضمون كونه يتقاضى فائدته عن القرض بغض النظر عن مصير المشروع ربح ام خسر.

3-الالتزام بالحلال وتجنب الحرام : فالبنك الإسلامي ملزم بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ، وإذا خالف ذلك فليس ببنك إسلامي [4] . فهو يخضع لضابط الشريعة الإسلامية أثناء قيامه بعملياته ، فهولا يقدم على المعاملة أو الخدمة حتى يتم التأكد من عدم مخالفتها للشرع الإسلامي ، وهذه الرقابة تتم عن طريق أجهزة رقابية شرعية تمده

[1]- صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية :،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن 2009، ص 12
[2]- احمد سليمان خصاونه: المصارف الإسلامية ، عالم الكتب الحديث ودار جدارا للكتاب العلمين الطبعة الأولى 2008 ، ص62
[3]- محمود عبد الكريم ارشيد : المرجع السابق ، ص 16
[4]- مسدور فارس : المرجع السابق ، ص98.

بالفتوى اللازمة قبل شروعه في المعاملة التي ينوي القيام بها، والرقابة الشرعية تمكنه من تحقيق هته القاعدة وهي الالتزام بالحلال وتجنب الحرام.

4- بنوك استثمارية :فهي تختلف عن البنوك التجارية التي تمنح قروضا وتنتظر اجل ردها مضافا إليها فوائدها ، بل هي تدرس المشاريع ثم تمولها وتتحمل المخاطر الناتجة عن المشروع من نجاح او خسارة ، كما تتحمل مخاطر السيولة بتدفق الأموال خارجا وداخلا وهته المخاطر تتفاوت من مشروع لآخر ومن صيغة لأخرى ، فهي تزيد في صيغة المضاربة وتنخفض في صيغة المرابحة .[1]

وهذه الميزة تجعل المستثمر يحس بالأمان والاطمئنان كونه لا يتحمل الخسارة لوحده فيعمل بطمأنينة وثقة وانطلاق، على عكس المستثمر مع البنوك التجارية الذي يفكر دائما في القرض وفائدته ، فيعمل في قلق مستمر وهذا القلق يؤثر في عطائه وإبداعه ، كما انه يتحمل الخسارة لوحده ، فكثير من شركات تم إعلان إفلاسها نتيجة عجزها عن سداد قروضها اثر خسارتها في مشاريع تلقت قروضا عنها من البنك.

5-البنوك الإسلامية بنوك تنموية : فهي تبذل جهدها في تجميع المدخرات الغير مستخدمة و المكتنزة من طرف الأفراد والمؤسسات ،كون الشريعة الإسلامية تحرم الاكتناز وتحاربه لان الاكتناز يجمد الأموال فلا ينتفع منها لا صاحبها ولا المجتمع، وبعد تجميع هذه الأموال عن طريق إيداعها لديه من طرف أصحابها، يقوم البنك الإسلامي باستعمالها في تمويل مشاريع اقتصادية تعود بالنفع لأصحاب تلك الأموال وكذا المجتمع.[2]

6- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: فالبنوك الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان الروحي والمادي كون الإسلام وحدة متكاملة، فالمصرف الإسلامي يرى أن التنمية الاجتماعية هي أساس التنمية الاقتصادية ، ومن الأمثلة العملية عن ذلك انه يجمع الزكاة من الأموال المودعة للاستثمار لديه ويوزعها لمستحقيها الذين حددهم الإسلام بثمانية أصناف.[3]

فالبنك الإسلامي يراعي الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،على عكس البنوك التجارية التي لا تراعي تماما الناحية الاجتماعية ، فهي تنظر فقط إلى الناحية الاقتصادية فلا تمول إلا المشاريع التجارية المربحة ولا تلتفت إلى المجتمع ولا متطلباته .

---

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل :المرجع السابق ص 92

[2]- فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ، جدارا للكتاب العلمي وعالم الكتاب الحديث الأردن 2006 ، ص 93 -

[3]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ص 96

كانت هذه أهم مميزات البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت تعتبر فوارق تميز البنك الإسلامي عن البنك التجاري الربوي.

الفرع الثالث: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

لم تعرف المصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي إلا في القرن العشرين، والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن اغلب الدول الإسلامية كانت مستعمرة أو تحت الوصاية والانتداب ولم تتحرر إلا في القرن العشرين.

وأول تجربة للبنك الإسلامي في العالم الإسلامي كانت في ماليزيا سنة 1940 وذلك بإنشاء صناديق الادخار التي كانت تعمل بدون فوائد .[1]

وفي نهاية الخمسينيات من القرن العشرين انشأ مصرف إسلامي في المناطق الريفية من باكستان، والذي كان يتلقى الودائع من الأغنياء دون فوائد لتقديمها كقروض للمزارعين الفقراء دون فوائد وذلك من اجل تحسين نشاطهم الزراعي ، وقد كان المصرف يتقاضى أجورا رمزية لتغطية التكاليف الإدارية ،وقد أغلقت هذه المؤسسة أبوابها بداية الستينات .[2]

وفي سنة 1963 أنشأ مصرف إسلامي في مصر بإقليم الدقهلية تحت اسم بنوك الادخار المحلية بإشراف الدكتور احمد النجار ، وكان يقوم بجمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقسيم الأرباح بين الأطراف المشاركة ، وقد عرفت هته التجربة نجاحا كبيرا ، ففي سنة 1967 بلغ عدد العملاء في هذا البنك مليون عميل ، ووصلت فروع المصرف إلى تسعة فروع كبيرة وعشرين فرعا صغيرا [3]، إلا أن هذه التجربة توقفت رغم نجاحها لأسباب عديدة .

وفي 03 ديسمبر 1971 تأسس في مصر بنك إسلامي غير ربوي يسمى " بنك ناصر الاجتماعي "، والذي بدأ نشاطه سنة 1973، وقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعية خاصة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1974 الذي وافق على إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية .[4]

وبعد ذلك فتح الباب للبنوك الإسلامية إذ تم إنشاء عدة بنوك إسلامية في سنوات السبعينات والثمانينات وهي :

---

[1]- مسدور فارس: المرجع السابق ، ص 84

[2]- احمد سليمان خصاونة : المرجع السابق ، ص 64

[3]- محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، ص 46.

[4]- مسدور فارس : المرجع السابق ص 85

1-بنك دبي الإسلامي تم تأسيسه سنة .1975

2-المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (المملكة الأردنية) تأسس سنة .1975

3 –مصرف البحرين الإسلامي .1979

4- مصرف قطر الإسلامي .1982

5-مصرف فيصل الإسلامي البحرين 1983.

6-المصرف الإسلامي الدولي بالدنمرك .1983

7-مصرف البركة التركي (تركيا) .1985

8-مصرف التمويل السعودي التونسي (تونس) 1985

9-المصرف الإسلامي الماليزي (ماليزيا) .1987

10-مصرف البركة الجزائري (الجزائر) 1990.

وتوالى إنشاء البنوك الإسلامية ليصل عددها إلى 285 مصرفا في ثمانية وثلاثين دولة في العالم ، إضافة للفروع الإسلامية للبنوك التقليدية التي وصلت إلى 320 فرعا وفقا لإحصائيات المجلس العام للمصارف الإسلامية الصادر في ماي 2006.[1]

المطلب الثاني : مصادر أموال البنك الإسلامي والرقابة على أعماله

البنك الإسلامي كغيره من البنوك التجارية يحتاج إلى أموال كي يقوم بوظائفه ،وهذه الأموال لها مصدرين وهما: رأس المال والاحتياطات وكذا الودائع التي يتلقها من الجمهور والتي تعتبر أهم مصدر يعتمد عليه البنك في مجالات استثماراته . والبنك الإسلامي أثناء تأديته لوظائفه يخضع لنوعين من الرقابة على خلاف البنك التجاري الذي يخضع لرقابة واحدة.

الفرع الأول: مصادر أموال البنك الإسلامي

للبنك الإسلامي مصدرين يحصل بهما على الأموال ،تتمثل في المصادر الداخلية وكذا المصادر الخارجية.

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ص 9

أولا: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للبنك الإسلامي خصوصا في :

1-رأس المال: يقصد برأس المال في المصرف الإسلامي بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في الفترات التالية سواء كانت نقدية أو عينية .[1]

فرأس المال هو مجموعة الأموال المدفوعة من المؤسسين أو المساهمين أثناء تأسيس البنك وكذا المبالغ الإضافية التي يتحصل عليها البنك نتيجة زيادة رأس المال ،وهي الطريقة التي تلجأ إليها البنوك من اجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة [2].

ويشمل مفهوم رأس المال في الفكر الإسلامي : رأس المال النقدي المقدم من الشركاء أثناء التأسيس كما يشمل الأموال الثابتة من أصول مادية او معنوية مقدمة من الشركاء.[3]

ويعتبر رأس المال المصدر الأساسي للأموال التي يرتكز عليها البنك لبدء نشاطه، إضافة إلى اعتباره عنصر الأمان والحماية والثقة للمودعين ، كما انه يساهم في امتصاص الخسائر المتوقعة . وتجدر الملاحظة أن رأس المال يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للبنك مقارنة بالأموال التي يستعملها البنك في استثماراته، لان الودائع تشكل اكبر عنصر موفر للأموال.[4]

2-الاحتياطي : وهي المبالغ التي يتم خصمها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطي اختياري ،وذلك من اجل دعم المركز المالي للمصرف .[5]

ومن المتفق عليه لدى الفقهاء على أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، وان الربح وقاية لرأس المال وجابر لما يلحقه من خسران ، وبالتالي يمكن تعريف الاحتياطي بأنه " مجموعة أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس المال "[6]

وتنقسم المال الاحتياطي في البنك إلى احتياطي قانوني واحتياطي نظامي واحتياطي اختياري واحتياط مستتر و أرباح محتجزة.

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي:المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن،الطبعة الأولى 1998 ص237

[2]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ص 137

[3]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص236

[4]- فارس مسدور : المرجع السابق ص92

[5]- نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية ،منشورات الحلبي الطبعة الثانية 2007 ، ص100

[6]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص 240

أ-الاحتياطي القانوني: وهي عبارة عن نسبة من الإرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال ، وتبعا لقانون الدولة التي يتبعها البنك الإسلامي فان جزءا من الأرباح سيحول إلى احتياطي قانوني. [1]

وعادة يتم تحديد نسبة السنوية للاحتياطي القانوني من طرف البنوك المركزية للدول.

ب-الاحتياطي النظامي: ويكون ذلك عندما ينص النظام الأساسي للشركة- او كما يسميه البعض القانون الأساسي للشركة- على تخصيص جزء من الأرباح لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام ، وسمي الاحتياطي النظامي لان نظام الشركة هو الذي يحدده.[2]

ج-الاحتياطي الاختياري: تقرره الجمعية العامة لمواجهة نفقات طارئة .[3]

د-الاحتياطي المستتر : هو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية ، أو المبالغ في الخصوم وذلك لدرء الأخطاء المستقبلية ، أو لإخفاء أرباح كبيرة تكون قد حققتها الشركة ، إلا أن هذا الاحتياطي غير مشروع ، لان فيه حرمانا للمساهمين من الحصول على أرباحهم ، كما يترتب عليه ضرر للمساهمين الذين يخرجون من الشركة.[4]

هـ- الاحتياطات والأرباح المحتجزة : ويقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة ، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية ، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها تمثل في الأصل أرباحا كان يجب إن توزع عليهم . وتجد الاحتياطات مشروعيتها في البنوك الإسلامية في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة .[5]

ثانيا: المصادر الخارجية

البنك الإسلامي مثله مثل البنوك التجارية يعتمد بدرجة كبيرة على الودائع التي تعتبر أهم مصدر من مصادر التمويل المالي للبنك ، والودائع تنقسم إلى 03 أنواع وهي:

1- الودائع الجارية (تحت الطلب): وهي الودائع التي يجوز للعميل أن يسحبها في أي وقت سواء نقدا آو طريق شيكات آو تحويلات بنكية ، والبنوك التجارية لا تدفع عليها أي عوائد آو فوائد لعدم ثبات الرصيد فيها ، وتعمد المصارف الإسلامية إلى عدم احتساب أي مصاريف

[1]- محمد بوجلال : المرجع السابق ، ص 53.
[2]- فارس مسدور : المرجع السابق ، ص 93.
[3]- مسدور فارس : المرجع نفسه ، ص 93
[4]- مسدور فارس : المرجع نفسه ، ص 93.
[5]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ، ص 176.

على هذه الودائع بل تعمد إلى منح جوائز لأصحاب هذه الودائع تشجيعا لهم من اجل الإيداع ، وبعض البنوك الإسلامية تقوم بمنح قروض حسنة لأصحاب هذه الودائع تشجيعا لهم على الإيداع ، وكما هو معلوم فان المبلغ المالي الذي بلغ نصاب الزكاة وحال عليه الحول توجب الزكاة على صاحبه بنسبة 2.5 بالمائة ، ويعتبر هذا النوع من الودائع احد أهم موارد البنوك التجارية إذ تصل نسبتها إلى 25 بالمائة من مجموع الودائع ، إلا أنها في البنوك الإسلامية لا تتعدى 10 بالمائة.[1]

وتعتبر الودائع الجارية في أحكام الشريعة الإسلامية أمانة يتركها المودع عند المصرف ليستردها في أي وقت أراد، أما التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية فإنها تعتبر قرضا ، وبالتالي فيجب أن تخضع لقواعد القرض ، وتقوم البنوك الإسلامية باستثمارها وضمانها ،أما عوائد استثمارها فهي خالصة للمصرف الإسلامي ، ولا يجوز دفع أي عوائد لأصحاب هذه الودائع ، لأنها تعتبر قروضا ، وأي قرض جلب نفعا فهو يعتبر ربا ، وتجدر الإشارة أن ملكية هذا المال المودع ينتقل إلى المصرف ، ويعتبر كدين على المصرف ، وفي حالة حدوث خسارة للمصرف فلا يتحملها العميل المودع ونفس الشيء في حالة تحصل المصرف الإسلامي على أرباح نتيجة استثمار أموال تلك الودائع ،فلا يحصل العميل المودع على أي عوائد طبقا للقاعدة الشرعية التي تقول " إن الخراج بالضمان " أي انه من ضمن شيئا فانه يستفيد مما تولد عنه ويتحمل خسارته.[2]

2-الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية هي الودائع لأجل، وهي التي لا يطالب أصحابها بها إلا بعد حلول الأجل المتفق عليه مع البنك ، وهذا الأخير يستفيد بالمبلغ المالي المودع باستثماره وتوظيفه.[3]

وبالنسبة للبنك الإسلامي فانه يقبل هذه الودائع من أصحابها على أساس انه وكيل من اجل استثمارها ، ويكون صاحب الوديعة شريكا في ناتج الاستثمار غنما او غرما ، والمصرف الإسلامي عند استثماره لتلك الأموال فهو إما يستثمرها هو شخصيا أو يعهد بها إلى أشخاص لاستثمارها في إطار عقود مبنية على أسس إسلامية وهي المضاربة أو المشاركة أو غيرها ، وعند تحقيق العوائد يقوم البنك باحتساب نصيب العميل المودع من العملية الاستثمارية وفقا

[1]- نادي محمد الرفاعي : المرجع السابق ، ص 101
[2]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ، ص 133و 134
[3]- فارس مسدور : المرجع السابق، ص 95

لأسس محاسبية ، وما يميز هذه العوائد أنها غير ثابتة فهي تختلف من حالة إلى أخرى ، وقد يحدث أن تقع خسارة مثلها مثل العمليات الاستثمارية.[1]

وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى نوعين وهما :

-الإيداع على التفويض

-الإيداع بدون تفويض

1-الإيداع على التفويض: حيث يخول المودع المصرف بأن يستثمر المبلغ المودع في أي من المشروعات التي يختارها البنك ويراها مناسبة ، ولا يجوز للعميل المودع سحب هذه الأموال المودعة إلا بعد انتهاء الأجل المتفق عليه.[2]

2-الإيداع بدون تفويض : وهي أن يختار العميل المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد المدة ، ويستحق العميل في هذا النوع من الوديعة نسبة من الأرباح المتحصل عليها من المشروع الذي اختاره ، وحكم الوديعة بهذا الشكل هي المضاربة المقيدة.[3]

3-الودائع الادخارية:

هي ودائع صغيرة الحجم غالبا ،وفي البنوك الربوية يمنح لصاحبها دفتر توفير ليسحب منه في أي وقت وتمنح له فائدة يحددها البنك ، أما في البنوك الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفوائد فهي تخير صاحب وديعة الادخار بين خيارين وهما :

أ-إما أن يودعها على أساس إقراضها للبنك كقرض حسن ،على أن يسحب منها في أي وقت شاء .

ب-أن يودع المال في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، ويبقى جزءا منها لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته.[4]

الفرع الثاني: الرقابة على البنك الإسلامي

تخضع البنوك التجارية لرقابة خارجية واحدة وهي البنك المركزي ، بينما البنوك الإسلامية باعتبارها تخضع لضابط الشريعة الإسلامية، فهي تخضع لرقابة شرعية لإعطائها الفتوى الشرعية بخصوص المعاملات المالية التي تقبل عليها، فضلا عن رقابة البنك المركزي.

---

[1]- محمود محمد حمودة : المرجع السابق ، ص172

[2]- نادي محمد الرفاعي:المرجع السابق ، ص 102

[3]- نادي محمد الرفاعي: المرجع السابق ، ص 102

[4]-محمود محمد حمودة : المرجع السابق ، ص 171

أولا: رقابة البنك المركزي للبنك الإسلامي

تبدأ علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي منذ اللحظات الأولى لتأسيسه، لان البنك المركزي هو من يعطي الموافقة لتأسيس البنك الإسلامي ، وتستمر هذه العلاقة طيلة حياة البنك الإسلامي ، ويعتبر البنك المركزي هو رأس السلطة النقدية في الاقتصاد واهم وظائفه هو الرقابة على البنوك وإصدار التعليمات الخاصة وذلك لتحقيق السياسة النقدية التي يتبناها.[1]

وعرفت المادة 9 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي (بنك الجزائر في النص) بأنه:"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ".

وقد حددت المادة 35 من نفس القانون أهم صلاحيات البنك المركزي :" تتمثل مهمة البنك المركزي في ميدان النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض ، ويسهر على تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف"

وبالتالي فالبنك المركزي يعد جهة رقابية لنشاط البنوك سواء التجارية أو الإسلامية وهو يهدف من خلال هذه الرقابة إلى :

- فرض رقابة سيادية على الجهاز المصرفي للمحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف

- حماية الأموال المتوفرة لدى المصارف أيا كان نوعها بما فيها أموال المودعين والمساهمين.

- توجيه أنشطة التمويل المصرفي للقطاعات ذات الأولوية من المنظور الكلي للسياسات التنموية للدولة.

- تقليل النشاط الاقتصادي سواء بانتهاج سياسة ائتمانية توسعية أو انكماشية للمحافظة على الاستقرار النقدي والقوة الشرائية لسعر صرف العملة وبالتالي تشجيع التنمية الاقتصادية المستدامة .

[1]-محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ، ص 141

- تعبئة المدخرات المحلية وجذبها نحو المصارف لتنمية حجم الادخار وبالتالي زيادة التراكم الرأسمالي في المجتمع.[1]

وليتمكن البنك المركزي من تحقيق هذه الأهداف منحه القانون مجموعة من الأدوات وهي:

1-أدوات الرقابة على التسيير: وتكون هذه الرقابة عن طريق التقارير والوثائق التي ترسلها البنوك سواء التجارية أو الإسلامية إلى البنك المركزي بصفة دورية ،وأهم هذه الوثائق التقارير المتضمنة للحسابات الختامية ، والتقارير الدورية التي تبرز الوضع المحاسبي للبنك ومعلومات عن القروض الممنوحة ، وبيانات عن ملاءة وسيولة وتدخلات البنك الإسلامي في السوق النقدي ، وذلك حتى يكون البنك المركزي على علم بكل صغيرة وكبيرة عن البنك ولكي يتمكن من التدخل في الوقت المناسب لحماية أموال المودعين[2] . ومن أدوات الرقابة على التسيير ما يلي:

أ- نسبة كفاية رأس المال (معدل الملاءة): وذلك بأن يتدخل البنك المركزي بتحديد نسبة الودائع مقارنة برأس المال ، والهدف من ذلك هو جعل رأس مال البنك بمثابة حماية لأموال المودعين ، ففي حالة خسارة فان رأس المال يقوم بامتصاصها دون أن تصل هذه الخسارة الى أموال المودعين ، فالبنك المركزي يقوم بتحديد نسبة أموال الودائع التي يمكن للبنك تلقيها من طرف المودعين – دائما اعتمادا على رأس المال- وفي حالة بلوغ هذه النسبة على البنك التوقف عن قبول تلقي الودائع أو يقوم برفع رأسماله.[3]

إلا انه بالنسبة للبنوك الإسلامية فهذه الأداة تكون صعبة التطبيق ، لان العلاقة بين البنك الإسلامي وعملائه مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي فالسؤال المطروح هل يفرض البنك المركزي نفس النسبة المتعلقة بمعامل الملاءة على البنوك الإسلامية ؟

قلنا سابقا إن الودائع لدى البنوك الإسلامية تحصل على جزء من الربح في حالة تحققه وتتحمل الخسارة في حالة حدوثها ، والبنك الإسلامي دوره كمضارب فقط بأموال المودعين فهو لا يتحمل أي خسارة ، إلا في حالة إذا كانت الخسارة نتيجة خطأ أو تجاوز في التسيير ، فإذا وقعت الخسارة دون خطأ من البنك الإسلامي أو تجاوزه في التسيير فهو لا يتحمل أي

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 46،'47

[2]- فؤاد فسفوس: البنوك الإسلامية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الاولى 2010 ص84،85

[3]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 48

مسؤولية ولا يطالب بالتغطية –على عكس البنوك التجارية- ولكن المشكل يطرح في حالة ما إذا كانت الخسارة نتيجة خطأ أو تجاوز التسيير وكانت أمواله الخاصة لا تكفي لجبر الخسارة ولمنع حدوث هذه الحالة وجب على البنك المركزي التدخل بوضع معدل ملاءة اكبر من البنوك التجارية للأسباب التالية [1]:

1-لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل كبير كونها تمول بالمضاربة والمشاركة وغيرها وهذه العمليات بها معدل كبير من المخاطر ، ولذلك وجب على البنوك الإسلامية عند قيامها بتمويل المشاريع بالمضاربة أو المشاركة عليها أن تساهم بأموالها كذلك ولا تكتفي بأموال المودعين ، فإذا نجح المشروع فإنها تحصل على نسبة من الأرباح ، وإذا حدثت خسارة فإنها تتحمل جزءا من الخسارة ،أما في المضاربة فهي تضارب بأموال المودعين فقط وتشاركهم في الإرباح ، وفي حالة الخسارة يتحملها المودعون فقط , ولذلك لا بد من رقابة من البنك المركزي.

2-إن البنوك التجارية في حالة احتياجها للسيولة فإنها تلجأ للبنك المركزي للاقتراض بفائدة إلا أن البنوك الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة فلا يمكنها الاستدانة من البنك المركزي ، ولذلك كان من الضروري وضع نسبة ملاءة كبيرة لمواجهة خطر نقص السيولة.

3-إن المشاريع الممولة بالمضاربة والمشاركة تستهلك أموالا وتستغرق وقتا لتحقيق الربح ، وهذا لا يتماشى مع متطلبات السيولة التي يحتاجها البنك الإسلامي .

ونظرا للأسباب المذكورة أعلاه وجب يجب أن تكون قاعدة رأس المال البنك الإسلامي كبيرة مقارنة بالودائع وذلك ضمانا لأموال المودعين

ب- نسبة السيولة: يلزم البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل النقد في الخزينة ، الودائع لدى البنك المركزي والخزينة العمومية ....الخ ، وذلك لكي يتجنب أي عجز مفاجئ في أداء السحوبات في حالة نقص مستوى الودائع ، ومعلوم أن شرط السيولة هو عامل أساسي في كسب ثقة المودعين .[2]

وقد تدخلت اغلب التشريعات الوطنية للدول بإلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة سيولة محددة ،وقد نصت المادة 97 من قانون النقد والقرض الجزائري على :"يتعين على البنوك والمؤسسات

[1]-فارس مسدور : المرجع السابق ، ص 221و 222
[2]- فؤاد فسفوس : المرجع السابق ص 87

المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس ، احترام قواعد التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية ".

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من هذا الأمر " والعقوبات المقررة في المادة 114 من نفس الأمر هي :

1-الإنذار

2-التوبيخ

3-المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

4-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

6-سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة استبدال هذه العقوبات ، أو تضاف إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي لزم البنك .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري فرض عقوبات قاسية على البنوك نتيجة إخلالها بقواعد التسيير التي تؤدي بها إلى نقص السيولة ، وهذا راجع إلى أهمية السيولة في عمل البنوك فنقص السيولة أو عدم توفرها هو خطر كبير على البنك يؤدي به إلى التعثر وينتهي به الأمر إلى الإفلاس ، وهذا يعني تضييع أموال المودعين.

والبنوك الإسلامية مثلها مثل البنوك التجارية تفرض عليها معدل السيولة كي توجه السحوبات من طرف عملائها ، كونها تتعرض لمخاطر اكبر نتيجة قيامها بخدمات مصرفية بها نسبة عالية من المخاطر مثل المضاربة والمشاركة ، كما أنها لا تلجأ للبنك المركزي او البنوك التجارية لأنقاضها من مشكلة انعدام السيولة لأنها لا تتعامل بالفائدة، وبالتالي فيرى كثير من الباحثين وجوب فرض نسبة سيولة عالية على البنوك الإسلامية أكثر من البنوك التجارية ، وقد تدخلت تشريعات دول عديدة لفرض نسبة سيولة على البنوك الإسلامية ،فمثلا نص قانون البنوك الإسلامي الماليزي لسنة 1982 على حق البنك المركزي في تحديد هذا المعامل، ومعاقبة البنك الإسلامي بغرامة تساوي واحد في الإلف يوميا في حالة مخالفة

تعليماته في هذا الموضوع ، وإذا لم يسدد البنك هته الغرامة تتحول المخالفة إلى جرم ، وفي تركيا تفرض على البنوك الاحتفاظ بنسبة سيولة تقدر ب : 10 بالمائة من إجمالي الحسابات الجارية ، وان تودع لدى البنك المركزي نسبة 10 بالمائة من إجمالي هذا الاحتياطي[1].

ج-معامل توزيع المخاطر :

إن البنوك التجارية تعتمد في استثماراتها على إقراض الأموال مقابل فائدة ثابتة ومتفق عليها مسبقا ، خلافا للبنوك الإسلامية التي تستعمل صيغا أخرى كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والإيجار لموافقة هذه الصيغ للشريعة الإسلامية ، إلا أن هذه الصيغ للتمويل والاستثمار تتضمن مخاطر ك، لاسيما أمام تعدد المجالات التي تستثمر فيها البنوك الإسلامية ، ولذلك فان البنوك المركزية مدعوة لإحكام الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال وضع ضوابط وقواعد لاختيار صيغ ومجالات الاستثمار الأكثر أمانا وربحا ،وذلك حفاظا على أموال المساهمين والمودعين بل ولحماية الاقتصاد الوطني كذلك.[2]

2-أدوات الرقابة على التمويل:

تهدف السياسة المالية لكل دولة لإحداث توازن بين السيولة الموجودة في المجتمع وحاجيات التبادل التي يحتاجها المجتمع ، ذلك أن نقص السيولة يؤدي إلى تقليص فرص المعاملات ، ووجود فائض في السيولة يؤدي إلى التضخم واختلال ميزان المدفوعات ، ولذلك يتدخل البنك المركزي من اجل إحداث هذه الموازنة [3]، ويكون ذلك بطريقتين من الرقابة :

2. 1-الرقابة المباشرة على التمويل: ويطلق عليه تسمية تأطير القروض ، وهذه السياسية يتخذها البنك المركزي عندما يلاحظ أن هناك فوارق بين مستوى الإنتاج الوطني وحجم الكتلة النقدية المتداولة ، آو عند ملاحظته تراجعا في مستوى احتياطات البلاد من العملة الصعبة ويكون تأطير القروض عن طريق تحديد سقف للقروض التي يمنحها البنك في مدة معينة آوتجميد منح قروض معينة فترة من الزمن.[4]

ففي هذه الحالة يتدخل البنك المركزي لوضع حدود قصوى لما يمكن للمصارف من تقديمه كقروض ، ولا يمكن للمصرف تجاوز هذا السقف [5]

---

[1]- فؤاد فسفوس : المرجع السابق ، ص 87،88

[2]- فارس مسدور: المرجع السابق ، ص225 ، 226

[3]- فارس مسدور : المرجع السابق ، ص 226

[4] - فؤاد الفسفوس : المرجع السابق ، ص 91

[5]- فاطمة بن الناصر : المرجع السابق ، ص 48

والسؤال الذي يطرح هل يمكن تطبيق هذا المعيار على البنوك الإسلامية باعتبارها لا تمنح قروض وإنما هي تستثمر مباشرة ؟

يرى البعض أن الهدف من هذا النوع من الرقابة لا يجب تطبيقه على البنوك الإسلامية لأن التمويل في البنوك الإسلامية يعني الاستثمار وليس الإقراض [1]، كما أن البنوك الإسلامية تحوي فائضا كبيرا من السيولة نتيجة كثرة الودائع لديها ، وتحديد سقف الإقراض يجعل هذه السيولة تبقى مجمدة لدى البنوك الإسلامية وهذا يضر بها وبالمودعين ، وهذا التسقيف دفع الكثير من البنوك الإسلامية إلى الامتناع عن قبول الودائع وكمثال عن هته الوضعية " البنوك الاسمية في السودان" ،والتي تتوفر على أكثر من نصف رأس مال كل البنوك الموجودة في الدولة ولها ودائع بمختلف العملات ،لا تمنح التمويل إلا في حدود 13 بالمائة من مجموع التمويل الذي يمكن لهذا الجهاز أن يمنحه، نظرا للسقوف الائتمانية التي فرضها البنك المركزي ،مما أدى إلى تعطيل حوالي 60 بالمائة من الأموال المتوفرة لديه والقابلة للاستثمار،وقد حدد السقف الائتماني في السودان ب 30 بالمائة من أموال البنك المعدة للاستثمار، ومثال آخر هو البنك التعاوني الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي قلصت مجالات الاستثمار التي يمولها مثل القطاع ألفلاحي .[2]

2. 2-الرقابة غير المباشرة :

ويقصد بها الرقابة على توزيع القروض ، وتهدف إلى التحكم في السيولة النقدية المتاحة وتستعمل السلطة النقدية من اجل ذلك مجموعة من الأدوات مثل : تحديد سقوف إعادة الخصم والاكتتاب في السندات العمومية ، الاحتياطي النقدي ، وتنظيم سعر الفائدة.

أ- إعادة الخصم : هي وسيلة تلجأ إليها البنوك التجارية عندما تكون بحاجة إلى السيولة فتقوم بخصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي مقابل خصم نسبة معينة تعتبر كفائدة يتقاضاها البنك المركزي ، ويقوم البنك المركزي بتسقيف عمليات إعادة الخصم وذلك حتى يتحكم في التمويل ،كما يمكنه أن يؤثر فيها عن طريق الرفع من معدلات الفائدة التي تتقاضاها البنوك التجارية عن عملائها ، وفي هذا دعوة مباشرة إلى التقليص في القروض

[1]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق ،146
[2]- فؤاد الفسفوس : المرجع السابق ، ص 92،93

الموزعة نظرا للتكلفة المرتفعة، وباعتبار البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإنها لا تلجأ إلى هذه الطريقة .[1]

ب-الاحتياطي القانوني : تفرض البنوك المركزية على البنوك التجارية أن تودع نسبة محددة من ودائعها لديه ، وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى وفقا للأوضاع الاقتصادية السائدة ، وقوانين فرض هذه النسبة ليست متماثلة لدى جميع المصارف المركزية، فمنها من يفرضها على جميع أنواع الودائع دون تمييز وبمعدل فائدة واحد ، ومنها من يميز بين الودائع حسب آجالها بحيث يتناسب اجل الودائع عكسا مع نسبة الاحتياطي وذلك لان الودائع تحت الطلب تكون عرضة للسحب في أي وقت.[2]

وكمثال عن ذلك البنك المركزي الأردني يفرض على البنوك الأردنية بما فيها الإسلامية أن تودع لديه مقابل فائدة ما نسبته 15 % من الودائع بالعملة الوطنية ، و35 بالمائة من الودائع بالعملة الأجنبية ، وباعتبار أن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة - التي يدفعها البنك المركزي عن هذه الودائع - فانه يحرم من توظيف ما مقداره 15 % من الودائع بالعملة الوطنية ، وما مقداره 35 بالمائة من العملة الأجنبية ،ولهذا السبب فقد وافق البنك المركزي الأردني على تخفيض هذه النسبة من 15 % إلى 10 % ، تعويضا للبنوك الإسلامية عن عدم اخذ فوائد على هذه المبالغ المودعة لديه.[3]

ويرى بعض الكتاب انه لا إشكال في تطبيق معيار الاحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية ، ولكن يجب التمييز في ذلك بين الودائع محل الحسابات الجارية والودائع الاستثمارية ، ذلك أن الودائع محل الحسابات الجارية لا تطرح أي مشكل ، لكن الودائع الاستثمارية تطرح مشكلا ، لان هذه الودائع مودعة للاستثمار وأصحابها قد قبلوا المخاطرة بها ، وتجميدها كاحتياطي يعني تعطيل جانب كبير من أموال المودعين من الاستثمار،والتي تشكل نسبة 86 بالمائة من القيمة الإجمالية من الودائع المودعة لدى البنك الإسلامي ، وبالتالي فمن الضروري إعفاء الودائع الاستثمارية من الاحتياطي القانوني.[4]

---

[1]- فارس مسدور : المرجع السابق ، ص228،229

[2]- فاطمة بن الناصر : المرجع السابق ، ص 47

[3]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ، ص 145

[4]- فؤاد الفسفوس : المرجع السابق ، ص95،96.

ثـــــــانيا: الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي

باعتبار أن البنك الإسلامي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، فهو بذلك بحاجة إلى هيئة شرعية تعينه بالفتوى اللازمة بخصوص المعاملات التي يعمد إلى إبرامها مع عملائه ، وهذه الهيئة مكونة من علماء شريعة متخصصين، إضافة إلى علماء اقتصاد وذلك لتوضيح المسالة لرجال الدين لتمكينهم من إصدار الفتوى الصحيحة . وتمتاز الرقابة الشرعية باستقلالها على نشاط المصرف الإسلامي، وهي تمارس عملها في إطار مجموعة من الضوابط تضمن لها قيامها بوظيفتها على الوجه الأمثل وتتمثل خصوصا في:

أ- لا يعتبر أعضاء الهيئة الشرعية موظفين لدى البنك ، ولا يخضعون لإشراف إداري،وهذا كي لا تتأثر آراؤهم بأي ضغط ، كما أن أعضاء هذه الهيئة من العلماء الكبار المشهود لهم بالصدق والنزاهة والتقوى,

ب- يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية من طرف الجمعية العامة التي تحدد مكافآتهم المالية

ج- تعطى الهيئة الشرعية الصلاحيات الكاملة التي تمكنها من الإحاطة بكل أعمال المصرف بأدق تفاصيلها حتى تتمكن من القيام بدورها.

د- يتم تزويد الهيئة الشرعية من طرف البنك بكل المعلومات والتفاصيل والإيضاحات التي تساعدها في استجلاء الأمور ، كما لها الحق في التفتيش والاطلاع على سجلات المصرف ومراسلاته ومستنداته.[1]

ولهيئة الرقابة الشرعية نوعية من المهام : الأولى معنوية ، والثانية عملية.

1-المهام المعنوية : تتمثل في إعطاء الطمأنينة للعملاء بان البنك يتعامل وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية ، ولذلك البنوك تعمد إلى تعيين أشهر العلماء والحائزين على الثقة لدى الجمهور .

2-المهام العملية : وتتمثل في :

*تقديم الفتوى الشرعية في العقود والصفقات التي يبرمها البنك مع عملائه، وهذه أهم عمل تقوم به هذه الهيئة.

*مهمة استشارية : فهي تقدم الاستشارة الشرعية المسبقة للأعمال التي يقوم بها المصرف.

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق، ص292،293

*يجوز لها أن تطلب عقد مجلس إدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كما تقدم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لتأكيد مطابقة المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية.

*مهمة رقابية : فالهيئة تدقق في كل إعمال المصرف.[1]

ثانيا .1-أشكال الرقابة الشرعية :

تتمثل في أحد الشكلين: 1-المستشار الشرعي ، 2-الهيئة الشرعية .

1-المستشار الشرعي : وهي أن يقوم البنك الإسلامي بتعيين مستشار شرعي معتمد لديها ، والذي يكون فقيها ومختصا في الشريعة الإسلامية ، والذي تسند إليه مهمة البت في المسائل الشرعية التي تسند إليه ، ومن بين البنوك الرائدة في تجربة تعيين المستشار الشرعي هو البنك الإسلامي الدولي في الدانمرك ، وبنك التضامن الإسلامي في السودان .

2-هيئة الرقابة الشرعية :وتسمى في بعض البنوك الإسلامية بهيئة الفتوى ويتمثل عملها في غالب الأحيان في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالمسائل الفرعية التي تكون مقيدة بشروطها، بحيث أن فتواها لا تكاد تصلح لحالة مشابهة أخرى.[2]

ثانيا .2-مراحل وإجراءات الرقابة الشرعية : تكون الرقابة الشرعية لأعمال البنك في ثلاثة مراحل :

أ-الرقابة السابقة للتنفيذ: تقوم الهيئة الشرعية بجمع المعلومات والبيانات اللازمة بخصوص العملية لتصدر فيها الفتوى اللازمة ، فإذا تبين أنها مخالفة للشرع الإسلامي استبعدت أو يتم تعديلها .

ب-الرقابة أثناء التنفيذ: وتتمثل في متابعة الهيئة الشرعية لأعمال المصرف خلال قيامه بتنفيذ أعماله، بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة منها ، كما تقوم الهيئة بتوجيه البنك وتقييم أخطائه بهدف التنفيذ الحسن لأعمال البنك.

ج-الرقابة اللاحقة للتنفيذ : وتكون بمراجعة العمليات الاستثمارية والمتكررة بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.[3]

---

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق، ص58،59

[2]- مسدور فارس : المرجع السابق ص336،337.

[3]- فاطمة بن ناصر :المرجع السابق ،ص61.

المبحث الثاني: العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي

يقوم البنك الإسلامي بصنفين من العمليات ، فهو يقدم خدمات مصرفية واجتماعية وتسهيلات، وهو في هذه الخدمات يشبه إلى حد كبير البنوك التقليدية إلا أنه يختلف عنها في مسألة الفائدة التي لا يتقاضاها البنك الإسلامي ،أما الصنف الثاني من العمليات فهو يقوم بتمويل المشاريع وفقا لصيغ موافقة للشرع الإسلامي كالمرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها ، وهذه العمليات تعتبر عملية استثمار حقيقية يختص بها البنك الإسلامي رغم ما فيها مخاطر ،على خلاف البنك التجاري الذي يقتصر دوره على منح القروض وانتظار فوائدها فقط.

المطلب الأول : الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي

كما ذكرناه سابقا فان الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

- خدمات مصرفية : كقبول الودائع، التحويلات المصرفية ،تحصيل وخصم الأوراق التجارية ... الخ ، وخدمات اجتماعية : مثل القرض الحسن ، جمع وتوزيع الزكاة ...الخ ، وكذا التسهيلات المصرفية :مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ...الخ.

وهذه الخدمات سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول :الخدمات المصرفية

يقصد بالخدمات المصرفية :" تلك الخدمات التي يقوم بها البنك عادة بهدف تحقيق الربح أساسا ".[1]

فالبنك الإسلامي مثله مثل البنك التقليدي يهدف إلى تحقيق الربح، فهو يقدم لعملائه خدمات مصرفية يحصل من خلالها على عمولة أي ربح ، ولكن تبقى هذه الخدمات تخضع لضابط الشريعة الإسلامية وتتمثل الخدمات المصرفية في :

أولا- تلقي الودائع :

وهناك من الكتاب من يسميها الحسابات البنكية ويمتنع عن تسميتها بالوديعة ،فالوديعة في المفهوم اللغوي والشرعي تختلف تماما عن ما يسمى بالوديعة البنكية ، فالوديعة في اللغة تعني ما وضع عند غير مالكه لحفظه ، أما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فهي " العقد

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ،ص 256

المقتضى للاستحفاظ " أما الإيداع فهو " تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة" وعرفه بعضهم بأنه:"توكيل بحفظ المال".[1]

وانطلاقا من الاختلاف الواضح بين الوديعة بمفهومها الشرعي واللغوي والوديعة بمفهومها المصرفي التي تقترب كثيرا من القرض ، فقد دأب كثير من الفقهاء إلى تسمية هذه الخدمة بخدمة فتح الحسابات البنكية بدلا من تلقي الودائع.

فالبنوك الإسلامية تقبل الأموال من المودعين في حسابات على سبيل القرض ، الذي تلتزم برده بدون زيادة أو نقصان ، ولكي تستطيع استعمال هذا القرض يجب عليها الحصول على تفويض من صاحب المال(المودع) ،الذي لا يحصل على أي ربح نتيجة استثمار مال الوديعة ولا يتحمل أي خسارة ،فعوائد استثمار هته الوديعة ترجع للبنك الإسلامي وحده عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان .[2]

وتنقسم الودائع او الحسابات لدى البنك الإسلامي إلى 03 أنواع:

1-الودائع (الحسابات) الجارية والحسابات تحت الطلب.

2-الودائع (الحسابات) الاستثمارية.

3-الودائع (الحسابات) الادخارية.[3]

التكييف الشرعي للوديعة المصرفية للبنك الإسلامي:

انطلاقا من الرأي الراجح بان الوديعة البنكية لدى البنك الإسلامي هي عقد قرض، وباعتبار أن الشرع الإسلامي حرم الربا ولم يحرم القرض بدون فائدة ،فقد أجاز الفقهاء الوديعة الجارية أو تحت الطلب(الحساب الجاري او تحت الطلب) باعتباره خاليا من الربا ،أما الودائع الادخارية فهي لا تمثل قرضا مضمونا وبفائدة محددة مسبقا كما عليه الحال في البنوك التقليدية وإنما هي أموال مضاربة تخضع لقاعدة الربح والخسارة ،والأرباح التي يحصل عليها البنك الإسلامي توزع على المودعين في آخر السنة المالية بناءً على نتائج الأعمال .[4]

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص257،258.

[2]- فؤاد الفسفوس: المرجع السابق ، ص 163.

[3]-ارجع الى الصفحات 144،145.

[4]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق : ص182،183..

ثانيا-التحويلات المصرفية:

" يقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب ، أو من بنك إلى بنك ، أو من بلد إلى بلد ، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى أجنبية ، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، وتعرف هذه العملية في التطبيق بالحوالة الصادرة ، و الحوالة الواردة ".[1]

والتعريف البسيط للحوالة المصرفية بأنها :" أمر كتابي يصدره العميل إلى بنكه ليدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص ثان يقيم في بلد آخر ، وهذه التعليمات الكتابية غالبا ما تكون على نموذج معين ،يوضح اسم المستفيد وعنوانه والمبلغ المراد تحويله وكيفية التحويل برقيا او بريديا آو هاتفيا ،مع خصم مبلغ الحوالة ومصروفاتها من حسابه الجاري لدلى البنك أو يدفع نقدا...، ثم يقوم البنك بالاتصال بمراسله في البلد الأخر طالبا إليه دفع المبلغ إلى المستفيد " .[2]

وتنقسم الحوالة إلى حوالة داخلية و حوالة خارجية :

-الحوالة الداخلية : وتتم عملية التحويل داخل نفس الدولة ، وبموجبها يقوم البنك بناء على طلب عميله بتحويل مبلغ إلى أحد فروعه أو إلى بنك آخر ، وهذا المبلغ المحول يدفعه العميل نقدا إلى بنكه المحول ،أو يقتطع من حسابه إذا كان له حساب يغطي المبلغ المحول ، ويقوم الفرع أو البنك المحول إليه بدفع المبلغ المحول إلى المستفيد بعد تلقيه لإشعار بالعملية من البنك المحول إما عن طرق الهاتف أو الفاكس أو التلكس، ويتقاضى البنك نظير هذه الخدمة أجرة عن ذلك.

-أما الحوالة الخارجية : فالبنك ينقل النقود من دولة إلى أخرى بغرض الوفاء بثمن بضاعة أو سداد دين أو استثمار ، ويشترط أن يتوفر العميل على هذا المبلغ المرد تحويله بحسابه أو يدفعه نقدا لدى البنك المحول عليه ، ويتم التحويل بنفس الطرق المذكورة أعلاه.[3]

وقبل أن يفصل فقهاء في مدى جواز هذه العملية توجب عليهم تحديد نوع العقد الذي يربط أطراف الحوالة ، وقد اختلف في تحديد نوع العقد ، فمن الفقهاء من قال بأنها سفتجة ، ومنهم من قال بأنها وكالة ، ولعل الرأي الراجح هو انها عقد وكالة، فالمصرف يقوم بعملية التحويل باعتباره وكيلا عن الطرفين ، والوكالة عقد جائز شرعا سواء كان بأجر أو بدون

---

[1]- مسدور فارس : المرجع السابق ، ص 105.

[2]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ص 233.

[3]- أحمد صبحي العياد: أدوات الاستثمار الإسلامية،البيوع-القروض-الخدمات المصرفية.دار الفكر-عمان الاردن،الطبعة الأولى 2010،ص205.

أجر ، والعمولة التي أخذها المصرف عن هذه العملية بمثابة الأجر وهذا جائز شرعا ، وبالنسبة للتحويل الخارجي فالمصرف قد يجني ربحا نتيجة فرق السعر بين العملتين فهذا جائز شرعا كذلك، ما دام التقابض حاصلا فعلا مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فان اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ".[1]

ثالثا- خصم وتحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقا نقديا ويتم التعامل بها كأداة وفاء بدلا من النقود، وهي تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير من الاطلاع ،وتتمثل في الشيك وأمر الأداء و السفتجة ، أما خصم الأوراق التجارية فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية،وذلك بنقل ملكية هذه الورقة إلى البنك عن طريق تظهيرها له قبل موعد استحقاقها مقابل حصوله على قيمتها التي يخصم منها مبلغ مالي معين .[2]

أما تحصيل الأوراق التجارية فهو " جعل المصرف نائبا عن العميل في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين ، وقيدها في حساب العميل ، او تسليمها له نقدا".[3]

وقد اتفق الفقهاء المسلمون بان عملية التحصيل جائزة شرعا ، فالعميل يوكل المصرف للقيام بعملية التحصيل نيابة عنه ، والأجر الذي يحصل عليه المصرف نظير هذه الخدمة فهو جائز شرعا، فهي تعتبر وكالة **بأ** .[4]

ورغم أن تحصيل الأوراق التجارية جائز شرعا ، إلا انه لا يجوز التعامل بالأوراق التجارية آو المالية التي يكون مصدرها حرام ، أو أنها تتصل بما هو حرام ، ومثال ذلك لا يجوز تحصيل قيمة السندات وفوائدها لان فيها ربا .[5]

أما بالنسبة لعملية خصم الأوراق التجارية فقد اجمع الفقهاء أنها عبارة عن قرض جر نفعا فهو ربا محرم شرعا ، وقد أعطوا بدائل عن ذلك ، وهو أن يدفع البنك للعميل صاحب الورقة التجارية كل المبلغ الموجود في الورقة التجارية دون اي خصم منها وتكون على سبيل القرض الحسن ،على أن يتقاضى البنك عمولة نظير جهده لتحصيل قيمة هذه الورقة، ويجب أن يكون مقدار هذه العمولة ثابتا لا يتأثر بالأجل مطلقا .[6]

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ،ص 305وما يليها.
[2]- احمد سليمان خصاونة : المرجع السابق ،ص 75,
[3]- عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي : المرجع السابق ، ص 312.
[4]- احمد صبحي العيادي : المرجع السابق ، ص 95.
[5]- فليح حسن خلف : المرجع السابق ، ص117.
[6]- محمود محمد حمودة : المرجع السابق ، ص174،175.

رابعا-الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية

تتمثل الأوراق المالية في نوعين : الأسهم والسندات.

فالسهم عبارة عن حصة من ملكية إحدى الشركات - وقد عرفته المادة 715مكرر 40 من القانون التجاري بـأنه " سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"- أما السند فهو صك مالي يمثل جزءا من دين على الجهة المصدرة لذلك السند ،سواء كانت شركة خاصة آم هيئة حكومية ، والسهم العادي يمكن صاحبه من الحصول على عائد يمثل جزء من ربح الشركة في حالة تحققه ، وقد لا يكون هناك عائد في حالة خسارة الشركة فالسهم يعد استثمارا مشروعا للبنوك الإسلامية ، بشرط أن لا تكون الشركة مصدرة السهم تتاجر في تجارة محرمة شرعا . أما السندات في تعطي لحاملها فائدة ثابتة لا تتغير بغض النظر عن نتائج أعمال الجهة المصدرة ربحا أو خسارة ،فهي غير جائزة شرعا ولا تتعامل بها البنوك الإسلامية .[1]

وقد تلجا شركات المساهمة عند طرح أسهمها للاكتتاب أو للجمهور إلى البنوك وذلك حتى تدير لها العملية ، بغية الترويج والدعاية لصالح الشركة ،وكذا لجعل عملاء البنك يقبلون على شراء هذه الأسهم ، فالبنك يقوم بهذه العملية بناء على تكليف شرعي ينص على جواز هذه العملية ، بشرط أن يكون تركيب هذه الشركات صحيحا بالمراد الشرعي، وهي تعتبر وكالة بأجر كما يقوم بحفظ هذه الأوراق المالية لفائدة عملائه لقاء اجر يتقاضاه لتجنب خطر السرقة او الضياع وغيرها ، وهي معاملة جائزة شرعا.[2]

خامسا- بيع وشراء العملة الأجنبية

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملة الأجنبية من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ، وبهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد آو بالقيد الدفتري.[3]

---

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ، ص 247.

[2]- فارس مسدور : المرجع السابق ، ص 107.

[3]- احمد سليمان خصاونة : المرجع السابق ، ص 76.

سادسا- تأجير الخزائن الحديدية

هذه العملية عبارة عن عقد يلتزم البنك بموجبه بأن يضع داخل العقار الذي يشغله خزانة حديدية يضعها تحت تصرف العميل ، مقابل أجر ولمدة متفق عليها بين الطرفين تكون عادة سنة واحدة ، ويعطى للعميل مفتاح هذه الخزنة ، وهذه طريقة العمل في البنوك التقليدية ، أما بالسبة للبنوك الإسلامية فلا تختلف الطريقة عن ذلك ،سواء في المدة أو الأجر ، وهذه العملية مشروعة ولا غبار عليها.[1]

الفرع الثاني:التسهيلات المصرفية

يقدم البنك لزبائنه تسهيلات مصرفية تتمثل خصوصا في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان .

أولا-الاعتمادات المستندية :

تعتبر الاعتمادات المستندية أهم التسهيلات التي تقدمها البنوك لزبائنها خصوصا المتعاملين في التجارة الخارجية ، فهي تسهل عملية دفع ثمن السلعة من طرف بنك موجود في الدولة التي يوجد بها المصدر للسلعة ، وذلك بعد وصول البضاعة إلى بلد العميل المستورد واطمئنانه بأنها موافقة للشروط والمقاييس المتفق عليها .

1-تعريف الاعتماد المستندي:

عرف الاعتماد المستندي بأنه " تصرف قانوني يتعهد بمقتضاه المصرف المنشئ ،بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لآمره مبلغا ماليا وفقا لتعليمات العميل الآمر ، أو يتعهد بأداء الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة ، أو تكليف أي مصرف آخر بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروطو الأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا "[2]

والعمل بالاعتماد المستندي يكون شائعا في التجارة الخارجية ، وصورته أن المستورد لبضاعة من دولة أجنبية لا يرغب في أداء ثمنها إلا بعد استلامها و تأكده بأنها مطابقة للشروط والمواصفات المتفق عليها ، فالمستورد حتى يطمئن البائع بأنه سيفي بقيمة البضاعة يقوم باستصدار خطاب اعتماد من أحد البنوك الموجودة في بلده بالمبلغ اللازم كثمن بضاعة والمصاريف لفائدة البائع ويقوم بإرساله إليه ،وبعد استلام البائع لذلك الخطاب يسحب كمبيالة

[1]- فارس مسدور : المرجع السابق ، ص 109.
[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص15،16

أو شيك بالمبلغ المستحق من قبل المستورد ،ويقدمها للبنك رفقة الوثائق التي تثبت الشحن والمطابقة وغيرها ،ويرسلها البنك إلى البنك الذي أصدر الخطاب كي يتولى تحصيله.[1]

2-**أطراف الاعتماد المستندي:**يشترك في هذه العملية أطراف كثيرون وهم :

2-1-العميل المشتري(المستورد): ويسمى الآمر لان المصرف يلتزم بأوامره الواردة في الطلب لاسيما ، من حيث اجل الاعتماد ، والمستندات التي يجب تقديمها وما إلى ذلك.

2-2-المصرف المصدر للاعتماد : وهو مصرف المشتري الذي يفتح الاعتماد بناءا على طلب المشتري ، الذي يتعهد للمستفيد بدفع قيمة الاعتماد مقابل تقديم المستندات.

2-3-المستفيد (المصدر): وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه ، والذي تصرف لصالحه قيمة الاعتماد حين يتقدم بمستندات شحن البضاعة.

2-4-المصرف المبلغ: قد يقوم البنك مصدر الاعتماد بتبليغه إلى المستفيد مباشرة ، ولكن في الغالب يختار مراسلا له في بلد البائع، ليقوم بتبليغ نص الاعتماد إلى المستفيد(البائع) دون أن يلتزم بشيء.

2-5-البنك المغطي: وهو المفوض بدفع قيمة الاعتماد أو جزء منه بناء على تعليمات البنك فاتح الاعتماد.

2-6-البنك المتداول: وهو الذي تقدم إليه المستندات فيقوم بتدقيقها ،ومن ثمة دفع قيمتها للمستفيد وإرسالها إلى البنك مصدر الاعتماد .

2-7-البنك المعزز: وهو الذي يضيف تعهده بالدفع على الاعتماد بالإضافة الى تعهد البنك مصدر الاعتماد.[2]

والاعتماد المستندي أنواع عديد ة منه ما هو قابل للنقض ، وآخر غير قابل للنقض ، ومنها ما هو معزز يحمل تعهد بالدفع من بنك ثان ، ومنها ما هو غير معزز.....الخ من الأنواع التي لا يسعنا المجال للتفصيل فيها .

وقد أجاز الفقهاء المعاصرون التعامل بالاعتماد المستندي ، وقد خرجوها على أساس عقد وكالة إذا كان اعتماد المعاملة مغطى بالكامل 100 بالمائة ، لان هذا النوع من الاعتماد لا ينطوي على أي نوع من التمويل من قبل البنك فاتح الاعتماد ، أما إذا كان الاعتماد مغطى

[1]- مسدور فارس : المرجع السابق ، ص114،115

[2]- احمد صبحي العيادي : المرجع السابق ، ص234.

جزئيا واقل من 100 بالمائة، يكون البنك كفيلا بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد ، حيث يكون دور البنك وكيلا عن فاتح الاعتماد وضامنا له تجاه المستفيد.[1]

ثانيا- خطابات الضمـــــــان

عرف خطاب الضمان بأنه:" تعهد مكتوب من المصرف ، مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب ، نيابة عن طالب الضمان (العميل)، في حالة عدم الوفاء بالتزامات معينة تجاه المستفيد.[2]

ففي خطاب الضمان يضم المصرف ذمته إلى ذمة العميل فيصدر خطاب الضمان حسب طلب هذا الأخير ، وبعد استيفاء نسبة من التأمينات كنسبة من خطاب الضمان ، وتقل وترتفع هذه النسبة تبعا لوضعية العميل المادية و موثوقيته وخطورة النشاط آو سهولته فترتفع هذه النسبة عندما يكون الوضع المالي للعميل سيئا او النشاط خطر، وتنخفض في الحالة العكسية ، ويستوفي البنك إضافة إلى هذه التأمينات مصاريفه وعمولته ، وتغطي خطابات الضمان مدة معينة وفي آخرها يتم تسويتها ، فإذا أدى العميل التزاماته كاملة اتجاه الهيئة المعنية التي يقوم بالعمل لصالحها –وهذا ما يتحقق عادة- فلا يدفع البنك أي شيء ، أما إذا تضمن النشاط الذي قام به العميل المضمون قصورا آو تقصيرا ، فيقوم البنك بدفع قيمة القصور والإخلال للجهة المعنية ، ثم يرجع البنك على العميل المضمون لاسترجاع ما دفعه إضافة إلى المصاريف بما في ذلك الفائدة على المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المصرف .[3]

وقد أجاز الفقهاء المسلمون خطاب الضمان من حيث الإصدار، إلا أنهم اختلفوا في أخذ المقابل على الضمان تبعا لاختلافهم في تكييفه ، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية اخذ البنك الإسلامي عوضا عن تقديم هذه الخطابات ، ونتيجة لذلك امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن القيام بهذه المعاملة ،مما أدى إلى استمرار عملائها في الاعتماد على البنوك التجارية، وهناك من البنوك الإسلامية من لا تتقاضى أجرا على الضمان ،لكنها تشترط

[1]- حربي محمد عريقات و.سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ،ص 228

[2]- احمد سليمان خصاونة : المرجع السابق ص 77.

[3]- فليح حسن خلف : المرجع السابق ، ص112،113.

غطاءا جزئيا (حوالي 25،30 بالمائة) في صورة وديعة دون مقابل، وتختص وحدها بنتائج استثمار تلك الوديعة .[1]

أما المصاريف الإدارية التي يتقاضاها البنك لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعا ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

وفي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر قرار بشأن التكييف الشرعي لخطاب الضمان والذي فرق بين حالات عدة وهي :

أ -إذا صدر خطاب الضمان لعميل يملك حساب جاري ويكون بتغطية كاملة ، ففي هذا الحالة نكون أمام عقد وكالة ، والتي تصح بأجرة أو بدون أجرة وهي تخضع للعرف ويمكن تحديدها مسبقا .

ب -خطاب الضمان غير مغطى كليا ، وهو الذي لا يكون للعميل فيه حساب جار بالمصرف الذي يصدره ، وهنا يعد خطاب الضمان قرضا بين المصرف وطالب إصدار خطاب الضمان ، إن قام المصرف فعلا بالوفاء بالالتزام المالي والزيادة تعتبر ربا ، أما إذا قام العميل بالوفاء فالعلاقة تكون علاقة كفالة.

ج -خطاب الضمان غير مغطى لا كليا ولا جزئيا والذي قام العميل بالوفاء بمضمونه بنفسه، والمصرف ليس له سوى الإصدار ، هنا الخطاب عبارة عن كفالة .

د -خطاب الضمان مغطى جزئيا : هنا وكالة بالمغطى وقرض بغير المغطى.[2]

الفرع الثالث:الخدمات الاجتماعية

تقدم البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية للمواطنين ،لأن الغرض منها ليس ربحيا اقتصاديا فقط ، وإنما هو أخلاقي اجتماعي ، والسبب في ذلك هو قيامها على ضابط الشريعة الإسلامية.

ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها :هي تقديم القرض الحسن للمواطنين ، وجمع الزكاة وإنفاقها على مستحقيها.

---

[1]- مسدور فارس : المرجع السابق ، ص117.

[2]- احمد صبحي العيادي : المرجع السابق ،ص194،195.

أولا-القرض الحسن

يقوم القرض الحسن على منح المصرف الإسلامي قرضا لفرد من الأفراد آو لأحد من عملائه،والذي يلزم برده في الأجل دون تحميل هذا الأخير أية أعباء أو عمولات أو فوائد أو عائد استثمار عن هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة ، فالمصرف يسترد أصل هذا القرض فقط في الأجل المتفق عليه ، وعادة المصارف تنشأ صندوقا خاصا للقرض الحسن يوزع لحالات حصرية لا يمكن للبنك التوسع فيها كثيرا.[1]

ومن أهم الحالات التي يمنح فيها البنك القرض الحسن هي:

-في حالات الزواج

-في حالات المرض وطلب العلاج

-في حالة الوفاة

-في حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات.

-في بعض الحالات الملحة والطارئة الأخرى كالحريق والحوادث وانهيار العقارات.

وذلك وفقا للشروط التالية :

أ - تزكية شخص للحالة المعروضة.

ب- دراسة الحالة ميدانيا عن طريق موظفي البنك.

ج- بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.

د- تقديم بعض الضمانات في بعض الأحوال كالضمان الشخصي ، ضمان عيني ،ضمان الوظيفة.[2]

وقد رغب الإسلام في منح القرض لما فيه من تنفيس للضيق الذي يعاني منه طالب القرض ، فلولا الحاجة الملحة لما لجأ طالب القرض إلى طلبه ، لان الدين كما يقال المثل :" هم بالليل وذل بالنهار" ، فالإنسان لا يلجأ إلى القرض إلا لضرورة ملحة به . وقد وردت نصوص شرعية كثيرة ترغب في منح القرض الحسن ومنها[3]:

-روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع السابق ،ص 220.

[2]- مسدور فارس: المرجع السابق ،ص 110،111.

[3]- أحمد صبحي العيادي : المرجع السابق ، ص260،261.

" من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه " رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

-وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة" رواه ابن ماجة وابن حبان.

-وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا ، الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال:لان السائل يسأل وعنده، و المستقرض لا يستقرض الا لحاجة " سنن ابن ماجة.

وقد استدل الفقهاء على شرعيته من الكتاب والسنة والإجماع ،فالمولى عز وجل يقول في محكم تنزيله : " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "[1]. كما اجمع الفقه منذ الصدر الأول للإسلام إلى يومنا على جواز هذا العقد البنك الإسلامي يقدم هذا القرض الحسن للمواطنين أصحاب الحاجة كما سبق ذكرهم دون اي مقابل.

إلا أنه قد تطرح مسألة تشوش على الشرعية الممنوحة لهذا العمل المصرفي الإسلامي ،وهو مسألة اخذ البنوك عمولة أو مصاريف خدمة نتيجة منحها لهذا القرض فمثلا جاء في المادة 20 من قانون البنك الإسلامي للتنمية، أن من شروط القروض التي يمنحها المصرف وهي (رقم 3) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية ، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله. وجاء نفس الأمر بشان مصرف ناصر الاجتماعي " ويرد القرض خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صرف القرض ، وفي حالة وفاة المقترض يوقف تحصيل القرض، ويتقاضى المصرف نسبة ضئيلة لمقابلة عدم سداد رصيد القرض في حالة وفاة المقترض وتحدد نسبة 01 بالمائة في حالة السداد خلال سنة ، وتتضاعف سنويا إلى أن تصل إلى 05 بالمائة في حالة السداد خلال خمس سنوات ، ويجب أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ قبول التقدير لمن سبق له استبدال جزء من معاشه ، كما يخصم المصرف من قيمة الممنوح نسبة 01 بالمائة لمقابلة مصاريفه الإدارية.[2]

---

[1]- سورة البقرة الاية رقم 282 .

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص373 .

وقد توصل الفقيه عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي إلى حل فيما يخص هذه النقطة ،وهي أن العمولة تختلف عن الفائدة وهي تتشابه مع الأجرة ، وقد توصل الفقهاء –على حد قوله- أن الأجر(العمولة) إذا كان مقابل منفعة محققة أو جهد يقوم به العامل، فان العامل يستحق ذلك الأجر. ورغم أن الفقيه أجاز اخذ العمولة باعتبارها أجرا، إلا انه حذر على أن يؤخذ بإطلاقها ، لأن المسألة متعلقة بقرض ،خشية أن يتخذ هذا الرأي ستار للعمل بالربا تحت مسمى العمولة واشترط في أخذ هذه العمولة :

1- أن تكون العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع كدينار عراقي او خمسة دنانير مثلا، وليس على أساس النسبة بالقول 01 % من قيمة القرض ، والسبب في ذلك أن الجهد الذي يبذله البنك في إبرام عقد القرض الذي مقداره خمسمائة دينار هو نفس الجهد الذي يبذله في إبرام عقد قيمته خمسون ألف دينار ، فإذا كان العمولة تحدد بنسبة 01 % مثلا فهو يأخذ 05 دينار في العقد الأول ، ويأخذ في العقد الثاني 500 دينار، رغم أن الجهد واحد في العقدين.

2- كما اشترط الفقيه أن لا تكون العمولة متكررة كفرضها كل شهر أو كل سنة إلا بتكرار المنفعة كتنظيم عقد جديد، لأن التكرار لا محالة سيوقع في الربا.[1]

وقد أصاب الفقيه في رأيه لأن العملية تحتاج إلى إجراءات وموظفين لإتمام هذه العملية والذين يتقاضون أجورهم عن هذا الجهد يتحملها البنك ، إضافة إلى مصاريف عملية التحويل، فهذه المبالغ من غير العدل أن يتحملها البنك ، وإنما يتحملها العميل طبقا لقاعدة " الغنم بالغرم" .

ثانيا- جمع وتوزيع الزكاة

باعتبار أن البنوك التجارية تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا ، فد امتدت نشاطاتها إلى الجانب الاجتماعي ،ومن النشاطات التي تقوم بها وترجع للصالح العام هي جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها .

وتقوم البنوك بجمع الزكاة بطرق عدة أهمها:

أ-الاقتطاع المباشر من المنبع حسب النسبة الشرعية للزكاة المفروضة شرعا على أموال البنك.

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ،ص374،375،376.

ب-تلقي الزكاة المستحقة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك في القيام بإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ج-اقتطاع الزكاة المستحقة من الأفراد والشركات الذين يقومون بتفويض البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية .[1]

وبعد جمع الزكاة يقوم البنك بإنفاقها في أوجهها الشرعية أي على الأشخاص الذين حددهم القران الكريم والذين تصرف لهم الزكاة . وجمع الزكاة هي خدمة يقدمها البنك كغيرها من الخدمات ، ولكن يطرح سؤال بشأنها : هل يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة آو أجرا على هذه الخدمة.

يذهب اغلب الباحثين إلى جواز اخذ البنك أجرة على جمع وتوزيع الزكاة ،وأساسهم الشرعي في تبرير ذلك هو قول المولى سبحانه وتعالى" والعاملين عليها " ، ففئة العاملين على جمع الزكاة يجوز لهم أن يتقاضوا أجرة على عملهم،وهناك رأي ثان توسع في التفصيل وفرق بين حالتين:

-الحالة الأولى : إذا كان الموظفون بمصلحة جمع الزكاة بالبنك لهم مرتبات وأجور ثابتة ففي هذه الحالة فلا يجوز منحهم الزكاة.

-الحالة الثانية : إذا كان الموظفون ليس لهم أجور ثابتة ، فهنا يجوز منحهم الزكاة .[2]

إلا أن المسالة ليس لها علاقة بالموظفين ورواتبهم ، لان البنك يوظف الموظفين برواتب شهرية ثابتة، فالسهم من الزكاة الذي يحصل عليه البنك من جمع وتوزيع الزكاة فهو يدخل حساب البنك كمؤسسة، ويذكر في ميزانية البنك ليوزع بعد ذلك كأرباح على المساهمين أو يتصرف فيه لتقوية المركز القانوني أو لتوسيع نشاط البنك ، وليس له علاقة بالموظفين .

ثالثا ـ دور البنوك الإسلامية في تمويل صندوق الزكاة

بما أن الجزائر أنشأت صندوق الزكاة ،أقترح أن يتم دفع أموال الزكاة التي تجمعها البنوك الإسلامية لفائدة صندوق الزكاة ، وفي هذه المسألة تحقيق للنفع للبنك ولصندوق الزكاة :

1-بالنسبة للبنك : فان صب الأموال المتحصل عليها من جمع الزكاة في حساب صندوق الزكاة يجنب البنك جهد عملية توزيع هذه الأموال ،وما فيها من عبء البحث عن مستحقيها

[1]- مسدور فارس: المرجع السابق ،ص112.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي : المرجع السابق ، ص: 380.

وربما إنشاء لجان لتوزيع هذه الأموال ،وما يصاحبها من تكاليف يتحملها البنك ، فضلا عن عدم الرضي الذي قد يظهر من الأشخاص الذين طلبوا الزكاة.

2-بالنسبة لصندوق الزكاة : فكما هو معروف أن صندوق الزكاة يعتبر جهازا شرعيا اضطلع بدور جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، فهو مؤسسة شرعية متخصصة بها فقهاء متخصصون ، كما أن دوره ليس اجتماعيا فقط ، بل هو اقتصادي فهو يمول الشباب المحتاج بأموال لخلق مشاريع عن طريق صيغ شرعية منها المشاركة ، والربح المتحصل عليه يتحصل الشاب على جزء منه والجزء الأخر يعود لصندوق الزكاة ، فيتحول الشاب من طالب زكاة إلى مزكي وقد أطلقت الهيئة المكلفة بصندوق الزكاة شعارا عنوانه: " لا تعطيه حتى يبقى محتاجا ولكن أعطيه حتى يصبح مزكيا ".

ولذلك فأرى انه من الأرجح أن تصب أموال الزكاة في صندوق الزكاة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية

إن البنوك التجارية التقليدية تعتمد على طريقة واحدة في تمويلاتها وهي القرض بفائدة ،فهي لا تخاطر بأموال الودائع لأنها ملزمة بردها كما هي في أجالها ، فهي لا تستثمر في المشاريع وإنما تكتفي بمنح قرض لأجل نظير فائدة ، فالفائدة هي استثمارات البنك التجاري إلا البنوك الإسلامية لها طريقة عمل تختلف عن البنك التجاري ، وهذه الطريقة هي نتيجة عملها بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة ، ولذلك اجتهد العلماء المعاصرون وبحثوا في التراث الإسلامي ، فوجدوا طرق استثمار تحقق الربح بعيدا عن الربا ، فتبنتها البنوك وعملت بها من أهمها المضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها.

الفرع الأول: المضاربـــــــــــــــة:

عرفت المضاربة قبل الإسلام ، وبمجيء الإسلام تم إقرارها من النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة بعد ذلك ، وعرفت المضاربة لغة : بأنها اسم مشتق من الضرب في الأرض والسفر، يقول المولى سبحانه وتعالى:"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[1] ، أما اصطلاحا فعرفها الحنفية :"بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب

[1] سورة المزمل الاية رقم 20 .

وعمل من جانب أخر" ، أما المالكية فتسمى عندهم بالمضاربة بالقراض وعرفوه: " القراض وهو أن يدفع رجلا مالا لآخر ليتجر به ،ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه إما بالنصف أو الثلث أو الربع او غير ذلك بعد إخراج رأس المال"، أما الشافعية فمثلهم مثل المالكية فسموها بالقراض وهي أن يدفع أحدهما للأخر مالا ليتجر به والربح مشترك بينهما ، أما الحنابلة فالمضاربة عندهم أن يدفع رجل ماله لآخر يتجر له فيه ،على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه.[1]

ومما سبق فالمضاربة أو القراض هو اتفاق بين طرفين ، يدفع أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال ، ويكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع ...، وإذا لم تحقق الشركة ربحا يسترد صاحب المال رأسماله ، وضاع على المضارب كده وجهده ، لان الشركة بينهما في الربح ، أما إذا خسرت الشركة فيتحمل الخسارة صاحب رأس المال وحده ، ولا يتحمل عامل المضاربة أي شيء، إذ ليس من العدل أن يضيع عامل المضاربة جهده ووقته ، ثم يطالب بمشاركة صاحب رأس المال فيما ضاع منه ، إلا إذا كان عن إهمال وتقصير[2].

أولا- مشـــروعية المضاربة :

المضاربة هي من المعاملات التي كانت موجودة قبل الإسلام ، فقد خرج سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الشام مضاربا بأموال خديجة وذلك قبل بعثته ، كما تعامل بها المسلمون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي عن العباس بن عبد المطلب انه إذا دفع مالا للمضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأجازه ، والمتتبع لعقد المضاربة يتضح له انه لا يوجد له نص في الكتاب أو في السنة لبيان المقصود منها أو من شروطه ، وكل ما علم منها أنها معاملة كانت معروفة في الجاهلية ، ثم استمر العمل بها في الإسلام ، ولم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعامل بها ، ولم يقيدها بشروط ، بل ان عليه الصلاة والسلام اقر الشرط الذي رفعه إليه العباس ابن عبد المطلب . كما يستدل على مشروعيتها مما نقله الإمام الشوكاني أن التعامل بالمضاربة قد استمر في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فأورد ما ذكره الشافعي في كتاب " اختلاف العراقيين " أن

[1]- نادي محمد الرفاعي : المرجع السابق ، ص111،112.
[2]- مسدور فارس: المرجع السابق ،ص 144

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال اليتيم بالمضاربة ،وقد ذكر الصنعاني ما قاله الإمام علي :" بان الوضعية " الخسارة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه ".[1]

ثانيا-شـــــروط المضاربة :

باعتبار انه لا توجد نصوص شرعية تنظم بدقة شروط وأحكام عقد المضاربة . فكل الشروط والأحكام التي تنظم هذا العقد مبنية على آراء واجتهادات مستنبطة من التعامل الفعلي ، في حدود الضوابط العامة الأساسية للشريعة الإسلامية .[2]

فعقد المضاربة يستلزم توفر الشروط العامة للأي عقد وهي التراضي والأهلية وغيرها يضاف إليها شروط الصحة ، وهي شروط تتعلق - برأس المال - بالربح -بالعمل.

1-الشروط المتعلقة برأس المال:

أ -أن يكون رأس المال نقدا ، اي من النقود التي تتمتع بقبول عام ، واختلف الفقهاء على صحة المضاربة إذا كان رأس المال حصصا عينية ، إلا أن الجمهور منع المضاربة بالعروض (أي الحصص العينية) للضرر الحاصل نتيجة لبيعها أو شرائها، فالمنع لا يستند إلى نص شرعي وإنما دفعا للضرر فقط .[3]

وهناك من يرى أن هذا الشرط يجوز التساهل معه ، إذا كانت قيمة الحصة محددة أو قابلة للتحديد وقت إبرام عقد المضاربة.[4]

ورغم الاختلاف الفقهي في هذه المسألة ، إلا انه لا يطرح مشكلا في الوقت الحاضر ، لان التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس في الوقت الحالي، وهو الوحيد بالنسبة للاستثمار المصرفي من ناحية الودائع التقليدية.[5]

وهذا رأي صائب لان مساهمة البنوك الإسلامية عند إبرامها لعقود مضاربة تكون دائما نقودا ، لان الودائع المصرفية التي وجهها أصحابها للاستثمار هي دائما نقود وليست حصص عينية.

ب -أن يكون رأس المال معين المقدار و معلوم الصفة عند إبرام العقد ، لان جهالته رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح ، و معلومية الربح شرط لصحة عقد المضاربة ، وجهالته تؤدي

---

[1]- فؤاد الفسفوس : المرجع السابق ، ص109،110،111،112..

[2]- فاطمة بن الناصر : المرجع السابق ، ص 36.

[3]- نادي محمد الرفاعي : المرجع السابق ، ص119،120..

[4] -Kamal Chehrit : LE BANKING ISLAMIQUE ,Edition Grand-Alger-Livres ,Alger 2007 ,P18

[5]- فؤاد الفسفوس :المرجع السابق ، ص 114.

إلى فساد المضاربة ونشوب النزاع ، وفي حالة حدوث النزاع حول رأس المال فالقول للمضارب (العامل) مع يمينه، وقال الحنابلة أن القول لرب العمل بيمينه لأنه مدعى عليه.[1]

ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا .

د- أن يسلم رأس المال فعليا إلى المضارب.

2- الشروط المتعلقة بالربح:

أ- أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد نسبة الربح لكل واحد منهما ، وعدم تحديد ذلك في العقد يجعل المعقود عليه مجهولا ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد .[2]

2-أن يتم تحديد نصيب كل واحد في الربح بنسبة مئوية أو بالجزئية (نصف الربح أو ثلثه مثلا)، فلا يجوز تحديد نسبة الربح بمبلغ محدد من المال ، وأي ضمان لمبلغ محدد من رأس المال يفسد عقد المضاربة ، وقد قال ابن المنذر بأنه قد أجمع أهل العلم بإبطال الاقراض أي المضاربة إذا شرط احدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة (أي مبلغا محددا من الربح)، والسبب في ذلك هو إمكانية ألا يربح غيرها ، فيكون من اشترطها لنفسه قد حظي بالربح كله.[3]

كان هذين الشرطان الأساسيان اللذان يحكمان تحديد الربح بين المضارب ورب العميل ، وهناك شروط ثانوية ينبغي ذكرها وهي:

1-لا يجوز إضافة أي شرط في العقد يعطي لآي طرف زيادة معينة غير النسبة المحددة له سلفا في العقد.

2-لا يجوز لرب العمل اشتراط ضمان الربح على المضارب.

3-لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال .

4-اشتراط أحد الطرفين لنفسه أن يحصل على كل الربح المتحقق من العملية ، وقد اختلف فيها الفقه ، فهناك من أجازها كالمالكية ، وهناك من لم يجزها لأنها تخالف طبيعة المضاربة التي تقتضي المشاركة في الربح.

1- مسدور فارس: المرجع السابق ، ص 148

2- فاطمة بن الناصر: المرجع السابق ، ص 38

3- محمد نادي الرفاعي، المرجع السابق ، ص121.

5-النص على نسبة ربح صاحب رأس المال دون المضارب، وقد اختلف فيها الفقه بين من يجيزها وبين من يعتبر العقد فاسدا.

6-النص على نسبة ربح المضارب دون صاحب المال ، وقد اتفق الفقه على جوازها.[1]

3-الشروط المتعلقة بالعمل :

لخصها الفقهاء في 03 شروط وهي :

1-الصورة الأصلية وهي أن يختص المضارب بالعمل وليس رب العمل ، لكن مخالفة ذلك لا تفسد العقد.

2-الأولى ان يكون مجال العمل تجارة .

3-أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلالها الربح.[2]

كانت هذه أهم شروط الصحة الواجب توفرها في عقد المضاربة ،فضلا عن الأركان الأساسية للعقد وهي التراضي وما يستلزمه من أهلية تامة باعتبار التجارة من أعمال التصرف كونها تتضمن البيع ،وخلو هذه الإرادة من العيوب وهي الغلط والإكراه وغيرها ، إضافة إلى صيغة العقد .....الخ

ثالثا-أنـــــــــواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى 04 أنواع وهي:

1-المضاربة الخاصة : وتسمى كذلك بالمضاربة الفردية، ويعني بها أن يتضمن عقد المضاربة مضاربا واحد يقوم بالعمل والإدارة ، ورب عمل واحد يقدم رأس المال.[3]

2-المضاربة المشتركة : وهي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين ، وهي الطريقة التي تعمل بها البنوك الإسلامية فهي تتلقى الأموال من أصحابها (أرباب العمل) بوصفها مضاربا ، ثم تقوم بمنحها لمضاربين للعمل بها بوصفها هي رب العمل.[4]

3-المضاربة المطلقة : وهي أن يدفع رب المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المصرف الإسلامي ليستثمره من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع المضاربة ، ويفوض المضارب في هذا النوع من المضاربة بالعمل وفقا لما يراه محققا للمصلحة [5].

---

[1]- فؤاد الفسفوس : المرجع السابق ،ص149،150.

[2]- محمود محمد حمودة : المرجع السابق ، ص119.

[3]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع السابق ، ص 158.

[4]- محمد نادي الرفاعي: المرجع السابق، ص 125

[5]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع السابق ، ص159.

4-المضاربة المقيدة : " ومثالها بأن يدفع شخص لآخر ألف دينار مثلا مضاربة ، على أن يعمل بها في بلدة معينة ، أو في بضاعة معينة ، أو في وقت معين ، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين ، وهذين النوعين " حالة التوقيت وتخصيص شخص " جائزان عند أبي حنيفة و أحمد وغير جائزين عند مالك والشافعي ".[1]

رابعا-العمل بالمضاربة في البنوك الإسلامية :

المضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي ومنحه لكل فرد فرد مؤهل قادر على العمل وراغب فيه كل حسب خبرته ومهارته ، كما لا يقتصر التمويل بالمضاربة على الأفراد ، بل يمكن أن تستفيد منه الشركات ، فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال المكتنزة ، وتساعد على توظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى [2] . ورغم أهمية المضاربة إلا أنها لم تحظى إلا بنسبة ضئيلة من الأموال المستثمرة في البنوك الإسلامية، فمثلا في البنك الأردني الإسلامي بلغت نسبة الاستثمارات بواسطة المضاربة من سنة 1980 إلى 1984 متوسط عام قدره 2.5 بالمائة ، وبلغت في مصرف قطر الإسلامي نسبة 2.9 بالمائة عن نفس الفترة، بينما احتلت صيغة المرابحة المرتبة الأولى في الاستثمار لدى البنوك الإسلامية[3]، ولعل السبب في ذلك هو عدم رغبة البنوك الإسلامية في المغامرة بأموال المودعين - وان كان أصحاب هذه الودائع يوجهونها للاستثمار ويقبلون المخاطرة بها – إلا أن البنك يتجنبها لأنه يعلم أن الخسارة ستمس بسمعته ، ولذلك البنوك التجارية حتى تكسب صورة حسنة لها ، فإنها تسعى للاستثمار في الطرق التي تكسبها أموالا دون أن تعرضها للخسارة.

الفرع الثاني: المشاركة

تعرف المشاركة لغويا: بأنها الاختلاط (خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى).

---

[1]- مسدور فارس: المرجع السابق ، ص 146.
[2]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ، ص218،219.
[3]- محمد نادي الرفاعي : المرجع السابق ، ص 126،127

أما اصطلاحا: " تعني أن يشترك اثنان –أو أكثر –بحصة معينة في رأس مال يتجران به كلاهما ، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد " .[1]

أولا- مشروعية المشاركة :

كانت الشركة معروفة قبل الإسلام ، وقد روي أبو داود والنسائي وابن ماجة عن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :" كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني ، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجة أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلي الله عليه وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال : مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري ، وقد أقر الإسلام هذه الصيغة في الاستثمار لحاجة الناس إليها ، ولما فيها من فائدة في تمويل المشاريع الاقتصادية والتجارية ولما تقوم عليه من تضامن وتعاون بين الناس ، وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن رب العزة فقال :"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت منها ، وقال صلى الله عليه وسلم :" يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا " ، فهذه الأحاديث دالة على مشروعية الشركة أو المشاركة.[2]

وقد عملت البنوك الإسلامية بهذه الصيغة لموافقتها للشريعة الإسلامية ولتجنب فكرة الربا ، فالبنك في هذه الحالة وفي حالة المضاربة كذلك يقوم بتوفير المال اللازم للمشاريع الاقتصادية فهو يساهم في تنمية الاقتصاد وفي نفس الوقت يتجنب الخوض في الربا .

وللإشارة فان هناك فرقا بسيطا بين المضاربة والمشاركة ، ففي المضاربة يساهم البنك بكل رأس المال في المشروع المراد القيام به ويكون للشريك الآخر الجهد فقط ، بينما في المشاركة يقدم البنك جزءا من رأس المال ، على أن يقدم الشريك الآخر حصة محددة من رأس المال وليس جهده كما في المضاربة [3].

ثانيا-شروط انعقادها:

إن عقد الشركة كغيره من العقود يستلزم توفر شروطه العامة لابرام أي عقد وهي:

---

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ، ص 162.

- أحمد إدريس عبده:فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في أصول المسائل وعيونها،دار الهدى للطباعة

[2]والنشروالتوزيع الجزائر ،ص385،386.

[3]-ا لهاشمي صياغ: الإسلام وعالم الأعمال (المال والأخلاق والحكم)، دار النشر الفا الجزائر، الطبعة الاولى2008، ص67.

1-الأهلية : فيجب أن يتوفر في المتعاقدين أهلية التوكيل والتوكل صحة ونفاذا ، ذلك لأن عقد الشركة تتضمن وكالة كل شريك للآخر للتصرف في موضوع الشركة بيعا وشراءً واستثمارا واستئجارا ، فكل شريك يعتبر وكيلا وموكلا في نفس الوقت[1] .

2-شروط تتعلق برأس المال :

يشترط في رأس مال المشاركة ما يلي:

-أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا ، وان أجاز المالكية العروض.

-أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا.

-أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة .

-لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور ، وان كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

-لا يشترط التساوي في حصص رأس المال ، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة[2] .

3-الشروط المتعلقة بالربح والخسارة:

-يجب أن يصيب كل من الطرفين جزءا شائعا من الربح.

-يجب أن يتفق الطرفين مسبقا على نسبة تقسيم الربح .

-يتم احتساب نسبة من الربح مقابل الإدارة والإشراف.

- تخصم المصروفات والنفقات من الربح قبل تقسيمه.

-يتحمل كل شريك الخسارة في حالة حدوثها كل بقدر حصته في رأس المال.

-تكون يد كل شريك يد أمانة في ما يخص أعمال ومال الشركة .

وتجدر الإشارة أن عقد الشركة عقد غيرلازم، فيجوز لكل شريك فسخه بشرط عدم ألحاق أي ضرر بالشريك الآخر ، مصداقا للقاعدة الشرعية التي تقول :"لا ضرر ولا ضرار".[3]

ثالثا- أنواع الشركات في الإسلام :

تنقسم الشركات في الشرع الإسلامي إلى شركات ملك وشركات عقود.

---

[1]- أحمد ادريس عبده: المرجع السابق ، ص 388.

[2]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ، ص 226.

[3]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص42.

1-شركات ملك :وهي أن يتملك اثنان أو أكثر عينا من غير عقد شركة وهي تنقسم إلى قسمين:

أ-شركة جبر : وهي أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهرا ، كحالة الميراث .

ب-شركة اختيار:أي أن يجتمع شخصان فأكثر في عين باختيارهما ،كشرائهما عينا بالاشتراك.

وحكم هذا النوع من الشركة أن كل شريك يعتبر أجنبيا في نصيب صاحبه ، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه ، فلا ولاية لأحد على ملك الآخر[1].

2-شركة العقود : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

- شركات الأموال
- شركات الأعمال (الابدان)
- شركات الوجوه.

" وشركات الأموال منها شركة المفاوضة وشركات العنان ، وشركات العنان هي المعمول بها في البنوك الإسلامية ، وهي التي لا يتصرف فيها أحد الشركاء إلا بإذن باقي الشركاء، ويكون كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف في المال الذي اشتركا فيه ، وكلمة العنان مأخوذة من عنان الفرس دلالة على الشركاء متساوون في التصرف ، وان كل منهم أعطى عنان التصرف لشركائه " .[2]

رابعا- تطبيقات صيغة المشاركة لدى البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية صيغة المشاركة في تمويلها للمشاريع لتجنب الوقوع في المحظور وهو الربا ، وهي تستعمل هذه الصيغة بطرق عدة وهي:

1-المشاركة قصيرة الأجل: وفيها يتفق الأطراف على مدة محددة للتمويل ، فمثلا أن يمول البنك جزء من رأس المال لدورة واحدة آو لسنة مالية ، أو قيام البنك بتمويل عملية محددة مثل عملية توريد ، آو عملية مقاولة لإنشاء مبنى مثلا ، وبعد انتهاء المدة أو العملية المحددة يقوم البنك باقتسام الأرباح وفقا للنسب المتفق عليها.[3]

---

[1]- مسدور فارس: المرجع السابق ، ص 137،138..

[2]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ، ص 163،164.

[3]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع نفسه ،ص 165.

2-المشاركة طويلة الأجل: وفيها لا يحدد زمن معين لتسوية المشاركة ، لأنها تقوم أساس على إنشاء منشات صناعية وشركات تجارية ، بحيث تتضمن شراء أصول إنتاجية .[1]

وتنقسم المشاركة طويلة الأجل إلى نوعين اثنين وهما :

أ-المشاركة الثابتة (الدائمة): وفي هذا النوع من الشركة يشترك البنك الإسلامي مع شخص أو شركة لإنشاء مؤسسة أو بناية أو زراعة بتمويل مشترك بينهما ، ومن خصائص المشاركة الدائمة :

- يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موقع من المصرف والشركاء ويحتوي على جميع الشروط الضرورية.
- يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل.
- تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية بعد خصم المصاريف والنفقات.
- التزام الشركة بقواعد التعامل الشرعي.
- تقدير المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسط وطويل الأجل[2].

ب:المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك):

وهي التي يكون أحد طرفيها البنك الإسلامي والطرف الآخر اما شخص طبيعي أو معنوي ، ويمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملك حصة الشريك الآخر ، وهذا الأخير (أي المتنازل له) قد يجد في هذه الصيغة طريقا تعاونيا بعيدا عن الربا ،وقد وضع مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذا النوع من المشاركة وهي :

- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الإرباح حسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

-أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكية تامة ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالإدارة ، على البنك مراقبة الأداء ومتابعته.

-ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا.[3]

---

[1]- فائزة اللبان: القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي : دار اليمن للنشر والتوزيع الجزائر، ص 72.

[2]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص 43.

[3]- محمد بوحديدة : النظام المالي الاسلامي، دار كليك للنشر الجزائر ، الطبعة الاولى 2010، ص 323.

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاثة أنواع وهي:

الشكل الأول: يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل تمام بعد انجاز العقد الخاص لعملية المشاركة ، وتعطي هذه الصيغة حرية كاملة ليقوم كل شريك ببيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو لغيره.[1]

والشكل الثاني: " وفيه يحصل البنك على نسبة معينة من صافي أرباح الشركة،بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقابلا لسداد جزء من حصته من رأس مال الشركة ، وعليه يقسم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام:

-(1) حصة البنك من الأرباح كعائد على حصته من رأس المال.

-(2) حصة الشريك من الأرباح كعائد من حصته في رأس المال .

-(3) حصة البنك كسداد أصل مبلغ التمويل المشارك فيه في رأس مال الشركة ".[2]

أما الشكل الثالث: وهي الصورة الأكثر انتشارا ، إذ يقسم رأس المالي الكلي للشركة إلى أسهم ، ويمتلك كل واحد من الشريكين أسهما بقدر حصته في رأس المال، ويحصل على حصته من الأرباح بقدر أسهمه ، ويحق للشريك العميل شراء أسهم البنك كل سنة ، فتصبح أسهم البنك في الشركة متناقصة إلى غاية أن يتملك الشريك العميل كل أسهم الشركة .[3]

وفقهيا ينظر إلى المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك على أنها شركة عنان مقرونة بوعد بالبيع من قبل البنك ووعد بالشراء من قبل الشريك ، وهو وعد ملزم لجانبين.[4]

الفرع الثالث: المرابحـــــــة

تعتبر المرابحة من أهم صيغ التمويل الإسلامية التي تعتمدها البنوك الإسلامية، والتي أجازها العلماء المسلمون لما فيها من سهولة وربحية.

أولا- تعريف المرابحة

هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، وهي أحد بيوع الأمانة الأربعة (المرابحة ، التولية ،الوضيعة ، الإشراك)، وهي عملية مشروعة مصداقا لقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم

[1]- محمود حسن صوان : المرجع السابق ، ص 147.
[2]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ،ص 233،234.
[3]- محمد بوحديدة : المرجع السابق، ص323،324
[4]- محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ،ص 234.

الربا"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور"، ومثال ذلك أن يشتري شخص صوفا أو حبوبا بألف ، ثم يخبر مشتريا آخر بثمن الشراء ، ويبيعه إياه بربح مقطوع كألف وخميس أو بنسبة مئوية كعشرة أو خمسة بالمائة.[2]

ثانيا ـ شروط المرابحة:

إن المرابحة هي عقد بيع ولذلك يشترط فيها الشروط العامة المطلوبة في عقد البيع، وهي المتعاقدين :اللذان يشترط فيهما العقل والبلوغ ، والتمييز مع إذن الولي إذا كان احدهما قاصرا. وصيغة العقد : التي تنعقد بكل ما يدل عليها قولا أو كتابة او إشارة مفهومة.

والمعقود عليها : أي السلعة التي يشترط فيها أن تكون معلومة ولا مجهولة .

والثمن : أي ثمن البيع .[3]

إضافة إلى الشروط العامة ،يشترط الفقهاء شروطا خاصة لصحة المرابحة وهي:

أ- أن يكون الثمن الأصلي للشراء معلوما لطرفي العقد وخصوصا المشتري الثاني ، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.

ب- أن يكون الربح معلوما مقدارا أو نسبة من الثمن الأول.

ج- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال ، بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيلات والموزونات و العدديات.

د- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وبمعنى آخر لا يصح بيع النقود مرابحة ، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها أي تمر بتمر ، أو ذهب بذهب....

ه- أن يكون العقد الأول صحيحا ، لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.

و- أن تكون السلعة موجودة لدى البائع وقت إبرام عقد المرابحة [4]، فلا يجوز للشخص أن يبيع ما لا يملك.

وباعتبار المرابحة هي نوع من أنواع البيع ، فيسري عليها أحكام البيع وهي أن يسدد الثمن نقدا أو أن يكون مؤجلا إلى اجل معين.[5]

ثالثا- أنواع المرابحة:

تنقسم المرابحة إلى نوعين: 1- المرابحة البسيطة 2- المرابحة المركبة (المصرفية).

---

[1]- سورة البقرة الاية رقم 275 .

[2]- وهبة الزحيلي: قضايا الفقه والفكر المعاصر ، دار الفكر دمشق، الإعادة الاولى 2007،ص251،252.

[3]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المصرفية ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،الطبعة الاولى 2007،ص100

[4]- محمود حسن الصوان: المرجع السابق ،ص 251،152.

[5]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق ، ص252.

1-المرابحة البسيطة: وهي المرابحة المعروفة في المعنى الاصطلاحي عند الشافعية وهي " بيع برأس مال وربح معلوم " وشروطها هي:

-علم المشتري بالثمن الأول.

-علم المشتري والبائع بالربح.

-أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات و العدديات ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجارة بأنها تدخل في رأس المال .

-ألا تكون المرابحة في بيع الأموال بجنسها.[1]

وقد اتفق العلماء على جواز المرابحة البسيطة وعللوا قولهم " بأن رأس المال معلوم فيها والربح معلوم ، فهو كما لو قال ، اشتريت بمائة ، وبعتك بها وربح عشرة دراهم ..."[2]

ب: المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء)

وهي المرابحة المعمول بها في البنوك الإسلامية ، وصورتها أن يتقدم الزبون إلى البنك ليطلب منه توريده بسلعة معينة ويبين مواصفاتها وكمياتها وموردها ومكان استلامها ...الخ فيحدد البنك للزبون تكلفة شراء السلعة (ويحتسب فيها ثمن الشراء ومبلغ الزيادة) ، فيتعهد المشتري بالشراء من البنك الذي يحدد له تكلفة شراء السلعة والسعر الذي سيبيع له للزبون ويتم الاتفاق بين الطرفين على كيفية التسديد حالا أم مؤجلا أم على أقساط .[3] وبعد شراء البنك للسلعة المطلوبة وفقا للمواصفات يتم إبرام عقد المرابحة بين العميل والبنك.

وهذا النوع من المرابحة اكتشفها الدكتور سامي حمود استنادا إلى نص وارد في كتاب الأم للإمام الشافعي الذي ورد فيه :"وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة ، وقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز " ، وسميت مركبة لأنها فيها ثلاثة أطراف : 1-البائع 2-البنك 3-العميل ، وهي مركبة من عقدين : الأول: وعد بالشراء ، والثاني : عقد المرابحة . فالوعد بالشراء يسبق عقد المرابحة ، لان البنك أثناء تلقيه لطلب الزبون ليس مالكا ولا حائزا للسلعة فلا يجوز له البيع بالمرابحة لشيء لا يملكه ولا يحوزه، فهو لذلك يبرم وعد بالشراء مع الزبون ، وعند تملكه وحيازته للسلعة وفقا للمواصفات التي اشترطها الزبون يبرم عقد المرابحة.[4]

---

[1]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق، ص 25.

[2]- مسدور فارس: المرجع السابق ، ص 173.

[3]- محمد بوحديدة : المرجع السابق ،ص 324.

[4]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق ، 240.

وعقد الوعد بالشراء في المرابحة المصرفية أمر لا بد منه عند بداية عقد الشراء ، فيحرر المصرف طلب الشراء أولا ثم عقد وعد بالشراء يبرمه مع العميل ، ويلتزم فيه هذا الأخير بشراء السلعة عندما يوفرها البنك ، والسبب في إبرام وعد بالشراء هو أن البنك يشتري السلعة بأموال المودعين ، واذا ما عدل العميل عن شرائها فهذا يسبب خسارة للبنك ، ويشتمل عقد الوعد بالشراء البيانات التالية:

1-البيانات الخاصة بطرفي العقد.

2-تحديد نوع البضاعة ومواصفاتها.

3-إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء عند وصول البضاعة .

4-بيان الشروط ومكان التسليم .

5-بيان الثمن ونسبة الربح.

6-تعهد العميل باستيفاء كافة الضمانات.

7-قيام العميل بدفع مقدم كعربون لضمان الجدية في تنفيذ التزاماته.

8-بيان عدد الأقساط التي يقسط عليها الثمن .

9-النص انه إذا امتنع العميل عن تنفيذ الصفقة أو تأخر عن الاستلام ،فالبنك غير مسئول عن أي ضرر.

10-النص على أنه إذا وفى البنك بالتزاماته وامتنع العميل عن إبرام عقد المرابحة ،فان البنك يبيع البضاعة ، وإذا لم يوفى البيع بالثمن يكمله مبلغ العربون ، وإذا لم يسترجع البنك مبلغ البضاعة يرجع على العميل لاستيفاء حقه.

11-تحمل الأضرار الناتجة عن البيانات الغير صحيحة .

12-خضوع الطرفين للقوانين والأعراف النافذة في الدولة وما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

وقد اختلفت المصارف الإسلامية تبعا للاختلاف الفقهي حول العمل بالوعد بالشراء ، فمن المصارف من لم تعمل به، وتركت للعميل المشتري الخيار في أخذ السلعة أو تركها بعد توفيرها من طرف البنك ، ومن المصارف من أخذت بفكرة وعد بالشراء لدفع الضرر عن البنك، الذي لم يشتري السلعة لولا طلب العميل ، وهذا الرأي الأخير هو ما توصل إليه

[1]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المرجع السابق ،ص109،110.

المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت الذي جاء في نصه: " يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق ، هو أمر جائز شرعا ، طالما كانت تقع على عاتق المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي".[1]

وقد أختلف الفقهاء في مدى إلزامية الوعد بالشراء ، إلا أن هذا الخلاف فصل فيه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة والمنعقد بالكويت في الفترة من 10الى 1988/12/15 الذي قرر أن الوعد يكون ملزما قضاءً إذا كان متعلقا على سبب ، ودخل الموعود في تكلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة ، إما بتنفيذ الوعد أو بتعويض الضر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".[2]

ويعد هذا الرأي صائبا لأن البنك يبذل مجهودا في البحث عن السلعة وفقا للمواصفات المطلوبة والذي قد يكون شاقا في بعض الحالات ، ثم يتفاوض على قيمتها ، وقد يكون البائع بدولة أخرى فيعتمد البنك على تقنيات مكلفة نوعا ما مثل الاعتماد المستندي، ثم ينقل البضاعة وإجراءاتها، وبعد ذلك يخزنها في مخازنه، وبعد كل هذه التكاليف و المجهودات تعرض السلعة على العميل في الأخير ليرفضها بدون عذر معقول ، ففي هذه الحالة قد لحق ضرر بليغ بالبنك ، والقاعدة الفقهية تقول "لا ضرر ولا ضرار" ، ومن جهة أخرى إذا أعطينا الخيار للعميل المشتري بأخذ البضاعة أو العدول ، فهذا يؤدي بالبنوك بالامتناع عن القيام بهذه الخدمة لما فيها من مخاطر، وفي هذا مضرة بالاقتصاد ككل .

رابعا ـ مدى عمل البنوك بصيغة المرابحة

تعتبر المرابحة من أهم صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك إذ تصل حتى 70 الى 80 بالمائة من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية ، وقد استطاعت بهذه الصيغة منافسة البنوك التقليدية التي تعمل بالربا.[3]

ورغم الانتقادات التي وجهت لها ، إلا انه تم الاتفاق بين أغلب الفقهاء على جوازيتها ومشروعيتها ، وصيغة المرابحة لها مزايا عديدة بالنسبة للبنوك، فهي طريق مضمونة

[1]- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص254،255.
[2]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق ،ص242.
[3]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع السابق ،ص 184

لاستثمار أموال عملائها ، وهي تحقق مزايا عدة للمستثمرين المتعسرين الذين لا يجدون أموالا كافية لشراء احتياجاتهم ، وفي الأخير كل هذه المزايا تعود بالنفع للاقتصاد، و يعم النفع على المجتمع.

الفرع الرابع : عقد الســـــلم

يعرف عقد السلم بأنه استعجال رأس المال وتقديمه سلفا.

وهو بيع اجل بعاجل ، أي هو بيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن ، وهو بيع شيء موصوف في الذمة[1]. ويسمى بيع المحاويج ، لأنه بيع غائب تدعوا إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ، فصاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة ، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج ، فهو من المصالح الحاجية ، ويسمى المشتري "المسلم"أو "رب السلم" ، ويسمى البائع"المسلم إليه" و المبيع "المسلم فيه" والثمن "رأس المال السلم".[2]

أولا – مشروعيته عقد السلم

بيع السلم يستمد مشروعيته من بيوع الأجل مصداقا لقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " [3] ، وقوله تعالى :" يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه " [4] وعن حديث ابن العباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم :"من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم "(متفق عليه) ، وقال ابن العباس رضي الله عنه : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وإذن فيه ثم قرأ قوله تعالى :"يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل و لا يَأْبَ كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

---

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع نفسه،ص 207.
[2]-السيد سابق: المرجع السابق ، ،ص182
[3]- سورة البقرة الاية رقم 258 .
[4]-سورة البقرة الاية رقم 282.

ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعوا لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فلا جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم" [1]. فالآية الكريمة أباحت الدين، والسلم نوع من الديون فهو جائز ، وأباح الله البيع وبيوع الأجل والسلم نوع من بيوع الأجل فهو جائز شرعا .[2]

وعقد السلم يعتبر عقد بيع ومداينة في نفس الوقت ، ،فأما من ناحية اعتباره متضمنا لمعنى البيع ، هو اعتبار قال به جمهور الفقهاء إذ يعتبرونه نوع من أنواع البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وهو 1- طرفي العقد 2- والصيغة (إيجاب وقبول) 3-معقود عليه (السلعة) ، وأما من حيث اعتباره مداينة، فذلك واضح إذ بانعقاد عقد السلم يعتبر المسلم فيه (المبيع) دينا في ذمة المسلم إليه ، شريطة قبض رأس المال (الثمن) عند انعقاد العقد ، وإلا كان كبيع الكاليء بالكاليء أي بيع الدين بالدين وهو غير جائز شرعا ، وقد أجاز الشرع الإسلامي بيع السلم لما فيه من حاجة اقتصادية لكل من المتعاقدين ، فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها.[3]

ثانيا ـ شروط عقد السلم :

إن عقد السلم كغيره من العقود يشترط توفر أركانه العامة وهما المتعاقدين، وما يشترط فيهما من بلوغ وعقل إضافة إلى صيغة العقد والتي تتحقق بتطابق الإيجاب والقبول لفظا أو كتابة او إشارة متعارفا عليها ، إضافة إلى هذه الشروط خص الفقه الإسلامي عقد السلم بشروط أخرى نظرا لخصوصيته وهي شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالمبيع.

1-شروط رأس المال:

يشترط في رأس المال أن يكون:معلوم الجنس والقدر وأن يسلم في مجلس العقد.

2-شروط المسلم فيه (المبيع):

أ-أن يكون في الذمة

---

[1]- سورة البقرة الاية رقم 282 .

[2]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق ،ص 257،258.

[3]- محمد بوحديدة : المرجع السابق ،ص312،313.

ب-أن يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع .

ج-أن يكون الأجل معلوما.[1]

رابعا- مزايا عقد السلم :

لعقد السلم فوائد اقتصادية كبيرة لا تعود بالنفع فقط للمتعاقدين ، بل يرجع أثرها للاقتصاد كل وبتحسن الوضع الاقتصادي تتحسن الوضعية الاجتماعية للإفراد ، ومن أهم مزايا السلم هي:

-يساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين والصناعيين ، وذلك بتوفير السيولة اللازمة عن طريق رأس المال (السلم) المدفوع مسبقا ، وهذا المال يساعدهم في شراء المعدات الضرورية للإنتاج .

-حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي.

-تحقيق الأمن الغذائي في الدولة.[2]

أشكال الاستثمار عن طريق السلم:

يأخذ الاستثمار عن طريق السلم أشكال عدة وهي:

1-السلم البسيط: وهو الذي يتم بين طرفين ،وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في محاصيلهم ومحاصيل غيرهم ، ثم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي تنتج ذلك النوع من المحصول.[3]

2-السلم الموازي:وهي أن يقوم المصرف بإبرام عقد سلم أول مع المزارع او الصناعي ، وقبل حلول أجل تسلم البضاعة ، يقوم البنك بالتصرف في هذه البضاعة بعقد سلم آخر بثمن أعلى من الثمن الذي اشترى به ، فيصبح البنك في عقد السلم الثاني مسلما إليه . وعندما يتسلم البنك البضاعة يقوم بتسليمها إلى عميله الذي ابرم معه عقد السلم الثاني، وتسمى هذه العملية بالتحوط [4].

ويعتبر السلم الموازي كبديل شرعي لعملية خصم الأوراق التجارية وبيع السندات .[5]

---

[1]- السيد سابق :المرجع السابق ،ص 184

[2]- محمد حربي عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع السابق ،ص 209

[3]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص30.

[4]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل: المرجع السابق ، ص210.

[5]- محمد بوحديدة : المرجع السابق ،ص 314.

الفرع الخامس- الإجارة

عرفت الإجارة بأنها اسم للأجرة، وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض، وهي الجزاء عن العمل والعوض عن المنفعة ، و الإجارة في الاصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم ، وهي لا تهدف إلى تمليك الأصل وإنما تهدف إلى إتاحة استخدام الأصل للمستأجر والانتفاع به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة ، ويعود الأصل بعدها إلى المالك .[1]

أولا- مشروعية الإجارة

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة.

- بالقران الكريم: قوله تعالى " أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون" [2] ، وقوله عز وجل "وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير" [3] .

ويقول عز وجل " قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين،قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين" [4].

-من السنة النبوية :روي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني دليل يقال له : عبد الله بن الأريقط وكان هاديا خريتا أي ماهرا.

وروي ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

وروي أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه قال :"كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع" فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهل أو ورق .

وروي البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "احتجم وأعطى الحجام أجره" .

---

[1]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق ،ص 260.
[2]- سورة الزخرف الاية رقم 32 .
[3]- سورة البقرة الاية رقم 233.
[4]- سورة القصص الاية رقم 26،27 .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الإجارة ، وقد شرعت لحاجة الناس إليها.[1]

ثانيا ـ شروط الإجارة

يشترط لقيام عقد الإجارة مجموعة من الأركان والشروط وهي:

1-العاقدان : فيشترط في كلا المتعاقدين الأهلية وهي أن يكون كل منهما عاقلا مميزا ، فلا تنعقد الإجارة إذا كان احدهما مجنونا او صبيا غير مميز ، ويضيف الشافعية شرطا آخر وهو البلوغ ، فلا يصح عندهم عقد الصبي ولو كان مميزا.[2]

2-الصيغة :ويشترط فيها ما يشترط في عقد البيع ما عدا المدة ،التي يجب أن تكون محددة ومعلومة ، ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الإجارة ، كأن يقول أكريتك أو أجرتك هذه الدار مقابل كذا أو كذا فيقول المستأجر قبلت.[3]

3-المحل : يشترط في المنفعة المراد تأجيرها ما يلي:

*أن تكون المنفعة مباحة.

*أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.

*أن تكون المنفعة مقدورة التسليم ، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو لا يستطاع تسليمها.

*ألا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل الانتفاع.[4]

4-الأجرة: وهي واردة على العين كبدل السكن، وواردة على الذمة كبدل العمل ، ويجب أن يكون الأجر قابلا للتحديد أي معلوم ، ويجب أن كون مالا معلوما متقوما ، وكيفية دفع البدل أو الأجرة شهريا أو سنويا ....[5]

ولعقد الإجارة طرفان وهما المستأجر والمؤجر.

ثالثا ـ أشكال الإجارة المطبقة لدى المصارف الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية على عدة أشكال للإجارة حتى تستجيب لمتطلبات الحياة الاقتصادية الراهنة ومن أهم أشكال الإجارة :

أ-الإجارة التشغيلية: وهي تتمثل في أن يقوم البنك باقتناء الأصول القابلة للتأجير، وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها والانتفاع بها لمدة محددة وبأجر محدد متفق عليه ، ويستخدم هذا النوع من الإجارة في الأصول ذات القيمة الكبيرة التي يعجز العميل عن توفيرها ، أو

[1] ـ السيد سابق : المرجع السابق ، ص 209،210.
[2] ـ السيد سابق: المرجع السابق، 210
[3] ـ محمد محمود العجلوني : المرجع السابق ، ص262
[4] ـ حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ،ص 196.
[5] ـ محمد محمود العجلوني: المرجع السابق ، ص262.

يستغرق مدة طويلة لتوفيرها مع حاجته الضرورية لها ، مثل السفن والطائرات والأجهزة الطبية ووسائل النقل ، والعقارات ...[1]. والصورة العملية لهذا الشكل ، أن يشتري البنك عقارا حسب مواصفات العميل ، ويقوم بتأجيره للعميل ، ومدة الإيجار تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر يحددها عقد مشترك بين الطرفين ، وأثناء فترة الإيجار يضل الأصل في ملكية البنك ، وتكون الملكية المادية للأصل واستخدامه للعميل المستأجر ، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق من المؤجر إلى المالك . كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تدعوا المستثمرين للمشاركة في شراء الأصول المراد تأجيرها كفندق مثلا والذي يدر دخلا يستفيد منه الجميع.[2]

ب-الإجارة المنتهية بالتمليك : وعرفت بأنها عقد إيجار يعقده الممول مع المستفيد ،خال من أي شرط إلزامي ببيع العين المؤجرة إليه في نهاية المدة ، مقرون بعقد هبة معلق على سداد الأقساط ، أو وعد له بذلك ، أو بيعها له فيما بعد.[3]

ويعتبر هذا الشكل أكثر الأشكال شيوعا لدى البنوك الإسلامية، وهي أن يقوم البنك بشراء الأصل المطلوب من العميل ، ومن ثمة تأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له –أي للعميل المستأجر- إذا استمر بالالتزام بشروط العقد وهي دفع أقساط الإيجار ،وفي نهاية العقد يكون للعميل الخيار إما أن يتملك الأصل أو يتخلى عن خيار التملك ويعيد الأصل إلى مالكه ،أو حتى يبرم عقد إيجار جديد. ومن الناحية الشرعية فعقد الإجارة المنتهية بالتمليك تتضمن عقدين الأول : هو عقد إجارة والثاني هو عقد خيار الشرط ،وهو وعد بالبيع والذي يجب أن يوضح فيه كيفية استخدام حق الخيار والتنازل عنه، وقد جوز الشرع الإسلامي هذا الشرط كمتنفس للمتعاقدين في المبادلات اللازمة والتروي والتفكير عند نهاية العقد .[4]

وقد أثار هذا الشكل إشكالات من الناحية الشرعية بين الفقهاء، تتمثل في اقتران عقدين في عقد واحد وهما عقد الإيجار وعقد البيع ، وهذه العملية في نظرهم موافقة للممارسات الربوية التي يقرها الربوي البريطاني فيما يعرف بالبيع الإيجاري أو الإجارة التمليكية ، لكن هذا الإشكال تم حسمه من طرف مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في

---

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ، ص197.

[2]-مسدور فارس: المرجع السابق ،ص193.

[3]- الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: قضايا فقهية ومالية معاصرة،دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الاولى 2013،ص282.

[4]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق، ص269،270،271.

قراراته وتوصياته الصادرة تحت رقم 44(5/6) وذلك في دورته المنعقدة في الكويت خلال الفترة من 10-1988/12/15 والذي قرر لهذا الشكل مبادئ وهي :

1-الوعد من البنك الإسلامي بإيجار المعدات أو غيرها إلى العميل بعد تملكه إياها .

2-يمكن للبنك توكيل أحد عملائه بشراء ما يحتاجه العميل من معدات واليات ونحوها، كما هو محدد أوصافه والثمن لحساب البنك، بغية تأجيره له بعد حيازته لتلك المعدات.

3-عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

4-الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإيجار جائز بعقد منفصل.

5-تبعة الهلاك و التعيب تكون على البنك بصفته مالكا لا على المستأجر طوال مدة الإجارة ما لم يكن الهلاك بتعد أو تقصير من المستأجر ، فتكون التبعة عندئذ عليه.

6-نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية ،إذا رغب الممول في التأمين ، يتحملها البنك.[1]

الفرع السادس-عقد الاستصناع

عرف بأنه طلب الصنع، ويقال اصطنع خاتما أي أمر أن يصنع له ، هو عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل.

قيل هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع ، وتكون العين والعمل على الصانع ، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع كان العقد إجارة لا استصناعا، وبعض الفقهاء يقول : إن المعقود عليه هو العمل فقط ، لأن الاستصناع هو طلب الصنع وهو العمل. ويقال للمشتري (مستصنع) وللبائع(صانع) وللشيء (مصنوع) . ويشبه عقد الاستصناع عقد السلم في أنه بيع معدوم ، ولكنه يختلف عنه في أن الاستصناع لا يلزم فيه دفع الثمن مقدما عند إبرام العقد خلافا للسلم .[2]

أولا-مشروعية الاستصناع

عقد الاستصناع جائز بنصوص القران والسنة:

-فمن القران : قوله تعالى " قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا *قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة

[1]- محمد بوجديدة : المرجع السابق ،ص327،328

[2]- صبحي أحمد العيادي: المرجع السابق ، ص 49.

أجعل بينكم وبينهم ردما" [1](سورة الكهف الآية 94،95). ومعنى الآية أنهم طلبوا من ذا القرنين أن يصنع لهم سدا مقابل أجر عظيم يعطونه إياه.

-وفي السنة النبوية : وهي صنع النبي صلى الله عليه وسلم لمنبره ، حيث قال لامرأة من الأنصار " مري غلامك النجار يصنع لي عوادا أجلس عليه إذا قامت الناس".[2]

ثانيا- شروط عقد الاستصناع

إن عقد الاستصناع كغيره من العقود يستلزم توفر شروطه العامة ،وهي المتعاقدان وتمتعهما بالبلوغ والعقل وهذا شرط ثابت في جميع المعاملات ،إضافة إلى صيغة العقد من تطابق للإيجاب والقبول وهناك شروط خاصة لصحة هذه المعاملة وهي:

أ-أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

ب-أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس وذلك في ضوء العرف والعادات .[3]

ج-أن يكون العين والعمل من الصانع ، وإلا كان عقد إجارة.

د-عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع ، أما قبل ذلك فهو غير ملزم.

ه-ليس شرطا أن يتم دفع الثمن عند العقد –على خلاف عقد السلم- بل يمكن تأجيله عند التسليم.[4]

و-ألا يكون فيه أجل : فان حدد فيه اجل انتقل العقد إلى عقد سلم ، وهناك من يرى أن العقد يبقى كما هو –أي استصناع- حتى ولو حدد الأجل .[5]

ثالثا -عمل البنوك بصيغة الاستصناع

يأخذ البنك الإسلامي عند استثماره بطريقة الاستصناع صورا وأشكالا عدة ، فقد يكون مستصناع ، او صانعا ، أو قد يستعمل الاستصناع الموازي ..الخ.

أ-البنك باعتباره مستصنعا: أي أن يطلب البنك منتجات ذات مواصفات خاصة ، ويمول البنك هذه الطريقة بأمواله الخاصة أو أموال المستثمرين المودعين ، أو يطلب الاستصناع باعتباره وكيلا عن غيره ، أو يطلب الاستصناع لاستعمالها بصيغة الإجارة .

ب-البنك باعتباره صانعا:وهي الصورة التي يكون فيها البنك مالكا لمصانع ووسائل إنتاج ، وهذه الصورة تنقسم الى قسمين:

---

[1]- سورة الكهف الاية رقم94،95 .

[2]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل : المرجع السابق ، ص214.

[3]- فاطمة بن ناصر : المرجع السابق ، ص32،31.

[4]- محمد محمود العجلوني: المرجع السابق، ص284،285..

[5]- مسدور فارس: المرجع السابق ، ص186،187.

-الاستصناع العقاري: فيقوم البنك بإنشاء مساكن أو شركات أو مصانع ذي صفات معينة.

-الاستصناع الموازي: ففي هذه العملية لا يقوم البنك بتنفيذ الإشغال، وإنما يباشره بواسطة غيره ، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة مسئولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف ، ويكون المصرف مسؤولا عن حسن التنفيذ أمام العميل.

رابعا - الفرق بين السلم والاستصناع:

كما قيل سابقا فان الاستصناع والسلم تكون السلعة فيهما مؤجلة أي في الذمة ، أما الفرق بينهما فيكون في عدة عناصر وهي:

-إن السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تستوعب أوصافها ، أما الاستصناع فلا يكون إلا في المنتجات المصنعة .

-السلم يعجل فيه الثمن خلافا لعقد الاستصناع .

-عقد السلم عقد لازم ،أما الاستصناع فلا.

-عقد الاستصناع وارد على العين والعمل، بينما عقد السلم وارد على العين الموصوفة في الذمة ، ولذلك يشترط وجود هذه السلعة في الأسواق ، فإذا عجز البائع عن توفير هذه السلعة ، اشتراها من السوق.[1]

وهناك صيغ أخرى للاستثمار الإسلامي إلا أنها لا تتماشى وفقا للعصر الحالي فسنذكرها بإيجاز.

الفرع السابع - المساقاة

وهي دفع الشجر لمن يسقيه و يتعهده حتى يبلغ تمام نضجه، نظير جزء معلوم من ثمره فهي شركة زراعية على استثمار الشجر ، فيكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب ،والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة متفق عليها بين المتعاقدين كالنصف أو الثلث ونحو ذلك.

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل ،المرجع السابق ،ص 219.

خلاصة الباب:

توصلنا في الباب الأول إلى أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 وقعت نتيجة توقف المواطن الأمريكي عن دفع أقساطه ، وهذا العجز كان بسبب رفع نسبة الفائدة من 1 بالمائة إلى 5 بالمائة ، وبالتالي أصبح واضحا باليقين أن سبب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هو الربا الذي حرمه المولى سبحانه وتعالى . ورغم أن البنوك الإسلامية قد ظهرت حديثا إلا أنها قد حققت نجاحا مقبولا ، وقد عملت بمبادئ الاقتصاد الإسلامي التي ذكرناها في المبحث الأول ،وعملت بأهم مبدأ فيه وهو تجنب الربا ، وقد استعملت صيغ التمويل الموافقة للشرع الإسلامي والتي كانت مستعملة قديما ، وهي صيغ عامة يجوز الاجتهاد فيها وتطويرها ، كما تقدم البنوك الإسلامية الخدمات والتسهيلات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية، والتي يحتاجها المواطن مثل الحسابات والاعتمادات وخطابات الضمان وغيرها مع مراعاة الشرع الإسلامي . ورغم أن البعض ينتقدها بكون التعاملات فيها قليلة ، إلا أن الرد عليه سهل جدا بالقول " أنها خطوات صغيرة ولكنها عملاقة " ، فهي تمول الاقتصاد بمشاريع صادقة قوية ولا تصنع فقاعات.

الخـــــــاتمة :

من خلال دراسة موضوع البحث ، والتي اطلعت فيها على دراسات كثيرة ووجهات نظر عديدة توصلت إلى مجموعة من النقاط وهي:

بالنسبة للنظام الرأسمالي ككل:

1-ضرورة إعادة النظر في مبادئ النظام الرأسمالي: إن الأزمة المالية لسنة 2008 ليست الأزمة الأولى التي تهز الاقتصاديات الرأسمالية ، فقد سبقتها كثيرة، وهذا يدفعنا للقول بأن بذور هذه الأزمات موجودة في النظام الرأسمالي في حد ذاته ، و مشكلة الرهون العقارية أو حتى التوريق هي مجرد ثمرة .

فالأزمة المالية العالمية الحالية ليست الأزمة الأولى التي يتعرض لها هذا النظام الرأسمالي ، ولعل المشكل في هذا النظام هو مبدؤه الأساسي الذي يرتكز عليه وهو الحرية المطلقة " دعه يعمل اتركه يمر " ، فالدولة في هذا النظام هي دولة حارسة لا تتدخل في تنظيم العمل الاقتصادي إلا بحدود ضيقة ، فالأزمة المالية اندلعت هذه المرة من البنوك نتيجة هذه الحرية المطلقة ، فالبنوك التجارية في الولايات المتحدة كانت تعمل بحرية مطلقة في سوق حر دون رقابة حقيقة من البنك الفيدرالي الأمريكي الذي يمثل الدولة ، فاستعملت طرق ناظرة من خلالها إلى مصلحتها الشخصية وهي الربح ، فاستعملت القروض الأقل جودة وهي القروض الرهنية من الدرجة الثانية ، كما استعملت طرق التوريق المالي لحصول على السيولة ، كل هذا في غياب رقابة حقيقة للدولة ، فالعمليتان كانتا بدون تنظيم قانوني ورقابة حقيقة ، وهذا أدى في الأخير إلى الأزمة المالية ، فلو كانت العمليتان تخضع لرقابة فعلية من طرف البنك المركزي لما وقع ذلك .

فيجب على النظام الرأسمالي أن يعيد تنظيم بيته ، ويعدل مبدأ " الحرية المطلقة " بمبدأ "الحرية المقيدة " والتي هي مبدأ النظام الإسلامي ، فالفرد يستطيع العمل بحرية ولكن حريته لها قيود تحددها الدولة بمؤسساتها ، ولا يوجد أحسن من قيد الأخلاق بأن يبتعد التاجر بصفة عامة عن النواهي الأخلاقية التي جاءت بها الديانات بصفة عامة ، والتي ذكرناها سابقا وهي تحريم الربا ، تحريم الإحكتار ، تحريم الغش ....وغيرها ، فهذه القيود التي يجب أن تقيد بها الدولة النشاط الاقتصادي .

ولعل المتأمل في هذه الأزمة المالية يلاحظ بان سببها هو رفع الفائدة من 1 إلى 5 بالمائة ،وهذا الرفع أدى إلى التعثر ، والتعثر سحب إلى الإفلاس...وهكذا . فالربا الذي نهت عنها كل الشرائع السماوية –وليس الإسلام فقط - هو من تسبب في هذه الأزمة ، وكأن الإنسان يتحدى في الإرادة الإلهية التي نهته عن القيام بشيء معين لمصلحته هو ، إلا انه خالف هذا النهي فدفع الثمن غاليا ، وهو يشبه في ذلك الصبي الذي يتعنت في مخالفة نواهي والده في ضرورة الكف عن اللعب بالنار ، فلا يكف حتى تحرقه النار ، فيبكي ويسكت، إلا انه يتعلم درسا من ذلك لا ينساه طول حياته . لكن السؤال الذي يطرح هل اخذ الانسان المتحضر المفكر درسا من هذه الأزمة ؟ ، وهل علم أن الربا الذي نهاه عنه إنجيله وتوراته وقرانه هو من تسبب له في هذه الأزمة ؟ ،ربما عرف ذلك إلا أنه لم يعترف بذلك صراحة.

فلا بد للدولة بان تتدخل بقوة من خلال أجهزة قوية كفأة لمراقبة العمل المالي والاقتصادي بصفة عامة . ولكن السؤال الذي يطرح هل الدولة تستطيع أن تقف في وجه طموحات رجال الأعمال الذين تغلغلوا في مفاصل الدولة وأصبحوا يشاركون في صنع القرار.

فالفقه الاقتصادي منحاز ضد تدخل الدولة في العمل الاقتصادي، كما هيمن السوق على القرارات الاقتصادية ، وما رافق هذا العهد من هيمنة للعولمة ، وحتى ظن الكثير أن لب العولمة يتمثل في طغيان الأسواق على الحكومات ، وفي إجارة الصلاحيات في المجال الاقتصادي من القيادات المنتخبة شعبيا إلى رؤساء مجالس إدارة ومدراء تنفيذيين وموظفين في شركات خاصة يدينون بولائهم لمالكيها وأصحاب الأسهم فيها الذين يختارونهم ، مقابل غياب شبه كامل للرقابة ولآليات الضبط الحكومية .

فالقرارات السياسية في المجال الاقتصادي أصبح يوجهها رجال الأعمال ، وعند حدوث مشاكل مثل الأزمة المالية فتتحملها الخزينة مثلما فعلت بتمويل خطط الإنقاذ ، والخزينة تعني المواطن دافع الضرائب .

2-ضرورة توزيع الثروة بشكل عادل: إن احد أسباب الأزمة هو توفر سيولة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه السيولة سببها الفائض المالي القادم من دول نامية نتيجة ارتفاع أسعار البترول ، فالولايات المتحدة والدول الأوربية لها سيولة مالية كبيرة لم تجد أين تستثمرها فاستثمرتها في قروض عالية المخاطر وبطاقات الائتمان . فالمواطن في هذه الدول

يعيش رفاهية مزيفة أصلها ديون ، بينما يعيش الفرد في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية في حرمان كما هو الحال في كثير من الدول الإفريقية ، فالدول التي صدرت السيولة للولايات المتحدة الأمريكية في مقابل الحصول على فائدة بسيطة ، كان من الأحسن لها أن تستثمرها في دولها برفع مستوى اقتصادياتها ، وبخلق اقتصاد قوي تنعكس صورته على مواطنيها.

فعلى الدول المصنعة أن تساعد الدول المتخلفة في النمو الاقتصادي لمصلحتها هي قبل مصلحة الدول النامية ، فالهجرة غير الشرعية التي تعاني منها الدول الأوربية والأمريكية ناتجة عن سوء توزيع الثروة ، فالثروة تستخرج من العالم الثالث ليستفيد منها العالم الأول فيجب أن تكون هناك عدالة في الثروة ليرتاح الجميع.

2-بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية :

-إن البنوك مؤسسات أساسية في الاقتصاد لا يمكن الاستغناء عن خدماتها إطلاقا ، وبذلك يجب دعمها ، ولا يمكن إلقاء اللائمة عليها وتوجيه أصابع الاتهام إليها في حدوث الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، لأنها لم تكن حرة بصفة كلية في التوجه إلى منح القروض الرهنية من الدرجة الثانية ، بل كانت مدفوعة إلى ذلك من خلال سياسة الحكومة الأمريكية التي ذكرناها سابقا، وهي توسيع فئة الملاك في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا الأسباب المالية وهي وفرة السيولة المالية لديها ، فالمودعون لديها أودعوا أموالهم للحصول على فوائد والبنك حتى يحصل على أموال ليدفع الفوائد ، كان لا بد عليه من المجازفة في الإقراض وهذا ما حصل عن طريق اللجوء إلى منح قروض عالية المخاطر او أقل جودة.

إن هذه التجربة يجب أن نستخلص منها دروسا ومواعظ لكي نتجنبها مستقبلا ، وذلك باستعمال وسائل مهمة وهي :

1-تعزيز الرقابة على حركة الأموال والنظام المصرفي:

ويتحقق ذلك عن طريق تقوية صلاحيات البنك المركزي الذي يراقب حركة الأموال ككل، كما يراقب عمل البنوك التجارية في نشاطاتها ، وأن يتدخل عند ملاحظته لخطا أو تقصير حتى بفرض عقوبات ، وتدخله يبرره أمران:

1- أن الأموال التي يستعملها البنك أموال الودائع ،أي أموال الجمهور وليست أموال البنك الخاصة حتى يتصرف فيها كما يشاء.

2-كما إن الخسائر وقعت فتتحملها الخزينة التي هي أموال الشعب .

فيجب فرض رقابة صارمة على البنوك ، وكذا على حركة الأموال .

2-إعطاء فرصة للبنوك الإسلامية :

بعد حدوث الأزمة المالية العالمية طرحت فكرة العمل بالبنوك الإسلامية ، والتي ذاعت سمعتها و تضاعف حجم الأموال المودعة لديها . ورغم أن البعض يشكك في قدرة البنوك الإسلامية في تلبية متطلبات الاقتصاد، وهذا ربما يكون صحيحا نوعا ما إذا نظرنا في تمويلها للمشاريع ،فنجد بأن أغلب تمويلاتها تكون بصيغة المرابحة ، أي الشراء لأجل البيع ، وهي بهذه الحالة لا تخدم الاقتصاد الذي يحتاج إلى تمويل حقيقي لمشاريعه .

ولكن رغم ذلك يجب أن تعطى لها فرصة لتطوير نفسها بطرق علمية بواسطتها تمول المشاريع بما تحتاجه ، وتحافظ في نفس الوقت على أموال المودعين . وهي تستطيع ذلك بما أنها تتوفر على أجهزة استشارية تسهل لها هذه العملية مثل أجهزة الرقابة الشرعية والمستشارين وغيرها .

فيجب أن تعطى لها فرصة ، فعلى المهتمين بالاقتصاد الإسلامي أن يفكروا ويبحثوا عن صيغ تحقق مصلحة الاقتصاد وتحفظ أموال المودعين ، فالإسلام أعطانا حرية العمل ولكن فرض علينا قيودا بسيطة لمصلحتنا ، فيجب أن نفكر ونبحث عن الحلول بعيدا عن الحضر وهو الربا وغيرها .

وأقترح كتجربة للبنوك الإسلامية بأن يفتح فرع في بعض البنوك التجارية التي ترغب بالعمل في ذلك ، يعمل وفقا لمبادئ البنوك الإسلامية ويتم توسيعه شيئا فشيئا وفقا لنسبة نجاحه وهذا الأمر يقتضي تعديل للقانون الحاكم للبنوك ليتماشى مع صيغ العمل الإسلامي ، ولكي نجنب هذه الفروع الإفراط بالعمل وفقا لصيغ المرابحة ، يجب تحديد نسبة للعمل وفقا لهذه الصيغة ، وذلك لكي تنشط الفروع في الصيغ الأخرى .

قائمة المصـــــــادر والمراجع :

المصـــــادر:

1-القران الكريم

2-القانون المدني

3-القانون التجاري

المـــــــراجع:

1- السيد سابق : فقه السنة ، المجلد الثالث ، دار الفتح للإعلام العربي القاهرة ،مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثالثة عشر 1997

2- الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة السابعة 2010.

3-د.السيد متولي عبد القادر : الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010

4-د .إبراهيم بن حبيب الكروان السعدي: قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الثانية 2009

5- أ.د .إبراهيم فاضل الدبو : الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2008

6-د. احمد محمد العسال ود.فتحي احمد عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام ،دار وهبة القاهرة ، الطبعة السابعة 1975

7-الصادق عبد الرحمان الغرياني: الربا في القران الكريم ، منشورات مكتبة طرابلس العلمية العالمية

8-د.احمد سليمان خصاونه: المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتب الحديث و جدارا للكتاب العلمي الأردن، الطبعة الأولى 2008.

9-أ.د.أحمد صبحي العياد: أدوات الاستثمار الإسلامية ، البيوع-القروض-الخدمات المصرفية. دار الفكر ، الأردن ، الطبعة الأولى 2010 .

10-الهاشمي صياغ: الإسلام وعالم الإعمال (المال والأخلاق والحكم)، دار النشر الفا الجزائر، الطبعة الأولى 2008.

11-الصادق بن عبد الرحمن الغرياني: قضايا فقهية ومالية معاصرة، دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى 2013.

قائمة المصـــــــادر والمراجع :

12-د. أسعد حميد العلي:إدارة المصارف التجارية ،الذاكرة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى .2013

13-د. جميل السعودي: إدارة المؤسسات المالية المتخصصة ،دار زهران للنشر والتوزيع عمان .2008

14-أ.د.حاكم محسن الربيعي و أ.د.محمد عبد الحسين راضي : حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2011.

15- أ.د. حربي محمد عريقات و د. سعيد جمعة عقل :إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى .2010

16-د.حسين محمد سمحان و د.إسماعيل يونس يامن: اقتصاديات النقود والمصارف،دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان الأردن ،الطبعة الأولى .2011

17- أ. د.خالد أمين عبد الله و د. إسماعيل إبراهيم الطراد : إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى 2006

18-د.دريد كامل ال شبيب : إدارة البنوك المعاصرة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى .2012

19-د.رضا صاحب أبو حمد : الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى .2006

20-د.زكريا الدوري و د.يسري السامرائي: البنوك المركزية والسياسات النقدية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة العربية 2006،

21- أ.د زينب عوض الله و أ.د أسامة محمد الفولي : أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت .2003

22-د.سميح مسعود : الأزمة المالية العالمية (نهاية الليبرالية المتوحشة)، دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى .2010

23-سعيد اللحام : الحلال والحرام في الإسلام ،منشورات دار ومكتبة الهلال بيروت، الطبعة الثانية .1990

24-شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر ، الطبعة الخامسة .2011

25-د.شقيري نوري موسى وآخرون :إدارة المخاطر ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ، الطبعة الأولى .2012

26-د.صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية :،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن .2009

27-طيبي حمزة: المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية ، مطبعة رويغي –الاغواط ، الطبعة الأولى 2008

28-د. ضياء مجيد: الاقتصاد النقدي ،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية طبعة .2008

29-د.ضياء مجيد الموسوي: الأزمة المالية العالمية الراهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2010

30-د.ضياء مجيد الموسوي : الاقتصاد العالمي بعد الأزمة المالية العالمية 2008-2009،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى .2013

31-د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،المكتبة القانونية

32-د. عبد الحميد الشواربي : عمليات البنوك ، منشأة المعارف الإسكندرية .2006

33-د.عزيز العكيلي : الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان طبعة .2002

34-د.عاطف جابر طه عبد الرحيم: تنظيم وإدارة البنوك ، الدار الجامعية الإسكندرية - مصر، طبعة 2008.

35--د.عبد الغفار حنفي و د.عبد السلام أبو قحف : إدارة البنوك وتطبيقاتها،دار المعرفة الجامعية .2000

36-أد. عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى .2006

37-د. عبد القادر بلطاس : تداعيات الأزمة المالية العالمية –أزمة سيب برايم، دار النشر ليجوند 2009

38- د. عبد المطلب عبد الحميد: الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية ،الدار الجامعية الإسكندرية 2009

قائمة المصـــــــادر والمراجع :

39-د.عبد الرحمن يسري احمد: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي:الدار الجامعية الإسكندرية 2007

40-د.عوف محمود الكفراوي : بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي ،مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية.

41-د.عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي:المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن،الطبعة الأولى .1998

42-د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان:عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المصرفية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الأولى .2007

43-د. فؤاد فسفوس: البنوك الإسلامية ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى .2010

44-د. فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ، دار جدارا للكتاب العلمي وعالم الكتاب الحديث الاردن2006.

45-فاطمة بن ناصر: مخاطر التمويل بالمصارف الإسلامية ، مطبعة رويغي –الاغواط ،منشورات الحياة الصحافة الجلفة ، الطبعة الأولى .2009

46-فائزة اللبان: القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي : دار اليمن للنشر والتوزيع الجزائر.

47-د. محمد زكي شافعي : مقدمة في النقود والبنوك،دار النهضة العربية بيروت ،الطبعة السابعة.

48- د. محمد سعيد سلطان: إدارة البنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ، طبعة .1993

49-د.محمود الكيلاني: الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع(عمليات البنوك) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى 2008

50-د.محمد جنكل : العمليات البنكية المباشرة ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب ، طبعة .2010

51-د. محي الدين إسماعيل علم الدين : موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الثاني

قائمة المصـــــــادر والمراجع :

52-أ.د محمود حسين الوادي و د.حسين محمد سمحان و د.سهيل احمد سمحان: النقود والمصارف ،دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى .2010

53-د.مجدي محمود شهاب : اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2000

54- أ. د. محمد عبد الوهاب العزاوي و عبد السلام محمد خميس: الأزمات المالية ،مكتبة الجامعة بالشارقة ودار الثراء للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى .2010

55-د. احمد محمد العسال ود.فتحي احمد عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام ،دار وهبة القاهرة ، الطبعة السابعة 1975

56-د. محمد حسن صوان : أساسيات الاقتصاد الإسلامي،دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى .2004

57-محمود محمد حمودة : الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام ،دار الوراق للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى .2006

58- د.محمد أبو زيد الأمير: الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى .2006

59-د. محمد سحنون : الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2006

60- أ.مسدور فارس: التمويل الإسلامي، من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر سنة2007

61-د.محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ،دار المسيرة الأردن الطبعة الأولى .2008

62- محمود عبد الكريم احمد ارشيد : الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس الأردن ،الطبعة الثانية .2007

63- محمد بوجلال : البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990

64- د. محمد بوحديدة : النظام المالي الإسلامي، دار كليك للنشر الجزائر ، الطبعة الأولى 2010.

65- نادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2007.

66-نور الدين عتر : المعاملات المصرفية و الربوية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثالثة 1978

67-أ.د: هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان: النقود والمصارف والنظرية النقدية ،دار وائل للنشر والتوزيع–عمان الأردن، الطبعة الأولى .2009

68-د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الرابع ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة، 1989.

69-مبروك حسين : المدونة البنكية الجزائرية ، دار هومة الجزائر ،الطبعة الثانية، 2010.

الأطروحات والرسائل:

1-ايت عكاش سمير: تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها في البنوك الجزائرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر3 ، السنة الجامعية 2012/.2013

2-طيبي حمزة : تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012/.2013

3-نادية العقون : العولمة الاقتصادية والأزمات المالية : الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية " ،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012.

المجلات :

1-أحمد طرطار :الأزمة المالية العالمية :الواقع والآثار في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة) ،العدد الثالث والعشرون ، جويلية .2009

2- د.عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي ، مجلة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.1994

3-د. قويدر عياش و أ.الهاشمي عياش : الاقتصاد الإسلامي أصالة في المنهج أم أسلمة للأنظمة الاقتصادية ،مجلة الدراسات الاقتصادية (جامعة الاغواط) ، العدد الثاني جوان 2013.

4- مجلة الأبحاث الاقتصادية :الزلزال المالي الجديد ، العدد الخامس –السنة الأولى –أكتوبر 2008.

5-مجلة الأبحاث الاقتصادية : إجراءات جديدة تلزم البنوك رفع رأسمالها إلى 10 ملايير دينار ،العدد الثامن – السنة الثانية – فيفري 2009.

المراجع باللغة الأجنبية

-Ouvrages :

1- Kamal Chehrit : LE BANKING ISLAMIQUE ,Edition Grand-Alger-Livres , Alger , 2007.

2-Lachemi Siagh : les arcanes de la finance islamique, Casbah Edition ,Alger 2012.

3-Sous la direction de Catherine Karyotis : la crise financière en 40 concepts clés, édition revue banque 2009.

الفهرس :

الموضوع الصفحة

مقدمة 1-6

الباب الأول : البنوك و الأزمة المالية العالمية 07

الفصل الأول :مفهوم البنوك التجارية و وظائفها 08

المبحث الأول : مفهوم البنوك التجارية..... 08

المطلب الأول : نشأة و تطور البنوك التجارية..... 08

المطلب الثاني : تعريف البنك و أنواعه 12

الفرع الأول : تعريف البنك..... 12

الفرع الثاني : أنواع البنوك..... 16

المبحث الثاني : وظائف البنك الرئيسية 19

المطلب الأول : تلقي الودائع 19

الفرع الأول : الحسابات البنكية 19

الفرع الثاني : مفهوم الودائع البنكية 21

الفرع الثالث : أنواع الودائع المصرفية 26

المطلب الثاني : منح القروض..... 30

الفرع الأول : تعريف القرض 30

الفرع الثاني : أنواع القروض 32

الفرع الثالث : ضمانات منح القروض 41

المطلب الثالث :عمليات مصرفية إضافية 44

الفرع الأول : العمليات على الأوراق التجارية 44

الفرع الثاني : العمليات على الأوراق المالية 47

الفرع الثالث : الكفالة البنكية..... 48

الفرع الرابع : العمليات على الذهب و العملة الأجنبية..... 50

الفرع الخامس : الحوالات المصرفية 50

الفرع السادس : تأجير الخزائن الحديدية..... 51

المبحث الثالث :ميزانية البنك التجاري..... 52

المطلب الأول : الخصوم..... 52

الفرع الأول : رأس المال..... 52

الفرع الثاني : الاحتياطي الخفي..... 53

الفرع الثالث : الأرباح غير الموزعة..... 53

الفرع الرابع : شيكات و حوالات و اعتمادات دورية مستحقة الدفع..... 54

الفرع الخامس : القروض المصرفية 54

الفرع السادس : الودائع..... 54

الفهرس :

المطلب الثاني : الأصول..... 55
الفرع الأول : أرصدة نقدية حاضرة..... 55
الفرع الثاني : الشيكات و الأوراق المالية..... 55
الفرع الثالث : حوالات مخصومة..... 56
الفرع الرابع : القروض..... 56
الفرع الخامس : الأصول الثابتة..... 57
الفصل الثاني : أهم العمليات البنكية المسببة للأزمة المالية و تدابير علاجها 59
المبحث الأول : العمليات البنكية المسببة للأزمة المالية لسنة 2008..... 60
المطلب الأول : القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية..... 60
الفرع الأول : مفهوم القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية 60
الفرع الثاني : أسباب منح القروض الرهنية العقارية الثانوية..... 62
الفرع الثالث : إسراف البنوك الأمريكية في منح القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية..... 64
المطلب الثاني : توريق القروض العقارية 67
الفرع الأول : مفهوم عملية توريق القروض العقارية 67
الفرع الثاني : الخطوات العملية لعملية التوريق..... 69
المطلب الثالث :.انفجار الأزمة..... 72
المبحث الثاني : التدابير المتخذة لمعالجة النظام البنكي..... 76
المطلب الأول : التدابير المؤقتة (خطط الإنقاذ)..... 76
الفرع الأول : خطة الإنقاذ الامريكية 76
الفرع الثاني : خطة الإنقاذ الأوروبية 79
المطلب الثاني : التوصيات المقترحة من طرف لجنة بازل لتقوية المركز المالي للبنك..... 81
الفرع الأول : المخاطر التي يتعرض لها العمل البنكي..... 81
الفرع الثاني : إدارة المخاطر المصرفية..... 90
الفرع الثالث :الإصلاحات المقترحة من طرف لجنة بازل..... 94
الباب الثاني : الحلول الإسلامية لمعالجة النظام البنكي 104
الفصل الأول : الأحكام العامة للإقتصاد الإسلامي 105
المبحث الأول : مفهوم الاقتصاد الإسلامي..... 105
المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي 105
الفرع الأول : التعريف اللغوي 106
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي..... 106
المطلب الثاني : مصادر الاقتصاد الإسلامي 108
الفرع الأول : القرآن الكريم..... 108
الفرع الثاني : السنة النبوية 109
الفرع الثالث :الإجتهاد..... 109
المطلب الثالث : خصائص الاقتصاد الإسلامي..... 110

الفهرس :

المبحث الثاني : أركان الاقتصاد الإسلامي 114
المطلب الأول : الحرية الاقتصادية المقيدة..... 114
الفرع الأول : الحرية كقاعدة عامة في العمل الاقتصادي..... 114
الفرع الثاني : القيود الشرعية المفروضة على الحرية الاقتصادية..... 115
المطلب الثاني : الملكية المزدوجة..... 133
الفرع الأول : الملكية الخاصة في منظور الإسلام 133
الفرع الثاني : الملكية الجماعية..... 134
المطلب الثالث :التكافل الاجتماعي 135
الفصل الثاني : البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التجارية 139
المبحث الأول : مفهوم البنك الإسلامي و الرقابة عليه..... 140
المطلب الأول : مفهوم البنك الإسلامي 140
الفرع الأول : تعريف البنك الإسلامي 140
الفرع الثاني : خصائص البنك الإسلامي 142
الفرع الثالث :نشأة و تطور البنوك الإسلامية 144
المطلب الثاني : مصادر أموال البنك الإسلامي و الرقابة على أعماله..... 145
الفرع الأول : مصادر أموال البنك الإسلامي 145
الفرع الثاني : الرقابة على البنك الإسلامي 149
المبحث الثاني : العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي 159
المطلب الأول : الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي 159
الفرع الأول : الخدمات المصرفية..... 159
الفرع الثاني : التسهيلات المصرفية..... 164
الفرع الثالث :الخدمات الاجتماعية..... 167
المطلب الثاني : صيغ التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية..... 172
الفرع الأول :المضاربة..... 172
الفرع الثاني :المشاركة..... 177
الفرع الثالث : المرابحة..... 182
الفرع الرابع : عقد السلم..... 187
الفرع الخامس :الإجارة..... 190
الفرع السادس : عقد الإستصناع..... 193
الفرع السابع :المساقاة..... 195
خاتمة

ملخص المذكرة

شهد القرن الواحد والعشرون أزمة مالية خانقة لم يسبق ان شهدها العالم من قبل ، وقد بدأت بقطاع البنوك، فقد افلست كثير من البنوك ـ واشهرها بنك ليمان بروذرز الذي كان احد اقوى البنوك في الولايات المتحدة الامريكية ـ ثم امتدت الى بورصة الأوراق المالية التي تكبدت خسائر فادحة نتيجة الانخفاض الكبير في اسعار القيم المالية ، ثم امتدت الأزمة الى شركات التأمين ، ثم الى شركات البناء ....وهكذا وهكذا سحبت القطاعات بعضها الى بعض في هاوية الافلاس.

ويعود سبب الأزمة الى عمليتين قامت بها البنوك وكان فيها مخاطرة كبيرة وهي:

1-القروض الرهنية العقارية من الدرجة الثانية : ويطلق عليها البعض القروض الاقل جودة ، وهي قروض ممنوحة لأشخاص غير مؤهلين للحصول على قرض- وفقا للقواعد الصحيحة لمنح القروض والتي تشترط مجموعة من الشروط يجب توفرها في العميل طالب القرض – وذلك من أجل شراء مسكن على أن يتم تسديد هذا القرض باقساط شهرية تدفع للبنك.

2-توريق القروض العقارية : وهي ان يقوم البنك التجاري بتجميع محفظته المالية ويقوم بالتصرف فيها ببيعها لشركة التوريق ،والتي تقوم بتحويلها الى سندات مالية يتم بيعها في البورصة للمستثمرين ، ويصبح المدين المقترض يدفع قسطه الشهري لفائدة شركة التوريق التي تقوم بتوزيعه على شكل ارباح لفائدة حاملي السندات.

وسارت العملية لعدة سنوات ، وبدأت الازمة برفع البنك الفيدرالي الامريكي الفائدة من 01 بالمئة الى 05 بالمئة ،فارتفع القسط الشهري فتوقف المقترضون عن دفع اقساطهم الشهرية ، مما دفع البنوك الى الحجز عن المنازل وبيعها بالمزاد العلني ، الا ان الطلب كان منخفظا على المنازل ، فبيعت باثمان منخفظة عن اثمان الشراء ، مما كبد البنوك خسائر فادحة ، اوصلتها الى الافلاس.

ونتيجة الافلاسات الكثيرة وفي قطاعات كثيرة دفع الحكومات وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية الى عداد خطة انقاذ ، فقد خصصت هذه الاخيرة مبلغ 700 مليار دولار في خطتها التي اقترحها وزير خزانتها من أجل انقاذ الاقتصاد الامريكي .

كما اعلنت لجنة بازل عن توصيات جديدة من اجل تقوية النظام المصرفي تمخض عنها ابرام اتفاقية بازل 3 في سنة 2010.

وبعدما ظهرت الثغرات الكبيرة في النظام المصرفي ، قدم المسلمون بديلا للبنوك التجارية ، وهي بنوك تعمل وفقا لأحكام الاقتصاد الاسلامي ووفقا لمباديء الشريعة الاسمية وهي تنبذ

فكرة التعامل بالربا ، وهي قادرة على تقديم جميع الخدمات والتسهيلات التي تقدمها البنوك التجارية ، كما انها تمول المشاريع بطريقة اخرى مغايرة للطريقة التقليدية للبنوك التجارية التي تكتفي بتقديم القرض مقابل فائدة ، فالمصارف اسلامية لاتقدم قروضا بفوائد وانما تكون شريكا حقيقيا ، فهي تمول المشاريع يصيغ عديدة منها المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها ، وتتحمل نتائج المشروع سواء بالربح او الخسارة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.